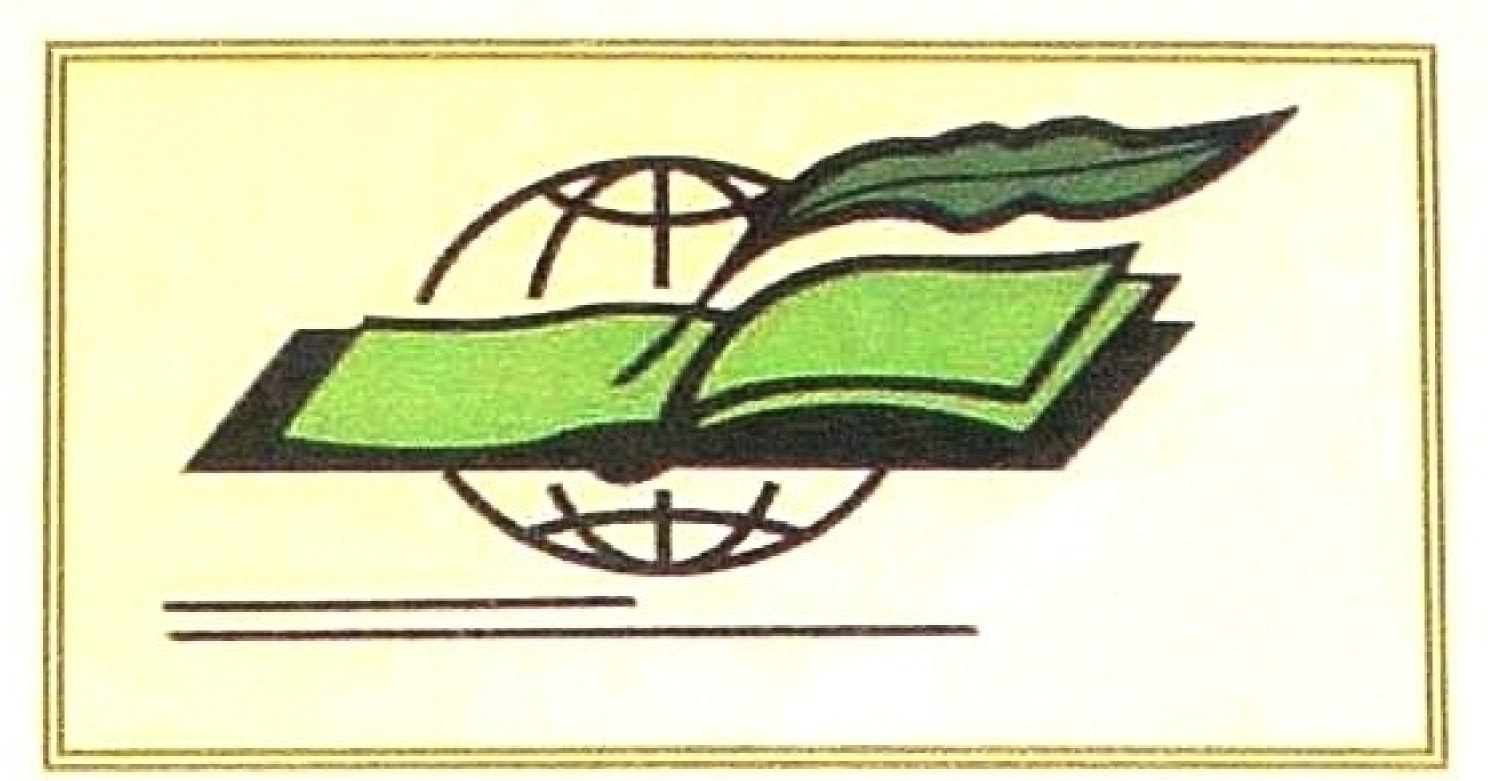
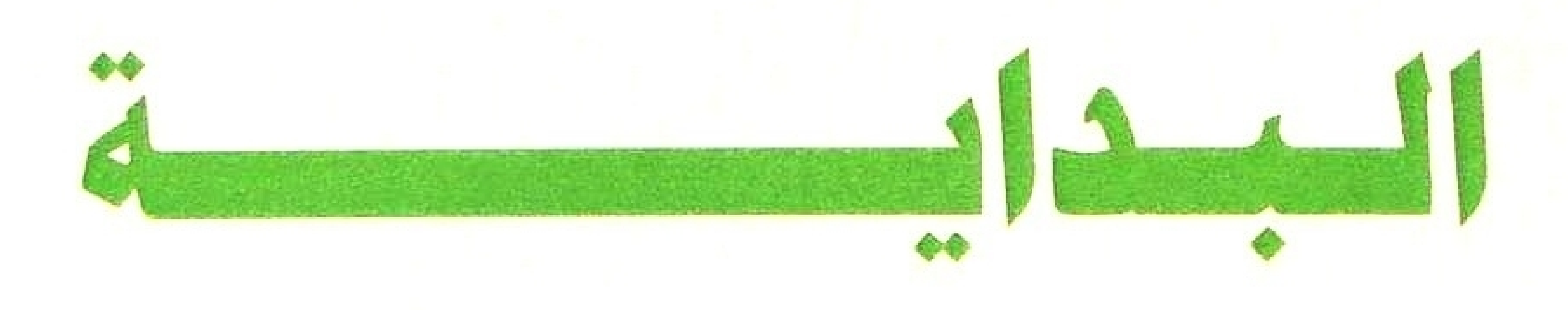
Juma Al Majid Center
For Culture & Heritage



مركز جمعة الماجد
للثقافة والتراث



START

ص.ب: ٥٥١٥٦- هاتف ٢٦٢٤٩٩٩/٢٦٢٥٩٩٩ (٠٤) – فاكس: ٢٦٩٦٩٥٠(٠٤)- دبي – الإمارات العربية والمتحدة
P.O.Box : 55156-TEL: (04)2624999/2625999 – Fax : (04)2696950 – Dubai – U.A.E.
E-mail: info@almajidcenter.org *** Website: www.almajidcenter.org

العنوان الشعباني الزاهي / الزاهي الشعباني — الرقم ٥٩٥١

الموضوع الفقه المالكي

المؤلف ابن القرطي الشعباني: محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق ابن شعبان المالكي المصري - ٣٥٥هـ — الطبع

الناسخ — مكان النسخ وتاريخه — تاريخ التأليف أوائل ق ٦ هـ — اللغة العربية

الخط مغربي — الجزء ١ — الأوراق ١٠٨ — الأسطر ٢٢ — المقاس ٢٧٫٥ X ٢٠ سم

البداية قال أبو جعفر أحمد بن محمد قال أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان الفقيه: قال الله تباركت أسماؤه وجل ثناؤه: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ... يريد بقوله عز وجل "يحذرون" حذروا مواقعة ما زجرهم عنه .... وقد رأيت كثيراً من أصحابه [مالك] يخالف بعضهم بعضاً في الروايات عنه فيما عدا الموطأ ... فعملت كتابي هذا، وسميته بنسبي فجعلته "الشعباني الزاهي" ... بدأت فيه بحمد ربي الأكرم

النهاية باب تحريم الإماء واليمين على ترك وطئهن قال أبو إسحاق قال الله عز ذكره: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ...... يمين، قال الله عز ذكره: يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا .... إن الله لا يحب المعتدين ... [مخروم]

السماعات و الإجازات

التملكات

المصادر: الكشف / الأعلام ٦/ ٣٣٥ كحالة ١١ / ١٤٠، الإيضاح ٢/ ٣٠٠

الملاحظات : ١- النسخة فيها نقص ورقة بعد الورقة ٦ ، و٣ ورقات بعد الورقة ٥٥ ، وناقصة من آخرها أيضا

٢- نسخة نفيسة نادرة بخط يشبه خط ناسخ الكتاب

٣- في هامش الورقة ١٦ عبارة منقولة من التحصيل لأحمد بن عمار المهدوي (المتوفى ٤٣٠هـ) ويستدل بها

بهذا على أن النسخة كتبت في نهاية القرن الخامس أو بداية القرن السادس الهجري

٤- الأوراق الخمسة الأخيرة متضررة بالرطوبة بالأخص الأخيرة منها

٥- عنوان الكتاب عند الزركلي وكحالة : "الزاهي الشعباني"

٦- كانت أوراق المخطوطة مختلطة غير مرتبة ولا توجد فيها تعقيبات في نهايات الصفحات ، وقد تم ترتيبها وترقيمها

من جديد بكل دقة وعناية

المفهرس شير والله بهادر المدني ___ المدقق ___ المدخل ___ المصور ___

التاريخ ١٤/ ١٠/ ٢٠٠٦ ___ التاريخ ___ التاريخ ___ التاريخ ___





السفر الأول من كتاب الزاهي في أصول السنة تأليف

أبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان الفقيه الجليل رضي الله عنه

وجمع فيه جميع الأصول واستشهد عليه بالقرآن والحديث وكثير من الشواهد وجعله أصلا للسنة رحمة الله عليه ورضوانه وصلى الله على محمد نبيه الكريم نفع الله به كل من قرأه والعامل بما فيه ونفع به كل أحد من أمة محمد في العلم ولو شاء الله [illegible]

أفضل العلم يا بني [illegible] العلم [illegible] الطلب [illegible]

[illegible]

مسائل المدونة [illegible]
[illegible]
مسائل المستخرجة [illegible]
[illegible]

[illegible] لمحمد بن عبد الله بن مكي [illegible]
[illegible] الله له [illegible]

وصلى الله على محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

الحمد لله الموفق للسداد المعين على سبيل الرشاد
وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

قال أبو جعفر أحمد بن محمد قال أبو إسحاق محمد بن
القاسم بن شعبان الفقيه قال الله تبارك اسمه وجل
ثناؤه فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون فحذر بقوله عز وجل يحذرون من ترك موافقة
ما نهاهم عنه جل ذكره وتوعد من أحدث ترك ما أمر به جل اسمه إياه خلاف نبيه
صلى الله عليه وسلم بقوله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم
فتنة أو يصيبهم عذاب أليم. والفتنة مثل الفتنة في الدين وأمره صلى
الله عليه وسلم ما أنزل الله عليه من الكتاب والحكمة قال الله عز وجل
ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا
أنفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة
وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما.

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أوتيت الكتاب ومثله
يريد صلى الله عليه وسلم الحكمة ويؤيد هذا قوله عز وجل أم يحسدون الناس
على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم
ملكا عظيما. قال عبد الله بن عباس الكتاب النبوة
والحكمة السنة والملك العظيم الخلافة قال وذلك كله فينا.
وقد روي لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير جهة ثابتة أنه قال طلب العلم
فريضة على كل مسلم. قال أبو إسحاق وذلك عندنا فيما يلزم المرء
مما لا يسعه جهله ومن ذلك أن على من وجبت عليه الصلاة

قبل الدخول فيها من أسباب الطهارة والتنظف من الأذى والنجس والحدث مع
ما يلزمه من علم مفروض الصلاة ومسنونها وما يتبع ذلك من أحكامها وما يجب
عليه إتمامها وكذلك من كان ذا مال يجب في مثله الزكاة في علم ما يجب عليه
من فرض ذلك وكذلك من وجب عليه الحج بأي وجه كان وكذلك من لزمه النفير
إلى العدو ووجب عليه صيام شهر رمضان وغير ذلك مما يلزم البالغ المكلف
وكذلك من خالط البياعات والمعاملات يجب عليه من علم ذلك ما يمتنع به
مما جاء عنه النهي في مثله كي لا يقع في خلاف ما أثبتته السنة وشهدت
بصحته الأمة ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يمنع من لم يتفقه في
الدين من الجلوس في الأسواق ويأمر من ينادي لا يجلس في سوقنا إلا من فقه
في ديننا وكذلك كلما تعلق به إنسان أو تعامل عليه اثنان فأما ما يجب تعلم
ما يجب كونه في بعض الأحيان فقد اختلف في ذلك الأئمة في كل مكان
فقال قائل أهل الحجاز ليس علينا علم ما نحن سبيله أن وقع ونزل جعل الله
لنبيه الجميل منه فرجا ومخرجا.
وقال قائل أهل المشرق بل نستعد للبلاء قبل نزوله ولذلك عندي أخوف ما قرر
عليه من غير أن يلزمه ذلك خيفة من وقوعه حيث لا عالم به وتعدم من
يسأل منه ودروس عالميه والعلم أحق بالادخار من المال كما قال علي
بن أبي طالب رضي الله عنه وقد قال الله جل ذكره وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب
فوجب علينا عندنا أن نطلب ما أتانا الرسول صلى الله عليه وسلم وما نهانا
عنه من مظانه التي لا خلاف فيها بين أهل العلم فيما قوله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ورواه من رواه من العشرة
الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة رضي الله عنهم ومنهم الزبير

بن العوام فقيل له لم تقل متعمدا إنما قال من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار
وثبت أن عمر ابن الخطاب حبس ثلاثة من الصحابة فيهم ابن مسعود في المدينة في
كثرة الحديث وكان لا يمتنع له والأمراء بالاقلال في ذلك ويقول أقلوا الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم في ذلك وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال لا ألفين أحدكم يعني متكئا على أريكته يأتيه الحديث عني
إما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري من كتاب الله فاعرضوه عليه فلما كان
من هذا وجب الاحتياط في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم وقد صنف من
صنف من العلماء ما ينسب إلى كل من تصنيف منهم ما صنف من الكتب من بعد سنة
مائة إلى زماننا هذا وجمع من جمع منهم ما تأتى ما إليه من الحديث المرفوع وجعله
كتبا مصنفة في غير باب من أنواع العلم فما أجمعوا على صحة ما روي في كتاب
منها عن النبي صلى الله عليه وسلم اجماعهم على ما تضمنه كتاب أبي عبد الله مالك
بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المعروف في كل بلد وقطر بالموطأ وإن كان أكثر
ما رواه الأئمة منهم مجمعا لا اختلاف فيه وبعضه مختلفا فيه بما يرفعه بعض أهل العلم
ويقطعه بعض ويصله بعض وقد رأيناهم يستشهدون على صحة ذلك بأنه اشتهر فيهم قبل
بالنقل لا يرفعون موصوله ولا مقطوعه بل يصل بعضهم موقوفه ومقطوعه
ويقر بصحة جميع المنقول منه مسندا أو موقوفا على الصحابي أو التابعي وإنما
اختلف بعضهم فيه في تقديم اسم رجل أو اثنين أو في اسم رجل وزيادة رجل في
إسناد مرة وإسقاطه أخرى في رواية أخرى عنه وفي ذلك في موضع عند بعض
الرواة عنه وعند بعض إثبات الباء في موضع الراء وهذا كان لكثرة النا
قلين عنه والمزدحمين عليه فما أنكر في نسخة أحدهم وجد عند منكر في نسخة
غيره فلما كانت هذه سبيله وجب علينا وعلى كل مسلم الأخذ به والتناهي
عما جاء بالنهي عنه لما ذكرت من قول الله عز وجل فقل هذا فيما أعلم

ما روينا وتمسكنا بما شهدت لنا الأمة بأنه الحق عن نبينا صلى الله عليه وسلم ثم
عن تابعيه بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار
خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم. **وقد رأيت كثيرا من أصحابه** يخالف
بعضهم بعضا في الروايات عنه فيما عند الموطأ من المسائل التي سألوه عنها وقيل
فسمعوا ووعوا ولا يختلفون في المنصوص عنه فيه من المسائل إلا في زيادة كلمة
ونقصان أخرى بالشيء اليسير الذي لا يزيل معنى ولا يغير فهما فعلمت إجماعهم عن مالك
بنفسه واحتجت إلى الاختيار من اختلافهم فيما عزاه بما أراده إلى إجماعهم فجعلت
كتابي هذا وسميته بنسبتي فجعلته الشعباني الزاهي لما يضاف إلى الاختيار من
ألفاظه وما عسى أن اختاره من أقوالهم التي لم ينسبوها إلى إمامهم مما لا يخرج عن
مذهبه والله عز وجل أسأله العصمة والتوفيق. بدأت فيه بحمد ربي الأكرم الذي
علم الإنسان ما لم يعلم. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا
الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق. والحمد لله الذي خلقني ولم أك شيئا مذكورا وجعل
لي لسانا وشفتين وبيانا وبطشا وبنانا. والحمد لله وهو ولي التوفيق وما في
بكتمه ما أثبت وصلى الله على محمد عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون
صلاة تزلفه وتحظيه ولسوف يعطيه الله فيرضيه ويدنيه ويعزه ويعظمه وسلم
تسليما. ثم جعلت كتابي هذا أبوابا من كل صنف ونوع من أصناف العلم وأنواعه
عددا بابا بابا يقرب على من التمس صنفا من الأصناف أو نوعا من الأنواع ما قصد له
من ذلك الصنف أو النوع لما رجوت في ذلك وأملت من عظيم الثواب في
المعاد لما عسى أن ينتفع به من ينتفع من العباد لما يأخذون عنه من الخير
والسداد ويزدجر به لا سيما عن الفساد أو نقطه بالمرصاد. وافتتحت ذلك
بأبواب الطهارة ثم أبواب الزكاة ثم أبواب الصيام ثم أبواب الحج

ثم أبواب جامع العرق ثم أبواب الصلاة على الجنائز ثم ما يتبع ذلك مما قدمت ذكره
حتى يأتي ذلك على آخر الكتاب بتوفيق الله عز وجل وتيسيره وعونه ومشيئته

باب القيام إلى الصلاة

قال أبو إسحق قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلاة فقد ذكر عز وجل ما يفعلون بعد ذلك قبل القيام هو قيام بعض القائمين
دون بعض فمن قام من نوم أو قام إلى الصلاة من غير متوضئ وجب عليه الوضوء ومن قام إليها
منكم إذا كان قبلها من الصلوات صلاها بطهارته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة فعلم بالعلم أمته أنه كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما فمن كان ممن قام إليها
من نوم أو غير متوضئ يحتاج إلى التبرز فعل ذلك وكان في المراحيض والكراييس التي
قد عملت إلى القبلة لم يضره استقبال ذلك وإن كان مسافرا أو كان في الفحص فلا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها وليستتر أو يبعد وليغطي رأسه وليبعد عن المنازل
ليستتر بما وجب من ستر أو حائط نخل أو جدار قائم وليجتنب فعل ذلك في جحر فإنها
مساكن الجن ليقل عند ذلك اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث النجس الرجس
الضال المضل الشيطان الرجيم ولا يستنجي بيمينه وليجتنب الاستنجاء بعظم أو روث
أو رمة وهي العظمة البالية أو حممة وهي الفحمة أو خرقة أو عود فإن من ذلك
أو ذلك كله طعام الجن ولا بالبعر فإن ذلك من زاد الجن وعلف دوابهم وليستنج
بثلاثة أحجار إن لم يجد الماء ولا يجزي عن ذلك أقل من ثلاثة فإن وجد الماء
فلا يدع الأحجار واستعمل الماء فهو طهور وشفاء من الناسور وليستبرئ من
البول وليفرغ من مخرجه ولا يتكلم على حاله فإن الله عز وجل يمقت على ذلك.
ولا يسلم أحد على هذا فإن سلم عليه فلا يرد ولا يرفع من يريد الحدث ثوبه حتى
يدنو من الأرض ولا يجلس حتى يلتفت يمينا وشمالا ويغسل يده بالتراب عند الفراغ
من ذلك ولا يتوضأ في الخلاء مخافة الوسواس وإذا قام عن الخلاء قال الحمد لله

الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا وينضح الماء في ثوبه إذا خرج عن الخلاء وينبغي
له أن يستاك قبل الوضوء فإن ذلك من سنن المرسلين وموضع ذلك مطهرة للفم ومرضاة للرب
جل وعز ولا بأس بإدخال السواك في الوضوء ولا بأس به بعد الوضوء ولو استاك بإصبعيه
بإصبعه لأجزأه ولا يستنجي من الريح ومن كان في يده خاتم فيه ذكر الله
جل ذكره فلا بأس أن يستنجي به وذكر الله يعلو ولا يعلى وكذلك الدراهم التي
كتب فيها ذكر الله يدخل بها الخلاء ولا بأس بذكر الله على تلك الحال فهو كلام يصعد
إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ولا بأس بالبول قائما في موضع لا
... وأكرهه في الموضع الصلب لأنه يستنضح وليس الشكوح من استقبال القبلة للغائط
والبول في شيء والتغليظ في أمر البول حسن وليس عليه غسل غير ما خرج منه البول ولا
ذلك إلا أن يصيبا غير ما خرجا عنه ما خرجا عنه فيغسله وليس عليه غسل ما أصابه ذلك
بغير الماء وعليه غسله من الماء فإن يرتب لزوجته ولينه ولا يضره بقاء ريحه في يده
إذا أبقى بالتنظيف وقد عرفته من مرأى أنه يغسل يده بالتراب عند الفراغ من ذلك
فإن يفعل وبقيت رائحته لم يضره ولا يولي غسل فرجه غيره وهو يستطيع ذلك فإن
لم يستطع تولى ذلك منه من يحل له فعله وليس عليه تنظيف ما داخلهما والغسل في
الأنهار أحب منه في الآنية وإن خرجت من ذكره حصاة يابسة وأخرجت من
دبره دودة كذلك لم يكن عليه غسلهما بماء ولا غيره فإن خرج من دبره دم غسل
المخرج ولم يعد الوضوء إن كان متوضئا في جميع ذلك وإن خرجت الحصاة أو الدودة
بما أو بلا خرما بل غسل المخرج وأعاد وضوءه وبالله التوفيق

باب طهارة الماء

قال أبو إسحق قال الله جل ذكره وأنزلنا من السماء ماء طهورا لنحيي به بلدة
ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسي كثيرا فجعله طهورا للناس عز وجل
قال تعالى أفرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون

والمزن السحاب وقال عز وجل وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا لنخرج به حبا ونباتا وجنات
ألفافا وقال تبارك وتعالى وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات سائغ شرا
به وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك
وقد ذكر الأنهار والبحار في غير موضع من كتابه عز وجل وقال النبي صلى الله عليه
وسلم في بحر الماء الأجاج هو الطهور ماؤه الحل ميتته فجميع المياه طاهرة ما لم يغلب
لطهارتها نجس يغير لها طعما أو لونا أو ريحا وماء البحر وماء السماء وماء العيون وماء
الأنهار وقليل الماء من جرى في العيون وقليل الماء ينكشف عنه البحر عن ما كان
أجاجا وماء الآبار المؤالفة في المنازل وإن تغير من حمأتها الأرض غير ذلك وكذلك
الماء المجتمع في رؤوس الجبال وإن شربت منه الوحوش ما يؤكل منها وما لا يؤكل
وكذلك ما سخن عنه الحجارة من قليل الماء وكثير جنة وجرت منه المياه بأرض
إسلام أو أرض شرك وكذلك الماء المسخن أو الماء المسخن بغير العذرة وعظام الميتة
وجلودها وكذلك الماء المشمس وإنما كرهه من كره من جهة الطب لأنه عندهم
يورث البرص وكذلك ما ألقي في حشيش ومن الحرام الأخضر أو في وعاء من طين
مجوف ... أو في زجاج أو صفر أو حديد أو في جلد ذكي مما يحل أكله
وكذلك الوضوء بمطر لما أصيب السماء ولا يتوضأ بماء الورد
ولا بماء الزعفران ولا بماء القرنفل ولا بماء العصفر ولا بماء أضيف إليه غيره من الأشياء
وكذلك الماء المستعمل من المياه لوضوء أو غسل أو لغير ذلك لأنه لا يتغير بماء واحد
من يتوضأ وإن كان الرجل يتحرى به أو طاهر أو لا يستعمل ماء زمزم في المراحيض ولا يغلظ
به يتحرى ولا يزال به ولا يغتسل به في حمام ولا بأس أن يتوضأ به من سلمت أعضاء وضوئه
من الغير وكذلك يغتسل به من الجنابة من ليس بطاهر جسده إذا وإن أصاب العرض إذا
كانا طاهرين وإذا خالط الماء خمر أو خل أو شيء من الطعام وكان كثيرا جدا
لم يغير لونه ولا طعما لم يمنع التطهر به وإن سقط فيه شيء مثل ... بل من وقته

لم يضره إذا كان الساقط غير نجس ولو سقط فيه بصاق أو مخاط أو نخامة لم
ينجسه ولو سقطت الفأرة في بئر فماتت فيها فلم يغير لها لونا ولا طعما نزح منها
سبعون دلوا فإن تغيرت نزحت كلها وإن لم تمت وأخرجت حية لم ينزح منها شيء
وكذلك الوزغة وفضل ما شربت منه الأنعام وغيرها سواء ولو انغمس طاهر في
ماء طاهر وغاب وطاهر أجزأه ولم ينجس ذلك الماء ما أصاب من ثوب ولا جسد
وإذا ولغ الكلب في الإناء وفيه قدر وضوء الإنسان فلا بأس أن يتوضأ من ذلك الماء و
إذا دخلت الإوز أو الدجاج الجلالة أو الطير التي تأكل الجيف مناقيرها في ماء ولم
ير بها قذر فيها إذا فلا بأس بالتطهر به ومن في ذلك المتر ولا يزيل النجاسة ماء الورد و
لا ما أشبهه من المياه المستعملة ولا يزيلها غير الماء الذي يجوز التطهر به وإذا أد
خل الجنب أو الحائض شيئا طاهرا من طاهر الأذى من جسده في الماء لم ينجسه وإذا
أدخل الكافر يده لم ينجسه والبقر تقع في الماء لا تنجسه إذا أزيل عنه وكذلك البقر
غير الجلالة إن أقام فيه فغير لونه أو طعمه أفسده وبالله التوفيق

باب النية والتسمية

قال أبو إسحق قال الله عز وجل وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحا
سبكم به الله وقال عز وجل ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والنية
للدخول في الطهارة وغيرها من الأزمنة واجبة لأنه لا تتم الأعمال إلا بها كما جاء في الحديث
إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى والتسمية للطهارة مرغوب فيها مخصوص
عليها وينبغي استعمالها وترك الخلاف لما أنها دالة الأثر منها كما جاء وينبغي
وضع الإناء على اليمين والإفراغ منه على اليد اليمنى ليبتدئ بغسلها قبل
اليسرى أو يجمعهما في الغسل تعبدا لها قبل إدخالها أو إدخال أحدهما في الإناء
لأن التيامن في جميع الأمور سنة يجب استعمالها وبالله التوفيق

باب المضمضة والاستنشاق والاستنثار

قال أبو إسحاق: المضمضة والاستنشاق والاستنثار سنة، وينبغي أن يستعمل
ذلك ثلاثا ثلاثا، ويبالغ غير الصائم في الاستنشاق، ولا يستنثر أحد من غير أن يضع يده
على أنفه، ولو فعل ذلك كله مرة واحدة أجزأه، وكذلك لو تمضمض واستنشق من غرفة
واحدة أجزأه، ومن لم يستطع فعل ذلك من علة به لمشقة منه لم يلزمه، ومن احتاج إلى
أكثر مما قدرنا من العدد فعله ولا حرج، ويحمل الماء لذلك باليمين خاصة، ولا يمج المتمضمض
الماء حتى يخضخضه في فيه، وبالله التوفيق.

باب غسل الوجه

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾
فالوجه ما دون منابت شعر الرأس من الجبهة والخدين والعينين والأنف والذقن
والصدغان من غير منابت الشعر من الرأس لا من الوجه، يدل على ذلك ما روي في الصدغين
أن النبي صلى الله عليه وسلم مسحهما مع رأسه، وما جاء عن ابن عمر أنه قال للحلاق: ابلغ العظمين.
والغسل نقل الماء باليد إلى الوجه، ثم غسله بما حمل إليه حتى يقطر عنه ما قطر ويتعلق
بالبشرة منه ما تعلق، وليس مسح البشرة ببلل اليد المرفوعة إلى الوجه كذلك بغير ما
وصفت من حمل الماء غسلا، ولا ذاك إذا أسبغ فيما أمر الله عز وجل غسله، ولا يجزي في الممسوح
غير الغسل، وليس على غاسل وجهه فتح عينيه ليدخلهما شيء من الماء، وعليه أن يتبع
غضون وجهه بالماء غسلا إن قدر على ذلك بغير مشقة، وليس عليه إن لم يقدر على
ذلك لجرح كان قد أصابه فبرأ على حفرة لا يستطيع أن يبلغه الماء، أو كان مخلوقا
كذلك أن يتبع ما لا يقدر عليه من ذلك أو ما يشق عليه منه، وقد أنعم الله عز و
جل ذكر المضمضة والاستنشاق وعفا عنهما إذ كانا مما يبطن من عضو
الوجه أو لعلة ذلك مما قد علمه الله عز وجل وسنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذ كان الوصول إليهما بغير مشقة تلحق الواصل إليهما، وغير لازم لمن غسل وجهه
تخليل عارضيه ولا تخليل لحيته ولا غسل ما خلف الصدغين إلى الأذنين من وراء
شعر اللحية، والواجب عليه غسل ما دون شعر عارضيه إلى منابت شعر رأسه ولحيته

وعليه غسل جانبيه مع وجهه كان عليهما شعر أو لم يكن، والغسل إنما هو إمرار اليد
على الوجه لا أن يسيل الماء فقط، وليس عليه أن يدلك وجهه وإن أطاقه، وأجمع أمره
ذلك يجزيه إذ كان يقع عليه اسم الغسل، وما انتقل من بشرته فهو أفضل إذا كان لا وقا
ية للوجه مما يفاصله سائر الجسد، ومن كان غير ذي لحية غسل وجهه إلى الذقن مقدم أذ
نيه، وقد قيل في اللحية الأسفل أنه ليس من الوجه، والأول أصح، ومن كانت به
علة تمنعه عن غسل وجهه أو كان أقطع ولي غيره منه مثل الذي كان يلي
نفسه بأمره، وجرى ذلك الغسل من مراده ونيته بحيث نواه وأراده، وغير تابع
له ما يلي به المأمور من أمره، وكان المأمور غير حامل عنه ما ولي إذ كان لا يجوز
له ولا يجوز لامرئ أن يفرده بالقيام عنه باطنه وفرضه، وكذلك لو احتاج إلى أن يلي
له ما كان يلي من جميع أعضائه المفترض عليه فيها الغسل والمسح كما وصفنا
ولو ولي ذلك عنه بغير أمره مكرها عليه لما أجزأ المتولي ذلك منه وإن نوى الطهارة
عند فعل الفاعل إذ كان لا يقدر على دفعه، ولو كان يطيق دفعه عن نفسه فلم يد
فعه وأحدث نية الطهارة قبل ابتداء فعل الفاعل ثم ذلك له به، وكان إذ كان لا
يستطيع ولاية ذلك بنفسه كالآمر له على ما استطاعه لولايته من نفسه وذلك
بما أكره له فعله وأمضاه له به طهارته، ولو أحدث غير المكره نية في الطهارة بعد
أن غسلت بعض أعضائه أمر بإعادة الطهارة، فإن كان قد صلى قبل ذلك أعاد لأنه
لم يغسل بعض ما افترض عليه، وإن كان إنما طلب إن غسل ذلك العضو منه
وحده أجزأته صلاته لأنه حينئذ كمفرق بين الأعضاء على بعض، ومن
إذا كان غسله قريبا، فإن كان قد بعد غسله كان كمفرق وضوءه على العمد
لا يجزيه، وقد قال غير واحد من أصحابنا إنه يجزيه، والأول أشبه بأن الله
عز وجل ذكر جميع ذلك يتلو بعضه بعضا ولم يذكره متفرقا في كتا
به، ولو وجد من الماء قدر ما يغسل به وجهه فغسله ثم وجد إثر ذلك غيره قبل

حضور الصلاة إن يكمل به كفارته ثم وجد بعد ذلك ما أكمل به وضوءه ولم يزل عن
نيته ينبغي لم أجزاه عن قول من يجيز له ذلك على الوجود وقول من يحظر عليه وبه
أقول ولا يتيمم وإنما معنى قول مالك فيمن عجز الماء لا غل عن رميه ولقول غيره يتيمم وإن كان
أقول ونقول لم لا يجزي في المتغر لزلك عن وجوده أقول وبالله التوفيق

باب غسل اليدين

قال أبو إسحق قال الله تبارك وتعالى وأيديكم إلى المرافق بما قد من غير
ذكره غسل اليدين إلى المرفقين ولم يفترض تقديم اليمنى على اليسرى وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه بدأ بغسل اليمنى وأنه كان يبدأ بميامنه وأنه كان يحب
التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله بين ترجيل الشعر وبتقديم اليمنى أقول و
غسلهما في حمل الماء كما وصفت في غسل الوجه وتخليل الأصابع بالماء أحب إلي لما
جاء فيه وتحريك الخاتم أقول كان ضيقا أو غير ضيق وبإدخال المرافق في الغسل أقول
قال الله عز وجل في عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم وأمه وآويناهما
إلى ربوة ذات قرار ومعين وقد كانا مقيمين بها **وقال عز وجل** سبحان الذي
أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وقد دخله صلى الله عليه وسلم
وقال عز وجل ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم يريد مع أموالكم وقال عز وجل
فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله يريد مع الله والمرافق هي المفا
صل بين الذراع والعضد ولولا أن الله جل ذكره أبان حده وحدده لغسلت
اليد إلى المنكب إذ كانت من المنكب تسمى يدا وبالله التوفيق

باب مسح الرأس

قال أبو إسحق قال الله جل
ثناؤه وامسحوا برؤوسكم والرأس ما على الجمجمة من منابت الشعر إلى آخر منابته من ورائه
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بدأ بيديه من مقدم رأسه إلى ما وصفنا ثم رد
هما إلى حيث بدأ والصدغان من منابت الشعر من الرأس لا من الوجه ويمسح الرأس كما

وبين يديه القدم يقطع من مناط وبوعب العقب وقد ذكرت في إدخال المرافق ما
أغنى عن إعادته إذ كان لفظ التنزيل في فرضهما لفظا واحدا والله ولي العصمة
والتوفيق ومن كان برجليه لصوق لم يجزه الغسل حتى يباشر بالماء جلودها إلا أن
يكون به علة ما يخافه فيمسح من فوق الحجاب كما يمسح على الخفين لأنهما حجاب الرجلين
ومن كانت به رجليه مرادا لم يجزه غسلهما وهو به وإذا كان الواجب في الرجلين غسلهما
عندنا جريا مجرى اليدين المفترض غسلهما فإن قال قائل ما ينبغي أن تقول في الر
جلين المفترض غسلهما كما قلت ذلك في اليدين والجميع عندي لم يسر بأنه الغسل فقل
لما نص الله تبارك وتعالى اليدين مما أوجب الاتفاق عليه لظهوره في التنزيل وما نزل
في الرجلين مما يحتمله التأويل والفرض لا يثبت لتغليب من جهة بالتقليل ولا ما لا
به عن وجوه التفصيل ولا باتباع الكثير وترك العدد القليل وإنما يثبت باتفاق
الجميع على وجوبه في التنزيل وجوبا لا ريب في أصله ولا تأويل فيه لا يجز حروفا الاختلا
ف في التفريق والله البريء أسأله حسن التبليغ بلا زيغ عن الحق ولا تزويغ إنه العلي
الرفيع وإنما على الناس بتبليغ الغسل في الرجلين وإنقاذ عصبهما من أعلاهما
وأسفلهما حتى يعمهما الماء وليس لما يغسلان به من العدد شيء موقوف لا يجاوز
وكذلك غسل الوجه واليدين وينبغي أن يخلل أصابع الرجلين ويعمل في حمل الماء
إليهما ما وصفت لك في الوجه واليدين وبالله التوفيق

باب المسح على الخفين

قال أبو إسحق
ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على خفيه فينبغي أن يمسح على الخفين في
الحضر والسفر ولا يترك ولا أبالي لأي حال لبسهما إذا جاوزا كعبيه والرجال والنساء
في ذلك سواء والمسح على الأعلى منهما والأسفل جميعا آخر الوضوء الذي وصفت
لك من الرجلين والمسح عليهما مسحة واحدة ببلل اليد لا بإفراغ الماء عليهما وذلك
إذا كان متوضيا قبل لبسهما لا أبالي لبسهما لحرق أو لجورب أو بغير ذلك إذا كان

أو أدخل رجليه فيهما بعد كمال طهارته، وسواء كان الوضوء من حدث أو لطهارة، ولو لبسهما أولا
في رجليه لا وقت للمسح فيهما، ومن خشي من الغسل لحائل ما بين عقبيه ولا يغتسل ومما عليه الا
من غسل لا يلزمه بوضوء ولا بسنة فيغسل قبل خلعهما إن اختار ذلك ولا يبطلا ولا أخر
مما يلزم كمالا وإن أحدث بهما أو أخرهما عن غيره أو نوى غسل ذلك عنهما ولنوى لم علمه
في الروث وما خالع الخفين وقد كان مسح عليهما من حدث فلا اختيار أن يبتدئ الوضوء
فإن كان ذا اشتغل حفظ ما يمسح من مس الماء الجلد نزع ذلك حتى يصل البلل إلى الخف
ومن أتى بعضو عليه خفان فإن كان نهارا أنظر في استعمالها إلى المدة من أوله إن
كان وإن كان في ليل مسحهما واحتمر وكذلك النعلان. وبالله التوفيق

باب غسل الجنابة

قال أبو إسحاق قال الله جل ذكره وإن كنتم جنبا فاطهروا فكان التطهر
يكون بالغسل ويكون بالوضوء فأبان عز وجل بقوله ولا جنبا إلا عابري سبيل
حتى تغتسلوا فكان التطهر المذكور هنا هو الغسل وتطهر الجنب كما ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه يبدأ بغسل يديه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة.
قال أبو إسحاق وذلك بعد تنظيفه من الأذى ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها
أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله.
قال أبو إسحاق وكذلك المرأة الجنب والحائض وتضغث شعر رأسها بيديها ولما
رأيته صلى الله عليه وسلم خلل أصول شعره بالماء ولم يرسل الماء على الشعر إلا
علمت أن سائر الجسد كذلك يمر اليدين عليه ولا يكون إفاضة بغير إمرار يد
وليس عليهما أن ينقضاه حتى يبلغا شعثا إن كان بهما واحب الأمرار يجزي وما
احتفرا به في ذلك فلهما من فضله بحسب قصدهما. وينبغي أن يتبعا غضون
أبدانهما حتى يدخل الماء في السرة وتحت الأعكان وبطن الأرفاغ وبين الأليتين
وحجر إن كان في الجسد ما كان منه متراجعا بوصل إليه بغير مشقة فإن كان من النساء

أو الرجال من هو عميق السرة أو منطوي الأعكان كما لا بد أو يصل أو منطات في
جسده أو في رأسه فغمر عمق لحمه في ذلك بغير مشقة فلزمه ومن لم يصل يده منها
إلى الغمز وعلى سائر جسده أمر من يلي ذلك منه ممن يحل له لمسه أو يحجر لزمه أن يحمل خرقة
فيه في يديه ويمرها على سائر ما لا يصل إليه والغسل يجزي من الوضوء للصلاة وليس غسل
الرجلين بعد غسل الجنابة غير متيسر إذا كان في فلاة من الأرض أو في قطع في اليم كما
يفعل في البيوت ولو انغمس في موضع قيل الجسد فيه فورا ما يغسله من الماء فاغتسل للجنابة
أجزأه إذا كان ذلك. ولو جومعت المرأة فاغتسلت ثم خرج بعد ذلك من فرجها الز
جل كانت بمنزلة التي تخرج منه كرها بعد غسله ما يتوضأ وليس عليهما إعادة
الغسل ولا يقرأ الجنب القرآن وكله ولا نظرا ولا بأس أن تقرأ الحائض في الوجه
خفيفا ما لم تشتغل مصحفا وأقل ما يجزي المغتسل من الجنابة لغسله من مكيال الماء صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ووزن ذلك خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي لأنه مدان
وثلثا منا والصاع أربعة أمداد ووزن المد ثلثا منا ومن رطل واحد وثلث رطل والمد أقل
ما يجزي المتوضئ من وضوء ولو كره الجنب من غسله لم يجزه الغسل وإن أخرت نيته لذلك
ومن في تغسيله. ولو غمر في كريا من ما كرمه من أنزال الأذى عنه أجزأه لأن
من استعمل بإزالة المني فإذا أزال فقد زال بأي حال ولو اغتسل يريد به التطهر
ولم يقصد الجنابة لم يجزه لحديث الأعمال بالنية. وقد قال مرة أجزأه في جبيه
وتبعه على ذلك أكثر أصحابه والأول أحب إلي لما يسرت الحد وكذلك لو اغتسل للجمعة
يريد ذلك وهو جنب ولو خرج إلى الحمام أو نهر يريد الغسل للجنابة فلما اغتسل
لم يذكر الجنابة وقت اغتساله أجزأه لأنه على أصل النية وليس على المغتسل من
الجنابة نضح الماء في عينيه. وغسل الجمعة واجب كسنة غسل الجنابة ووجوبه
وجوب فرض موضع المجيء إلى الجمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم
إلى الجمعة فليغتسل. وينبغي أن يجعل سعيه إلى الجمعة قربة فيها منها لقول الله

عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله والسعي
هنا من النية والإرادة والعمل قال الله جل ذكره ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا
كفران لسعيه وقال جل وعز ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان
سعيهم مشكورا ومن استروح في غسله من الموضع مما علمت من الكتب ولبس مدا أمو
ضعه وقد اختلف في الاغتسال للجمعة بماء الورد وما أشبهه من المياه المطيبة فقيل لا يجزي في
الحدوث غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة وقيل يجزي ومن الاختيار نعيده
لأن أصل الأمر به كان لزوال روائح الإبل التي كان بعضهم يؤذي بها بعضا فأمروا بما التنظيف
وطيب الرائحة وماء الورد أطيب رائحة من غيره ومن هنا والله أعلم أمروا بالتطيب
للجمعة والغسل من أجل غيرهم وقرب بعضهم من بعض فاختير لهم التطيب والتجمل في كل
مجتمع والله عز وجل جميل يحب الجمال وأكرمه ابتر من أجل الشرب والمياه من القرب
والأخلاج أفضل منه والنسوان إذا اخترن الحضور والصبيان البالغون إذا أذن لهم
كذلك ومن أذن لعبده بالحضور ومنعه الغسل لما خيف عليه منه وجب عليه
الحضور وكذا من خاف أن يقتله الغسل شهود مما حضر غير مغتسل وبالله التوفيق

باب المريض والمسافر ومن جاء من الغائط

قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد
منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم
منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون فمن كان مريضا لا يقدر على مس الماء لوضوء ولا جنابة
أو يقدر ولا يجد من يناوله الماء أو جاء من الغائط ولم يجد ماء تيمم للصلاة بالتراب وأجزأه
عنه إن شاء الله وبالله التوفيق

باب اللمس

قال أبو إسحاق وقد ذكرنا قوله عز وجل
أو لامستم النساء ولم يجدوا ماء فتيمموا والملامسة جسها بيده وقبلتها على فيها أو على

غيره للذة جسها أو ما أشبه ذلك مما يقصد به اللذة في غير الفم ومن هو متوضي
أو متيمم فإذا كان ذلك بطلت طهارته ووجب عليه إعادة الطهر وسقط عنه مثل ذلك
إذا كان جسه بيده لغير لذة لما نماه الأثر وإنما أوجب ذلك وإنما كان في اللمس الوضوء
لأنه ذكر مع الغائط فلما ذكر في موضع الوضوء أفرد عن موضع الجنابة سقط أن
يكون فيه الغسل وكان اللمس باليد لقول الله عز وجل ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس
فلمسوه بأيديهم ولقوله عز وجل عن الجن وأنا لمسنا السماء فوجدناها ولما جاءنا
عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الملامسة وكذلك المرأة أيضا وسواء كان
ذلك أيضا ممن يحل له وتحل له أو تحرم وهما سيان وبالله التوفيق

باب التيمم

قال أبو إسحاق قال الله تبارك اسمه فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وكان التيمم من الطلب بعينه وجود
الصعيد الطيب بمسح الوجه واليدين إلى المرفقين كما ثبت في الخبر والوجه ما ذكرناه
قبل هذا وبالله التوفيق

باب غسل الوجه وليس عليه في التيمم

من التقصي والعضو ما عليه في الوضوء لأن التيمم تخفيف والغسل إيعاب ويخلل التيمم
بين أصابع يديه وعوض في التيمم أقوى سببا لأن الماء يبلغ ما لا يبلغ التراب والرجال
والنساء في ذلك سواء ويتيمم على السباخ والجبال كلها ولا يتيمم على رمل لا تراب فوقه
ولا على حجر قد سقط عنه ترابه ولا على حجر ولا على رماد ولا على طوب مطبوخ وقد
قيل لا بأس بالتيمم بالرخام والحجر لأنهما مخلوقان ولا يتيمم بدقيق ولا سويق
ولا بملح مسحوج وقد اختلف في التيمم على الثلج والاختيار ألا يتيمم عليه ومن جمع
بين الصلاتين تيمم تيممين ولا بأس أن يتيمم جدارا وفي ذلك خبر مرفوع ولا
يتيمم على أرض غير طاهرة قال الله عز وجل صعيدا طيبا والطيب من الطاهر
يدل على ذلك قوله عز وجل الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وقوله عز وجل
كلوا من الطيبات وقوله عز وجل ويسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات

والتيمم عند عدم الماء فرض لازم في الوجه وفي الكوعين ومسنون في الذراعين للاختلاف
فيما عدا الكوعين والاجماع عليهما بالنص وانما حكيناه الى المرفقين وتركنا وجوبه
المتكفين لما ثبت في المرفقين ولان التيمم بدل من الوضوء وبالله التوفيق.

باب مس الذكر والفرج جميعا

قال ابو اسحق وقد ذكرنا فيما علمت من الكتب ما روي من الوضوء في مس الذكر للذكر
مما اوجب فيه انتقاض طهر التطهير قبل مسه وذكرنا ما جاء في مس المراة فرجها فمن مس
ذكره عمدا او سهوا وهو متوضئ اعاد وضوءه قبل ان يصلي وذلك لان الذكر لا يمس الا
لشهوة فصار كالملامسة بل بعض الملامسة اقل في اجتلاب الشهوة من لمسه وانما او
جب الوضوء في الملامسة لما يجتلب من حرارة اللذة التي هو مجانبها فاذا المس هو محفز
اجتلاب الشهوة زال طهرها والاصل في هذا منع الفرج وذلك اذا لم يكن بينه وبينه
حجاب فان مسه من فوق ثوب كثيف او رقيق لا يوجد بمسه اجتلاب لذة فلا وضوء عليه
وقد اختلف في مس المراة فرجها والاختيار ان تتوضا متى كان مسها له لشهوة فجعلتها
فان كان لغير شهوة لم تتوضا الا ان تلطف وهو ان تدخل يدها بين شفريه والر
جل البالغ يجنيه لا وضوء له ينتقض الا لمن وليه ذلك منه ٥ ومن انعظ انعاظا قويا
بطل وضوءه والخصي المجبوب مثل المراة والخصي القائم الذكر مثل الرجل في ذلك خاصة
والعنين والحصور الذي لا ياتي النساء في ذلك كله سواء على ظاهر الحديث لا القياس
٥ ومن مس ذكر بالغ لشهوة انتقض وضوءه كان رجلا او امراة والرجل والمراة يمس
ذكر من لم يبلغ لا ينقض ذلك وضوءهما وكذلك فرج من لم تبلغ المحيض لا ينقض ذلك
وضوءهما ولو مست امراة ذكر صبي بالغ لم ينقض ذلك طهرها الا ان تجد منه اللذة
وبالله التوفيق ٥ ومن مس ابطه او نتفه لم ينقض ذلك وضوءه وحسن ان يغسل يده
والنظر الى الفرج لشهوة لا ينقض الطهارة الا ان يجد لذة وبالله التوفيق

باب الحيض والاستحاضة

قال ابو اسحق قال الله تبارك وتعالى

ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فاذا حاضت المراة
حرم الفرج جميعا حتى تطهر من الدم بانقطاعه عنها وتطهر ما الى القصة البيضاء ان كانت
ممن تراها او الى الجفوف ان كانت ممن تراه فاذا تطهرت بالماء او بالتيمم حل له ما كان حرم
ما عليه فيها ولم يكن له منعه من الجماع بتيممها كما لم يكن له العزل عنها بغير اذنها ان
كانت حرة او باذن مالكها ان كانت امة لغيره وكان له ذلك في امته بغير ملكه فان كا
نت حرة كافرة واختلف في اشتراط التطهر من الحيض فقد اختلف فيما قيل له اجبارها على ذلك
حتى يتم ما امره القران به قبل الجماع وقيل يجبرها لا يرد له عليها ومن الاختيار الا انما يجب
من التوابين ولا من المتطهرين الذين يحبهم الله عز وجل والطهارات عن ثمرة الخلاف خرجت عن
حكم الاية وهي مع هذا ان اغتسلت نجسة انما المشركون نجس يدل على هذا انها لو
اغتسلت من الحيض ثم اسلمت بعد اغتسالها ولم تكن ارادت الاسلام عند غسلها
وجب عليها الاغتسال للاسلام واكثر الحيض خمس عشرة ليلة فيما الاستظهار واقله
دفعة دم فيه توجب الغسل ٥ واقل ما يمكث الرحم في الاقراء والاستبراء الاماء ان
تقيم في الرحم خمسا وفي الطهر عشرا ٥ واقصى اجل النفساء شهران ٥
ومن اتى حائضا في قبل او دبر استغفر الله كثيرا ولا كفارة عليه ودم النفاس
كدم الحيض لانه ما اجتمع من دم الحيض اخرجته الولادة ولو كان فيما النفساء كما
فيبرقه لها في الحائض والمراة اول ما تحيض كمن دام من النساء قبلها والحامل ترى الدم
تترك الصلاة كالحائض قال الله عز وجل الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام
وما تزداد فتغيض الارحام خروج الدم على الحمل ثم تزداد بعد تمام شهور الحمل
قبل وضع الولد بقدر ما كان حبس من الولد الدم ليعود في جسمه وكل شيء عنده
بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال واذا رات المراة في اول شهر من
حملها وطال بها اقامت ايام حيضتها واستظهرت بثلاثة وان رات في الشهر الثاني

أقامت أياما محيضها وأضعفها لأنه ما احتبس في الأول خرج في الثاني . وإن رأته في الشهر الثا
لث أقامت أيام محيضها ومثليها وإن رأته في الرابع أقامت أيام محيضها وثلاثة أمثالها ولا استظهار
في شيء من هذا هكذا تفعل فيما بقي من الشهور ما لم يجاوز إقامتها بشهر ونحوه وإنما جعل
الحيض والاستظهار خمسة عشر ليلة لأن المرأة لا تترك الصلاة أكثر من نصف عمرها وبهذا
سقط نصف دينها وصارت شهادتها نصف شهادة وبالله التوفيق . وليس على النساء
أن ينقضن فتل الضفر لغسل من طهر من حيض ولكن عند التيمم ولا بأس على الحائض والمستحا
ضة والنفساء أن يتوضين للصلاة في وقت الصلاة للتكبير والذكر . وقد اختلف
في الاستمتاع من الحائض والنفساء فيما دون الحجز المحجز والاختيار أن تشد إزارها التحفظ
حتى لا يوصل إلى فرجها جاز الاستمتاع بالأفخاذ وإنما خاف من منع من ذلك مواقعة الحمى
وهو كالراتع حول الحمى المحرم ومن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه هكذا قال صلى
الله عليه وسلم وعرق الحائض غير نجس وكذلك الجنب والأذى ليس من الحيض من
مبلغ الخمسين هكذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنت خمسين عجوز في الغابرين
وقالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قل امرأة تجاوز خمسين
فتحيض إلا أن تكون قرشية فمن انقطع عنها الحيض ثم رأت دما بقرب ذلك فهو حيض وإن رأته
بعد طول زمان بعد الخمسين فإن قيل إنه حيض كان حيضا وإن قيل غير ذلك لم تترك
صلاة وبالله التوفيق

باب ما يوجب الغسل من النساء وغيرهن

قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى
شئتم وقال عز وجل فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وهو الولد
وقال عز وجل وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت
به وقرأها ابن مسعود فاستمرت به وقال عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا
فجعله نسبا وصهرا وهذا كثير في مواضعه من التنزيل وجاءت السنة بوجوب

الغسل من التقاء الختانين وذلك إذا غابت الحشفة وإن لم ينزلا جميعا إذا كانا بالغين
مسلمين كان ذلك منهما في قبل أو دبر وسواء كانا نائمين أو مستيقظين طائعين أو
مكرهين أو كانا رجلين أو رجلا ومن قصر عن المحيض من النساء أو كان ذلك الفعل منه
في ميتة أو في فرج بهيمة أو امرأة استدخلت ذلك من ذكر بهيمة فأما رجل يفعل ذلك بمن
لم يبلغ المحيض من النساء أو طفل لم يبلغ مكان الطفلة فإن الغسل فيه واجب على البالغ
فإن الغسل فيه واجب على البالغ دون من لم يبلغ ولو فعله من لم يبلغ من الذكور بمن بلغ
من الإناث لم يلزمها غسل إلا أن تلتذ المرأة فتنزل وما يراه الرجل والمرأة جميعا في منامهما
مما يكون معه الإنزال فكذلك وكذلك إن وجدا ماء ولم يذكرا فعلا رأياه فإن رأيا
فعلا ولم يجدا ماء لم يجب عليهما غسل وقد اختلف في الواطئ دون الفرج ينزل ماؤه
في الفرج فقيل لا غسل على المرأة إلا أن تكون أنزلت وقيل عليها الغسل وإن لم تنزل
وهو الاختيار للحيطة . والمرأتان يفعلان ما يفعل شرار النساء يغتسلان إن أنزلتا
لا بالفعل ويؤدبان أدبا بليغا يبلغ مائة سوط وهو أدنى الحدين وقد قيل مائة سوط
غير سوط كيلا يبلغ بهما الحد فيما لم يأت فيه أثر مرفوع . وقد كان مالك يأمر بالأدب
المجاوز للحد فيما لا يوجب الحد ليتناهى عن مواقعة حدود الله جل ذكره ويحبسان
مع هذا إن كانتا بالغتين أو كانت إحداهما لم تبلغ زجرت باليسير من الأدب
وكانت في سقوط الغسل كما وصفت لك أولا ومغيب الحشفة في قبل المرأة الحرة يو
جب سبعة أحكام إكمال الصداق ما تقوم عنه وما تأخر مع الغسل والإحصان وفساد الحج
وفساد الصيام عمدا وإحلال المطلقة ثلاثا للمطلق بعد انقضاء العدة وإيقاع الحد
على الزاني والزانية وليس كذلك الحشفة ذلك يوجب أربعا الغسل وإفساد الحج وإفسا
د الصيام وإيجاب الحد وفي إكمال الصداق اختلاف فيما وصفت لك أقول لا أنها
ما دامت بكرا فعليها ولا بد البكر لا تخرج لزوال عذرتها . وقد اختلف في غسل من
لم تعنه يعقر أو ضرب أسواطا أو كانت به حكة في جسده فحكها أو اغتسل

لها بالماء المتغير أن زال لا اختيار أن يغتسل للاثر وكذلك من وطئ ولم ينزل على غسل المغيب الحشفة
ثم أنزل فالاختيار في ذلك أنه إن كان أنزل للذة متقدمة أن يستوفي الغسل وإن كان نائما بالحلم
بلا شهوة لم يغتسل. ولو غابت حشفة الخصي في فرج زوجته لوجب ذلك الغسل عليهما
والصداق وأفساد الحج والصيام ولم يحصنها ولم يحلها وهذا اختلف فيه من قول فقيل يحصن ذلك
وقيل لا يحصن والصحيح أن يكون محصنا لأنه متى غيب ذلك في فرج محرم عليه وجب عليه
الحد وعليهما والاختيار فيها أن يكون محصنة ولا يحل. وإنما منع إحلالها الحديث
المحفوظ لا تحلين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. وما جاء عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه حين تصويره فأما القياس فهما لا يحل لا يحصن ولو قيس عليه الصداق وغيره
لكان قياسا محتملا لولا كراهية الشذوذ عن المذهب وبالله التوفيق.

باب ما ينجس وما لا ينجس

قال أبو إسحاق قال الله تبارك اسمه حرمت عليكم الميتة والدم فكان
قليل الدم وكثيره محرما نجسا بهذه الآية ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل قل لا أجد فيما أوحي
إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا الآية فصار كثير الدم هو
المحرم النجس وعفا عن قليله فصار معفوا والدم المسفوح ما يخرج عند الذبح والنحر ويجمع
ذلك كل ما أشبهه من قيح أو صديد أو دم حوت أو دم يخرج عن جرح أو محجم أو ما أشبه
ذلك. وقد اختلف في دم الحيض فهو كالبول لقول النبي ﷺ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه
من مخرج البول فحكمه حكمه. وقيل هو كسائر الدماء وهذا أقول. وكذلك دم البراغيث
في الاختلاف ويغسل دم الذباب من الثوب قبل الصلاة فيه ولا يغسل من دم البراغيث
حتى يكثر ويتفاحش وإنما اختلفا لأن دم الذباب قليلة ودم البراغيث تدوم وقد دم
البق ودم القمل كدم البراغيث وقليل البول والعذرة والمنية وأبوال الأنعام الجلا
لة وأبعارها وما خرج عن الطير التي تأكل الجيف كله وما أشبهه نجس يغسل ما
أصاب منه ثوبا أو نعلا أو خفا أو جسدا. ويغسل في روث الدواب الخيل والبغال

والحمير يصيب النعل والخف وأبوالها نجسة ويصلى به لما يصيب على الناس من غسل ذلك
في كل وقت وطاهرة نجس. وطين المطر يصيب الجسد والثوب غير نجس وإن كان قد
خالطه أرواث الدواب وأبوالها وما يسقط من السقائف مما لا يعلم حقيقته فهو على
الطهارة. وطهارة المسلم لبست بميتة ولا بأس بالصلاة فيها قال الله جل ذكره
خاتمه مسلم والثياب التي يلي عملها الكفار طاهرة وكذلك ما نسج المجوس وإن
لم يغسل وإذا علا الكلب ثوبا أو فراشا لم ينجسه. وما أخرج من أفواه الدواب
فليس بنجس ولا بأس بالصلاة بثياب العصب المصبوغة بالبول. ومن شك في نجس
ثوبه أو حصيره أجزأه النضح. ومن استيقن ولم يعرف مكانه غسل الجميع وإن عرف
الناحية ولم يعرف الموضع بعينه غسل الناحية كلها. ولا بأس بالصلاة بجلود الثعا
لب والسمور إذا كان ذكيا. وأبوال الصبيان طاهرة وطهور الأرض من البول صب
ذنوب ماء عليها. ومن أصابه نجس ومطر عليه المطر فاغتسل به طهره ذلك ولو كان
جنبا. وأكل ما نجس من الطعام حرام.
وكذلك شرب المشروب منه وما أصابه السبع نجسه من أي شيء كان والعرق ليس
بنجس والبان الجلالة طاهرة ولبن المرأة المرضع طاهر والقيء ليس بنجس إلا أن يتغير
ووما ليس القيء بخبر والقلس طاهر وكذلك البصاق والمخاط والنخامة
وبالله التوفيق

باب الميتة

قال أبو إسحاق قال الله
تبارك وتعالى حرمت عليكم الميتة فكل الميتة حرام ما حل أكله قبل موته وما
لم يحل وهذا مما له دم سائل إلا ما أباح جل ذكره من صيد البحر حيه وميتته وما
أباحته السنة من الجنين الموجود في بطن أمه وجعلت ذكاته ذكاة أمه ومن
لا يرى ذلك خيفا يكون ميتا. وقد اختلف في ميتة الجراد وفي الحديث الذي جاء
فيه أحلت لنا ميتتان ودمان والميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد و
الطحال فأجمع على تحليل الحديث وكره الاختلاف في الحديث والاختيار إجازته

لأنه نثرة حوت كما قال كعب الأحبار فأما ما لا دم له ولا نفس سائلة مثل العقرب
والخنفساء والخشاش وما يعرف ببنات وردان والسوس والزنابير وما ضارع هذا وما
جانسه يموت في ماء أو طعام فإن ذلك لا ينجسه وأكل جميعه لمن احتاج إليه غير محرم
فأما أكل الجراد فإنه مع ما جانسه من الزنابير يقع في الطعام أنه ينغمس فيه لأن في أحد جناحيه
داء وفي الآخر شفاء والصوف يجز من الميتة لينتفع به ويغسل وشعور الأنعام
ووبرها غير نجس قال الله جل ذكره ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا
ومتاعا إلى حين وشعر بني آدم ليس بنجس وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه حين حلق بالحج أعطى شطر شعره أبا طلحة الأنصاري وفرق ما بقي بين أصحابه وأن
معاوية بن أبي سفيان اختبأ ما كان أعطاه وأمر أن يجعل في كفنه وأن خالد بن الوليد
جعله في قلنسوته فسقطت يوم اليرموك فاقتحم بين العدو حتى أخذها وعرف أن
تغيره كان لذلك وقال لم ألبسهما في حرب إلا ظفرت فأعلى من ما يرتد
وبالله التوفيق

باب جامع الطهارة

قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في مسجد
الضرار ومنعه من القيام فيه ووصفه لمسجد قباء وأهله لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على
التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب
المطهرين كما قال جل ذكره في حكم النساء إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فيجب على كل مسلم بالغ المحافظة على الطهارة والإقبال على ما يجب عليه منها في مثل
السرائر التي تبلى يوم القيامة قال الله عز وجل يوم تبلى السرائر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله عز وجل صلاة بغير طهور وينبغي للمصلي
مع هذا أن ينظف ثوبه وأن يعزل من وجد الخلاء ثوبا يوفي به الشك فإن لم يفعل رجاء أن
يأتي الخلاء ويجامع في الثوب الذي يصلي فيه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ولو حمل طفلا وهو يصلي جاز ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في

أمامة ابنة زينب ولأبي العاص القاسم ويقال مقسم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد
شمس وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد وهذا يدل على طهارة ثياب الأطفال
وقد روي عن مالك رضي الله عنه أن هذا كان في نافلة وما جاز في النافلة جاز في
الفريضة على الاضطرار فإن أمكن الفاعل غير هذا فعله احتياطا وقد روي هذا
عن الحسن والحسين رضي الله عنهما على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو ساجد
والعرق يصيب الثوب ليس بنجس وثوب الكافر الذي يلبسه غير طاهر وثوب
الحائض طاهر ما لم يصبه أذى ومن عرق بعلة النفقة من البول الجنب ثوبه ولا
يستند إليه في الصلاة وبالله التوفيق

تم الجزء الثالث بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله

باب المحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى

قال أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان قال الله تبارك وتعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فاختلف أهل العلم
في الصلاة الوسطى فقالت طائفة منهم هي صلاة العصر وقالت طائفة غيرهم
هي صلاة الظهر وقالت طائفة هي صلاة الفجر واحتجوا في ذلك بأن صلاة الظهر و
صلاة العصر في النهار وصلاة المغرب وصلاة العشاء في الليل والفجر فيما
بين ذلك تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار وهي أكثر الصلوات تفوت
الناس وينامون عنها ويدل على هذا قراءة عائشة وحفصة رضي الله عنهما حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وأبان عنه صلى الله عليه
وسلم تأخر المنافقين عنها فيشبه والله أعلم أن التنبيه بالمحافظة عليهما
لهذا المعنى فإن قيل فقد كانوا يتأخرون عن العشاء أيضا فقيل قد اجتمعنا
أن صلاتي الليل لا وسطى منهما ويؤيد هذا كله ما ثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم من القنوت في صلاة الصبح وذلك لأن طائفة القنوت إنما هي التلاوة وصلاتا النهار
أيضا تجتمعان كما تجتمع صلاتا الليل والصبح لا تجتمع إليها غيرها ولا تجمع إلى غيرها
ووقتها صغير ولم يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة غيرها وبالله التوفيق

باب معرفة الصلوات ومواقيتها من كتاب الله

قال أبو إسحاق قال الله عز وجل فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
من صلاة الصبح وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون وصلاة الظهر
وقال عز ذكره وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا في صلاة الصبح وقال أقم
الصلاة لدلوك الشمس هذا صلاة الظهر إلى غسق الليل هذا صلاة العشاء وقال
عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم
منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة عند صلاة
الظهر وهي الأولى وإنما سميت صلاة الأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل برسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الكعبة ومن بعد صلاة العشاء فهذا في العتمة
وقال عز ذكره الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين هذا في
صلاة الضحى وقد روي عن غيره فيه أن تقلبه في الساجدين إخراجه من صلب نبي
إلى صلب نبي حتى أخرجه نبيا وقال عز وجل ذكره أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات وقد اختلف في طرفي النهار فقيل الطرفين
الظهر والعصر أو الذي وقيل الصبح والعصر وقيل الصبح والمغرب وقيل الصبح والظهر
والعصر والذي يقول به أن طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وزلفا من الليل
المغرب والعشاء عند أكثر الناس أن الحسنات يذهبن السيئات هن الصلوات
الخمس وقال جل ذكره واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا فهذه الصلاة الصبح و
الظهر والعصر ومن الليل فاسجد له وسبحه فهذه الصلاة الليل وسبحه ليلا طويلا
هذا للنافلة وقال عز وجل وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب

فهذه الصلاة الصبح وصلاة العصر وقال جل وتعالى ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار
لعلك ترضى فهذه الصلاة الليل وصلاة النهار وقال جل وتعالى ومن الليل فسبحه فهذه
لصلاة الليل وإدبار السجود ركعتين بعد المغرب وإدبار النجوم ركعتي الفجر وكل
صلاة اسمان فصلاة الصبح تسمى صلاة الفجر وصلاة الظهر تسمى صلاة الأولى وصلاة
العصر تسمى صلاة العشي وصلاة المغرب تسمى صلاة الشاهد لأنها لا يقصر في السفر
فسميت صلاة الشاهد في أهله وصلاة العشاء تسمى صلاة العتمة وبالله التوفيق

باب الأذان قال أبو إسحاق

الأذان سنة وهو مأخوذ من الأذن والدعاء إلى الشيء قال الله جل ذكره لإبرا
هيم صلى الله عليه وسلم وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وقال جل ثناؤه وأذان من
الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ولا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم
أراد أن يتخذ شيئا يجتمعون به كما يفعل أهل الكتاب حتى رأى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وعبد الله بن زيد الأنصاري الرؤيا في النوم فسبق به عبد الله بن زيد فأمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم باستعماله فلما سمعه عمر بن الخطاب ذكر ما رأى وقال عز
وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا وقال عز وجل إذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا وقد جاء في رفع الصوت بها ما لا يخفى على عالم وأوله
الله أكبر الله أكبر تكبيرتين غير أربع ينادي به بعد دخول أوقات الصلوات
الأربع ويقدمه في الليل من أجل صلاة الصبح ويقول سامعه مثل ما سمع من قائله
حتى إذا بلغ حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قال لا حول
ولا قوة إلا بالله لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال كما يقول تكبيرا وإن كان في نافلة
فليقل معه ما يقول ويجتنب ذلك في الفريضة ويزيد المنادي بالأذان في صلاة الصبح
بعد آخر قوله حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فقد
روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

ويوم من السنة ويدعوا المؤذن سلطانه بأن يقول السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة
الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله وبدو وبدع الأذان والتثويب
من الضلال وبالله التوفيق **باب الإقامة للصلاة**

قال أبو إسحق الإقامة فرادى الأذان أولها أن يبتدأ بتثنية التكبير وهي سنة لازمة
لا يتركها من صلى لنفسه أو صلى بجماعة معه وتستعمل في المساجد بعد الأذان ولا
بعد أبا جرهما على الآخر وبالله التوفيق **باب اللباس في الصلاة**

قال أبو إسحق قال الله تبارك وتعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند
كل مسجد وقد اختلف في تفسير ذلك فقيل اللباس وقيل نعال الكرم وقيل إنهم كانوا
يطوفون عراة فنزلت هذه الآية فاللباس من فرض الصلاة عند الإمكان ويوما
يواري عورتي الرجل مع فخذيه وتواري المرأة أجمع ولا يغطي الرجل لحيته في الصلاة
ولا بأس بتغطيته ذقنه وكلما تجمل للصلاة بكبير اللباس وحسنه كان أفضل وإذا
كان المصلي وحده جعل نعليه عن يساره وإن كان في صف الصلاة جعلهما بين قدميه
ولا يجعلهما قبل وجهه ولا عن يمينه ولا حيث يؤذي بهما أحدا أو يلبسهما في الصلاة إذا
كانتا طاهرتين ولا يصلي الرجل منتقبا ولا المرأة ملتثمة فإن فعلا لم يعيدا وليحتط
السترة من العورة وبالله التوفيق

باب متى الإتيان إلى الصلاة قال أبو إسحق

ويؤتى إلى الصلاة بالسكينة والوقار وكان لا يأتي راكبا أو ماشيا سمع الندا أو لم
يسمعه ومن سمع الإقامة فأسرع المشي إلى المسجد فلا بأس وقد فعله عبد الله بن
عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والأسود بن يزيد وسليمن بن يسار ونافع
بن جبير بن مطعم رحمة الله عليهم وبالله التوفيق

باب سترة المصلي في الصلاة قال أبو إسحق

ويصلي المصلي وبينه وبين سترته قدر ممر الشاة وقد صلى صلى الله عليه وسلم في

الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع وهذا والله أعلم لأنه حيث يأمن أو لا
قربت عنه أيضا ومن صلى إلى النائم لم يجزه وإذا مرت الوحش بين يدي المصلي
في الفيافي فلا بأس ومن استتر بجنب رجل فلا بأس ولا بأس أن يستتر الرجل
بقلنسيته إذا كان لها ارتفاع وكذلك الوسادة والمرفقة وليتجنب النار ولا
الماء ولا الوادي يستتر به وينبغي من صلى إلى غير سترة ولا بأس بالصلاة إلى الجدار
من خارج وخلفه إذا كان موضع صلاته طاهرا وكذلك لو صلى وأمامه نجس
وسلم منه ولا يستتر المصلي بردائه ولا يستتر بجنبه ولا بثوبه ولا يصلي أحد
إلى من يواجهه ولا يستتر بشيء يجاوز وإله عنه في الصلاة ومن مر بين يدي مصلي
وجاوزه فلا يرده ولو لم يجاوزه لرده فإن جبره فجر ميتا فالدية على عاقلته
ولا يستتر بالمصحف ولا بأس بالسترة بالعصي وإن كان لا يحفظ من الوضوء ولا بأس
بالستر بالمغرزين ما لم يكونا غليظين وبالله التوفيق

باب القيام إلى الصلاة قال أبو إسحق قال الله تبارك
وتعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم وذلك حين يقوم القائم إلى الصلاة فحق على كل قائم
إلى الصلاة أن يقول سبحان الله العظيم وبحمده وبالله التوفيق

باب القيام في الصلاة قال أبو إسحق قال الله تبارك وتعالى
وقوموا لله قانتين يقول عز وجل مطيعين فالقيام في الصلاة فرض على من قوي عليه
ويجعل بصره أمامه ولا يرفع رأسه نحو السماء للحديث ولا بأس أن يلحظ ببصره من
غير أن يلتفت وليقبل على الصلاة قال الله عز وجل قد أفلح المؤمنون الذين هم في
صلاتهم خاشعون فهو الإقبال عليها والتذلل فيها ولا ينظر حيث يسجد وبالله التوفيق

باب استقبال الكعبة

قال أبو إسحق قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام قد نرى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام

وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره. وقالت العرب شطر الشيء قبله وتلقاءه
وقال كعب بن مالك في قصيدة له:

خروا عنتر كريم من بني قطن شطر المدينة ماسور ومقتول

فاستقبال القبلة فرض ولا تجزي فيه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة والطاق
القدم بالقدم في الصلاة والتفرقة بينهما واسع على قدر ما تيسر وليس من عمل الناس الا
ان يكون الانسان قائما في الصلاة لا يتحرك منه شيء وبالله التوفيق

باب التكبير في الصلاة قال ابو اسحق

واختلف اهل المدينة في تكبيرة الاحرام فروي عن الزهري انه قال سن رسول الله صلى
الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام وقال غيره من المدنيين انما بينها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي فرض لقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وبهذا اقول ولا
يجزي من الاحرام الا الله اكبر ولفظ التكبير عبادة تعبدوا بها لا يجوز ابدالها
كما تعبد من دخل الاسلام بلفظ الاقرار بالربوبية وما يلزم معه فلو ابدل له
بغيره ما كان داخلا فيه وكذا ذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تحريمها التكبير
ولم يقل التعظيم ولا التسبيح ولا التهليل لا يجزئ لمن يرفع اليدين عند تكبيرة الا
حرام حذو المنكبين وان رفعهما حذو صدره فلا باس ويجزم القول لا يمطا ولا
يرفع الراس فيها ولا يبتدئ بعدها بغير القراءة ويرفع الامام صوته بها والماموم
قدر ما يسمع نفسه وان اسمع من يليه بغير ضرر يلحقهم منه فلا باس ويفعل
المصلي وحده كنحو ما وصفت له في الماموم وبالله التوفيق

باب رفع اليدين في الصلاة عند التكبير

قال ابو اسحق اختلف اصحابنا في رفع اليدين فيما بعد تكبيرة الاحرام من الر
كوع والرفع والقيام من الاثنتين والاختيار في ذلك عند مالك في اشهر قوله
والمعروف عنه انه لا يستعمل في غير تكبيرة الاحرام على اختلاف من قوله

ايضا في الرفع في تكبيرة الاحرام وقد قال ايضا يرفع عند الاحرام وعند الرفع
من الركوع والخبر في الرفع عنده ضعيف ويرفع الايدي في سبعة مواطن عند افتتا
ح الصلاة وفي صلاة العيدين وفي القنوت والتكبير عند القنوت وبعد ذلك يرفع يديه
عند ذلك واستلام الحجر وعرفة وجمع والصفا والمروة فاما افتتاح الصلاة و
القنوت والعيدين فلان التكبير فيها كالتكبير في افتتاح الصلاة يرفع يديه
حتى تحاذي ابهاماه منكبيه واما استلام الحجر والصفا والمروة وعرفة والجمار
فتبسط يديك في صدرك ويرفعهما ولا ترفع الايدي في الصلاة بالدعاء وبالله
التوفيق

باب وضع اليد على اليد في الصلاة

قال ابو اسحق اختلف قول مالك في وضع اليد على اليد في المكتوبة فاجازه
وكرهه واجازته احب الي وليس لوضع اليد على اليد حد من الجسد لا يجاوز و
ليس وضع اليد على اليد في الصلاة من فرض الصلاة ولا سننها وبالله التوفيق

باب القراءة في الصلاة

قال ابو اسحق قال الله تبارك وتعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه
او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ان نا
شئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا. وكان هذا القيام فرضا عليه صلى الله عليه
وسلم لما ذكر من القراءة في الصلاة ثم جعله عز وجل نافلة لقوله عز وجل ومن الليل
فتهجد به نافلة لك ولا يقرا الامام قراءة يترجع فيها وليقرا قراءة ليست بالبطيئة
ويخفف قراءته ولم يحرك بالقراءة لسانه وليست بقراءة وام القرآن تجزئ من غيرها
ولا يجزئ غيرها منها ولو سكت الامام عن الجهر في الصلاة بالقراءة بعد تكبيرة
الاحرام قدر ما يقرا من خلفه بام القرآن لم يقرؤوا وكذلك لو سكت قبل الركو
ع لم يقرؤوا واذا صلت المراة فيما بينها اسمعت نفسها والرجل ارفع من ذلك وهذا
يدل على وجوب القراءة على المصلي وحده وسقوطها عن الماموم ان النبي صلى الله

عليه وسلم علّم المصلي وحده فقال إذا كبّرت فاقرأ ثم اركع ثم ارفع ثم اسجد وقال
في المأمومين وإذا كبّر الإمام فكبّروا وإذا ركع فاركعوا ولم يقل وإذا قرأ فاقرؤوا
وكان يقرأ قليلا وبالله التوفيق

باب قول آمين قال أبو محمد

وقول آمين مخفف لا مثقل ولا يقول الإمام آمين ومعنى الحديث إذا أمّن الإمام فأمّنوا أي إذا فرغ الإمام من
القراءة فقولوا آمين لأن العرب تسمي الداعي مؤمنا والمؤمن داعيا فمعنى فراغ الإمام
من قراءته ودعائه وتأمينه يؤمن المصلي قال الله عز وجل في موسى وهارون صلى
الله عليهما وسلم تسليما قد أجيبت دعوتكما فاستقيما فكان موسى هو الداعي
وهارون هو المؤمن وقد اختلف في مد أقول مالك ولا يرفع المصلي صوته بقول
آمين كان وحده أو وراء إمام وليخفها وليس على من خلف الإمام ممن لا يسمعه أن
يقول آمين ومن سمع رجة الناس يقولها قالها ويقصر الألف ولا يشدد الميم كما
قال الشاعر تباعد مني فطحل إذ سألته أمين فزاد الله ما بيننا بعدا
وإن شئت أطلت الألف ولا تشدد الميم وفي ذلك يقول غيره
يا رب لا تسلبني حبها أبدا ويرحم الله عبدا قال آمينا وبالله التوفيق

باب قراءة السورة في الصلاة قال أبو محمد

ويقرأ السورة في الصلاة ولا تقسم سورة في ركعتين ويصلي الأعجمي كما يعرف
ويبتغي له أن يتعلم وإنما منع من القراءة في الصلاة بغير العربية الإجماع على أن
لفظ القرآن لا يجوز أن يقرأ بغيره من ألفاظ العرب غير اللفظ الذي نزل به
وإذا وقع التوقيف على هذا كان لسان العجم يؤدي إلى أبعد من الجواز لو كان مقدورا
عليه فكيف وهو غير مقدور عليه ولو فرغ المأموم من قراءته قبل ركوع الإمام
لم يكن بأس أن يقرأ من حزبه ومن كان يقرأ في سورة في المكتوبة فخرج إلى أخرى
ثم استفاق قبل أن يكثر وأنه في التي خرج إليها فليرجع إلى الأولى وإن كان لم يبق

من الثانية إلا الشيء الخفيف أتمها وبالله التوفيق

باب القنوت في صلاة الصبح قال أبو محمد قال الله تبارك وتعالى

وقوموا لله قانتين قال أهل العلم مطيعين وقالت طائفة معناه القنوت في صلاة الصبح
والأول أصح لأنه لو كان هكذا كان فرضا والفرض لا يخرج من حد الاختلاف والقنوت
ليس من فرض الصلاة ولا سنتها ويقنت قبل الركوع أحب إلي ويقرأ يقول اللهم إنا
نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونخنع
ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك الجد إن عذابك لمن عاديت ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب والمشركين الذين
يكذبون رسلك ويصدون عن سبيلك ويريدون دينا غير دينك ويدعون معك إلها لا
إله إلا أنت وحدك لا شريك لك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا اللهم فك أسا
رى المسلمين وأعنهم على عدوهم يا أرحم الراحمين اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت
وأعلنت أنت لا إله إلا أنت اللهم لا تولع الشيطان في قلوبنا وخلصنا منه ومن كل شر من أجل
أن لك الملكوت والكبرياء والسلطان والحمد والملك والسماوات والأرض الدهر الداهر أبدا أبدا
آمين آمين آمين اللهم اهدني فيمن هديت وتولني فيمن توليت وعافني فيمن عافيت وبارك
لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت
ربنا وتعاليت ثم يسأل حوائج دنياه بأن يقول اللهم اقض جميع حوائجي التي تعلمها يا
علام الغيوب وإن قال اللهم اقض لي كل حاجة وأنجح لي كل طلبة يا أرحم الراحمين
فحسن وإن نسي شيئا يسيرا فلا بأس ومن أدرك قنوت الإمام قبل الركوع لم يقنت فيما
يقضي ولو أدرك ذلك بعد الركوع قنت فيما يقضي لأنه لم يدرك من الصلاة ما يعتد به فيما
غير تكبيرة الإحرام وإنما خص الصبح بالقنوت بما فسرت لك في باب الصلاة الوسطى
والله أعلم وبالله التوفيق

باب الركوع قال أبو محمد قال الله تبارك وتعالى

يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم. وقال لمريم رضي الله عنها يا مريم
اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين. وقال عز وجل وطهر بيتي للطائفين والقا
ئمين والركع السجود. وقال عز وجل وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود. وقال الراكعون الساجدون. والركوع اعتدال الظهر بغير
حنو الرأس عنه، وأحب ما يكون من الركوع بلوغ اليدين إلى الفخذين، وليس عليه تفريج أصابعه
في الركوع ولا ضمها، ذلك مباح له كيف شاء يفعل، وتفريجهما أصوب للحديث الذي جاء في ذلك
مرفوعا. ومن لم يقم صلبه في الركوع أعاد الصلاة للحديث. ومن أدرك الإمام راكعا
فخاف أن يرفع قبل أن يمكن فليبتدئ تلك الركعة، وليدخل معه بعد رفع رأسه. وأقل ما
يقال من التسبيح في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا، ويقول مع ذلك في الركوع بما روي من
خوفا يحمد ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك
أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وإليك المصير. ولو لم يقل شيئا لتم ركوعه
لحديث رفاعة، وبالله التوفيق.

باب الرفع من الركوع قال أبو إسحاق

ويقول الإمام والمصلي
وحده سمع الله لمن حمده في رفعهما من الركوع، ويقول المأموم بعده اللهم ربنا ولك
الحمد. وقد روي عن مالك أنه قال ولك الحمد ربنا جائز والأول أشهر. ولا يقول الإمام
اللهم ربنا ولك الحمد أحب إلي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، فمن هنا سقط عن الإمام، وإنما يقول الإمام سمع الله لمن حمده
على وجه الدعاء اللهم اسمع لمن حمدك، فيقول المأموم منه كالداعي والمؤمن كالداعي
والمستجيب، وكلا الأمرين المأموم به، والفذ إذا قال هذا المجيد أجزأ عنه ربه عزه وبالله
التوفيق.

باب السجود قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى

يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا، وقال يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الرا
كعين، وقال عز وجل والركع السجود، وقال عز وجل خروا سجدا، وقال تعالى ويخرون

(١٨)

للأذقان سجدا، وقال عز وجل يسبحونه وله يسجدون، وقال عز وجل واسجدوا لله الذي خلقهن
إن كنتم إياه تعبدون، في مواضع كثيرة من مواضعه من القرآن. وينبغي لمن أراد السجود
بعد الرفع من الركوع أن يكبر في انحطاطه وأن يضع جبهته وأنفه بالأرض ويجافي بطنه
عن فخذيه، ويجنح من غير أن يمسك جناحيه انبساط الكلب، ويرفع أليتيه عن عقبيه، ويجعل
كامل أصابع قدميه مقابل القبلة، ثم يدعو الله عز وجل بما شاء، ويجب أن يقول سبحان ربي
الأعلى ثلاثا، ولا يسجد على كور العمامة، وليرفع ذلك عن جبهته، فإن كان يستعمل الأيما وضع
عن جبهته، وينفض عن يديه ما كثر في ذلك من التراب. وقد روي عن مالك في من أراد
السجود أنه يضع ركبتيه قبل يديه، فإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه، والاختيار عندي
أن يضع يديه قبل ركبتيه ويرفع كذلك، وأخبر الساجدين كيفية الحديث، ويجعلهما حذاء
صدره أو حذاء أذنيه، ويضم أصابعه، ولا يقعي في الصلاة، والإقعاء أن يرجع على صدور ساقيه
فيه جالسا. وإذا انتهض من آخر السجدة من الركعة الأولى والثالثة نهض قائما ولا ير
جع جالسا ثم ينهض، وهذا الإجماع عند الشافعي وغيره، فإنه أخذ بحديث مالك بن الحويرث.
وقد روي أنه ظاهر من حديث أبي حميد الساعدي، ويجب ألا تطول القراءة بالخطاب وإن كانت
ظاهرة، ومن أمكن الإنسان عمله (?) تنبه في الصلاة فعل، والدعاء في السجود أفضل
لقول الله عز وجل واسجد واقترب، ويشبه هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اد
عوا الله في سجودكم فقمن أن يستجاب لكم، وبالله التوفيق.
وأقرب ما يكون العبد ساجدا، لأن أصل السجود التذلل وتركه الاستكبار. وقال
الله عز وجل إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم و
هم لا يستكبرون. ومن هنا قال من قال من أهل العلم إنه إذا سجد في هذه السجدة
ساجد فقال سجد لك بلا استكبار، وجاء مرفوعا في السجود سجد وجهي في التراب
لسيدي، وقوله سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، وبالله التوفيق [العصمة]

باب قيام المصلي من الركعة إلى الركعة

قال أبو إسحاق لا يقوم المصلي عن مجلسه على يديه ولا يقوم المصلي يديه فإنما ولا يعتمدون
حتى يعتدل الإمام قائما الحديث كانوا لا يقومون حتى يروه قائما ولا يسجدون حتى يروه ساجدا
حتى صلى الله عليه وسلم ويكبر في قيامه . وبالله التوفيق

باب التشهد قال أبو إسحاق

ومن السنة الإبطال التشهد الأول والجلوس للتشهد فرض والتشهد سنة ومن زاد على
التشهد لم يعد لتعقيب التشهد الثاني أطول من الأول والاختيار أن يرفع أصبعه فإنما
لا يحركها لأن ذلك التوحيد والإخلاص ومن قال يحركها جعل ذلك مقمعة
للشيطان ويدعو في التشهد الآخر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبارك عليه
وعلى آله كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ويمسك اليد اليسرى على فخذه
اليسرى ولا يبدأ في التشهد بغير التحيات ولا يقل بسم الله خير الأسماء ونص المرأة فقد
تمايل في التشهد ومعنى التحيات جامع السلام لله ويقال التحيات لله النقا لله ويقال معناها
الملك لله الزاكيات لله ما زكا من العمل لله الطيبات الصلوات لله ما زكا من العمل
وكاتب فيتوكله لله وبالله التوفيق

باب السلام قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى

والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ه
وقال عز وجل تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريما ه وقال عز وجل إن الذين
آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم تجري من تحتهم الأنهار في جنات النعيم
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين
وقال عز وجل إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام ه وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال قد جعل الله بين أظهركم تحية أهل الجنة تتعاطونها بينكم وأذهب
عنكم تحية أهل الجاهلية وكانت تحيتهم أنعموا صباحا ه وقال صلى الله عليه
وسلم تحليلها التسليم ولم يقل تسليمتين وقد أجمعوا على أن من سلم تسليمة

واحدة فقد خرج من الصلاة على اختلاف منهم في خروجه منها بتسليمة واحدة فمن
كان مصليا وحده أو إماما فهو يخرج من الصلاة بتسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يتيامن
قليلا فيقول السلام عليكم وقد قيل سلام عليكم كما في القرآن واخترت الألف واللام
لأن الله عز وجل هو السلام وهو علينا واختار بعضهم أن سلام عليكم لأن معنى سلام
أنت مني آمن وهو مشتق من الاستسلام والسلام قال الله جل ذكره ولا تقولوا
لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا وإنما كان سلام عليهم قبل تعوذه بالإيمان فقتلوه
وقرأها أبو عمرو بن العلاء لمن ألقى إليكم السلم بهذا وهكذا قرأ ابن عباس وابن كثير وعا
صم والكسائي ه وقد قال الله عز وجل وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله و
تقرأ للسلم والسلام فرض لأنه التحليل والخروج من تحريم إلى تحليل لا يكون لغير فرض و
المأموم تسليم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن كان على يساره أحد سلم عليه التسليمة
الثالثة وإلا تركها ه **وقد قال مالك** يسلم على يمينه ثم على يساره ثم
يرد على الإمام أخرا والأول أثر لأنه لا يبتدأ بالميامن في كل شيء من السنة ثم سلام الإما
م كان قبل سلام من على يساره فيرد على من ابتدأه ثم على من كان بعده ويدخل في هذا
أن الرد بمثل المبتدأ إنما يقال سلام عليكم ويرد مثله ه
وقد قال الله عز وجل قالوا سلاما قال سلام ولا يقال في السلام من الصلاة ورحمة
الله ولو قيل هذا القيل تمام المواجهة بالسلام وبركاته وهذا السلام مخصوص بما
قد مضى ذكره من كتاب الله عز وجل فمن سلم من المأمومين عن يمينه ثم تكلم لم تبطل
صلاته ومن بدأ منهم بالسلام عن يساره ثم تكلم قبل أن يسلم عن تلك التسليمة بطلت
صلاته وكذلك الإمام والفذ ومن أحدث بعد صلاة الإمام رد على الإمام إذا فرغ
من قضائه ويسمع المأموم نفسه ومن يليه السلام وكذلك الفذ يسمع نفسه فأما
الإمام فيعلن بذلك ليستمع والقياس عندي أن يقوم الناس لقضاء ما فاتهم من الصلاة
بعد التسليمة الأولى وإن كان إمامهم يسلم تسليمتين وبه أقول وهو قول الليث بن سعد وبالله

باب فضل الذكر بعد الصلاة. قال أبو إسحق

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا و
ثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر. وثبت أيضا أنه من
قرأ آية الكرسي بعد ما دخل الجنة. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول
بعد السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت أعوذ بك من شر ما اقترفت يا مقلب القلوب ثبت
قلبي على دينك حتى القائل ولا يقام لسنة الدعاء ولا لغيره من الدعاء بعد الصلاة وليدع جا
لسا بما أحب ويركع بعد الظهر والمغرب والعشاء ما شاء ركعتين ركعتين ويقرأ
في كل ركعة بأم القرآن وسورة ويستحب أن يقرأ بعد صلاة المغرب بسورة البقرة وسورة
الملك في ركعتين وإذا فرغ من قراءة سورة الملك أضاف إليها قل هو الله أحد حتى
يختمها وجائز أن يكون الركوع قبل كلام أحد وبعد كلامه ويتنفل المأموم في
القرب منهما ولا يتنفل ذلك الإمام. وليس الركوع بعد هذه الصلوات الثلاث
ولا قبلها من السنة التي لا يجوز تركها وذلك مما يستحب فعله ويؤثر وقد ذكر بعض
أهل العلم أن الركوع بعد الصلاة مجعول لجبر ما نقص من الصلاة ولم يثبت ذلك عندنا
ولو كان كذلك لتنفل بعد الصبح وبعد العصر ولكنه شيء روي مرفوعا وإ
يتنفل كما روي ويستحب أن يتنفل في البيت وهو أحسن من قول من قال لا يتنفل
بعد الصلاة في المسجد لا نهي فيهما وبالله التوفيق.

باب الإمامة في الصلاة. قال أبو إسحق

ولا يؤم الرجل
أباه ولا عمه وإن كان ابن الأخ أسن من العم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتقدم
القوم بين يدي والده وصاحب المنزل أولى بالإمامة فيه وفي فنائه وإن كان
عبدا أو امرأة فأما العبد فإنه يؤم إذا كان مثله يؤم وأما المرأة فتستخلف

من كان لولده أملا منه حصر ولا يصلي المرء خلف من لا يعرف ولا يؤم آخر قوما وهم له
كارهون ولا يصلي خلف أهل البدع ومن صلى الفريضة لنفسه فلا يؤم في تلك الصلاة
أحدا فإن فعل أعاد المأمومون صلاتهم وإذا صلى إمام بقوم وحده فلا يعيد تلك الصلاة
في جماعة من أحب أن يؤم قوما فخاف أن يكون فيهم من يكره إمامته فليستأذنهم
ولا تجمع في مسجد مرتين وإذا مرت الجماعة بمسجد فجمعوا فيه قبل أهله ثم حضر أهله
فليجمعوا ومن ترك الجمعة لم تجز إمامته. ولا بأس أن يخص الإمام نفسه بالدعاء
دون من خلفه والفضل له أن يجمعهم وأهل الفقه أحق بالإمامة من أهل السن و
القرآن وهم أهل القرآن وبعدهم إذا كانوا متساوين الأحوال أحق من أهل السن ثم
أهل السن بعدهم أحق من غيرهم فإن استووا في الحال فأصبحهم وجها وأحسنهم
خلقا. ومن ائتم بغيره فلا يركع حتى يراه راكعا أو يستيقن ركوعه وكذلك لا
يسجد حتى يراه ساجدا وكذلك لا يرفع حتى يعتدل الإمام جالسا أو قائما وفي كل فعل
الإمام يتبعه المأموم فراغه منه هكذا جاءت به السنة وبالله التوفيق.

تم الجزء الثالث بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله

الجزء الرابع توكلت على الله

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الأماكن التي يصلى فيها وعليها

قال أبو إسحق محمد بن القاسم بن شعبان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال جعلت لي
الأرض مسجدا وطهورا. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في سجوده صلى الله عليه
وسلم أعفر وجهي في التراب لسيدي وحق له أن يعفر. وروي أنه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة على قارعة الطريق. واختلف قول مالك في ذلك والاختيار ترك الصلاة
هنالك والأرض كلها طاهرة إلا ما ظهر عليه منها ما يمنع الصلاة فيجعل عليه ما
يواريه من حصير أو ثوب أو غير ذلك من سائر الظلال أو لا يجزم كما جاء في الحديث ولا أحب
الصلاة في مقبرة ولا مجزرة ولا حمام ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيعة ولا ما

أشبه ذلك لمن اضطر إليه فإن لم يأت من أرض للرجل ما وصفت لك وصلاه ويستحب
أن يتقي ذلك عند الإمكان لما جاء في الحديث لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس
به حذرا لما به بأس ومن تعمد الصلاة فيما غصب من الأرض فإن أكثر أحوال الصلاة مناط
تصح ويقبح ما أتيا وفي مقامه فيه عن أرضه إن كانوا أقروا أو أذنوا له بعد الغيبة إن كان
نوافلها فإن لم يفعل لم تبطل صلاته وكذلك ينبغي أن يجتنب الصلاة في المساجد
المبنية حيث لا يجوز أن يقوم بناؤها من الطرقات والفجوج حيث مراسي السفن
وما أشبه ذلك لأنها وضعت في غير حقها من صلى فيها آثما ولأنه يصلي في الطريق وحيث
ماله مثل ما لغيره أجزأته صلاته ولم يكن على مثل ما وصفت لك في الأرض المغتصبة
لأن لمالك بنفسه بها أورث لنا أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين
وميزة لكل فيها حولا مما غنم آخر حق وغنمها بعض حيزه ولو كان متحرا مبيتا
في فحص واسع أراد الإمام أن يتخذ له من الفحص ما لا يضر بالسالكين لم يمنع
عنه مالك ومنع في قول بعضه وهو الأصح عندي وإنما تأول مالك رضي الله عنه أن
المزيد منه لهم والبعض بعود واختلف قول بعضه رحمه الله عليه لأنه غير غائب إلى جميعهم
فيدخل فيه الحائض والنفساء ومن لا تجب عليه الصلاة من الأطفال ومن نسك
من أهل الذمة وما أشبه هؤلاء ولو كان هذا الفحص الذي فيه مثل النحو حيث
لا يضر وكان جميع السالكين المالكين يلون أنفسهم فاجتمع أمرهم على الرضا
بذلك لم يمنعوا وإن كان فيهم طفل وفي الزور التي حوالي وو وقف امتنع لذلك
ولا أحب على مثل الأحجار التي تعمل بالصحراء كالمحاريب ولا بناء المساجد هنالك وإزالة
ذلك أفضل من تركها إلا أن ينصب شيئا يسيرا إلى القبلة ليعرف القبلة به من لا يعرف
فيها إلا مسألة متى ما اضطر إلى ذكر ما ليس فيه ضرر على سالكه فإن هذا غير محظور على
من فعله ومن وجد منها من مثل في الصحراء وحضرته الصلاة صلى خارج الحظيرة
وقول النبي صلى الله عليه وسلم من ظلم شبرا من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع

انظر هنا منع الصلاة في الأرض المغصوبة

انظر هنا اجتناب الصلاة في المساجد المبنية حيث لا يجوز بناؤها

انظر هنا منع المحاريب التي ...

أرضين ذلك على أن مالكا ذلك يملك ما تحته إلى منتهى سبع أرضين ومنع الصلاة في
الكعبة فريضة لأنه يترك بعض القبلة وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها
فرضا ولو كان في ذلك فضل ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن فعل فصلى فيها نفلا
وما جاز في النفل جاز في الفرض فقل نصلي النافلة كما نصلي الفريضة خارجها كما فعل
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقد صلى صلى الله عليه وسلم النافلة في البيت
إلى غير قبلة ولم يفعل ذلك في الفرض وبالله التوفيق

باب ما رخص فعله في الصلاة وكره قال أبو عمر

قال الله جل ذكره إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يريد ركوعها
وسجودها وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فكان مثل هذا
هنا عند كثير من أهل العلم للحديث الآخر التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وفرق في
التصفيق وإنما قيل هذا من جهة العيب لئلا يقبل النساء يصفقن أو التسبيح أن تضرب
إحدى يديها بالأخرى وهو مشتق من المصافحة والتسبيح للجميع أصوب لأن التسبيح قرآن
وقد روي لنا عن ابن الكواء أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يا أمير المؤمنين سبحان
الله ما هو فقال كلمة رضي الله بها لنفسه فارضوها وإنما أراد رضي الله عنه بقوله
كلمة سبحان خاصة لأنهما كلمتان ففسر له ما لم يعرف منهما وهي سبحان الله ومعناها التنزيه
لله والإشارة المفهومة في الصلاة جائزة ولو أن امرأ خاطب مصليا بما يكره
ويسره أخبر بأن يجيب فيه ذلك بما يسمع في جوابه المعنيين بما يقضوا الآخر وأو قيلوا
تفصيلا وقال يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين
فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم ما ضر ذلك صلاته لأنه نطق بكلام الله
عز وجل وكذلك المصليان يفتح أحدهما على الآخر وليس معه ولو رد إشارة على
مسلم عليه لم يضره ومن عطس في مكتوبة حمد الله في نفسه ولو حول خاتمه
في أصبعه أو خط الآي لعدد ركوعه لم يضره أيضا وأكره قتل الحية والعقرب

والوزغ في الصلاة إلا أن تعجزه فإن قتله بغير قصد لم تبطل صلاته وأكره له قتل ما
كثر من البراغيث والقمل . ولينصرف المصلي عن يساره فإن لم يستطع يصرف عن يمينه فإن
لم يقدر على ذلك بصق أمامه ودفنه ولا يبصق في الجدار فإن الله عز وجل قبالة وجهه إذا
صلى وإن كان في مسجد فلا يبصق في أسفل نعليه وإن دلكه وله أن يبصق في ثوبه وإن علم أنه
ما لم يكن مع البصاق دم يكثر ولا يصلي وكمه محشو ولا يعبث المصلي بلحيته ولا يفرقع
أصابعه ولا بأس باستماعه إلى من يكلمه بالخفيف من الكلام ولو ابتلع ما بين أسنانه من
الطعام ما كان ذلك قطعا لصلاته ولو كان في مكتوبة استحببت له أن يسجد ولم أر عليه
. ومن رأى شاة تأكل عجينا أو ثوبا وهو يصلي فإن كان دفعهما يسيرا فعل ومضى وإن كان
كثيرا فالفساد كثير قطع وابتدأ وإن كان ذلك والفساد يسير ومضى .
وقد أكلت الشاة برمتها في بيت أم المؤمنين رضي الله عنها فلم تنصرف إليها
وقد روي أنها كانت برمة وترك التروح للمصلي أفضل ولا بأس بالدعاء في المكتوبة أولها
وأوسطها وآخرها في مواضع الدعاء على ظالم ومن قاتلهم أو سأل حرمة في حوائجه قد دعا
صلى الله عليه وسلم على أناس ودعا لآخرين . والدعاء أن يقول اللهم افعل اللهم كذا
رب رب وما أشبه ذلك لأن المصلي مناج ربه فليتكلم بما يناجيه به ولا يقول يا
فلان فعل الله بك كذا أو لا يا والدي أطال الله ولا يا زوجي فعل الله بك كذا فإن قال
ذلك أبطلت صلاته لأنه حينئذ مناج غير ربه وله أن يقول اللهم افعل بفلان وبأبي فلان
وبفلان بن فلان وبولدي وبزوجي وبوالدي وما أشبهه وبالله التوفيق .

باب أحكام الصلاة قال أبو محمد قال الله تبارك

الصلاة ليست كلها في كتاب الله عز وجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذلك
قال أبو محمد رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم بين كيفية الصلاة مجملا
وتعليما لأن السور التي فيها الفرائض أنزلت بالمدينة وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من ترك الصلاة فقد كفر وأنه قال صلى الله عليه وسلم فرق ما بيننا وبين المنافقين
ترك شهود الصبح والعتمة لا يستطيعونهما أو نحو هذا . وأنه قيل بين الإيمان والكفر ترك
الصلاة فمن قال لا أصلي ليست الصلاة علي فرضا قتل ولم يستتب وكذلك من قال ليست الصلاة
من الإيمان لأن الله عز وجل سماها من الإيمان بقوله جل ذكره وما كان الله ليضيع إيمانكم يقول
صلاتكم إلى بيت المقدس فسمى الصلاة إيمانا وإن قال هي علي فرض ولا أصلي استكثر به آخر و
فيها فإن لم يصل ضربت عنقه إلا أن يصلي وكذلك لو قال أنا أصلي وليست علي فرضا ولو قال
ليس الوضوء لها فرضا أو ليست أصلي بوضوء أو طهر ما لا تجوز الصلاة إلا بوضوء بغيره و
الصلاة فرض كان كذلك وكذلك لو قال ليس التطهر من الجنابة فرضا ولو ارتد ثم
عاد إلى الإسلام لم يقض الصلاة التي تركها في مدة ارتداده ولا ما كان أطاع قبل
ذلك من صلاة أو زكاة أو صيام أو غير ذلك مما لم يخف سببه غير الحج فإنه يستأنفه لدخوله
في الإسلام بعد كفره لقول الله عز وجل قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وقال عز وجل لئن أشركت ليحبطن عملك . وقال عز وجل ومن يكفر بالإيمان
فقد حبط عمله . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص الإسلام يجب
ما قبله . وإذا أبى المملوك عن الصلاة وعظ على ذلك وضرب . ومن بلغ من الأطفال السبع
وجاوز ذلك ما لم يحتلم دعي به ويتبرد بما لا يبلغ منه ودعا يؤمر على فعله واختار أن
يعطف عليه بالهبة وبما يسره مما لا يحرم على الفاعل حتى يتوضأ ويصلي ويتعلم كيفية
الوضوء والصلاة ولا أبلغ به الضرب وإن نام الغلام والصبي ما لم يحتلم فإن غفل
عن الأطفال حتى يحتلموا الذكور وتحيض الإناث ولم يكن معهم من الإفهام للصلاة ما
مع من زاد على شيء ما يتعلمون من الصلاة لزوال عذرهم إذ بوالد بلد يسير أو صلوا
بغير الوضوء لا إعادة عليهم إذا بلغوا على الإقرار فإن أتموا وأعادوا ذلك وقد
رأوا كيفية ما عليه أهل الإسلام فعل بهم ما يفعل بمن وصفت لك قبلهم . وكذلك
العجم يدخلون في الإسلام ويتعلمون ولا يعجل في أمرهم حتى يؤنس منهم علمهم بعد

كحلال مال واختيار بما نزل به القرآن وبما عليه الإسلام ويتفاضلون بأنفسهم ويتناكحون لهم
معاملون لهم لما من بيت المال ولا يقتلون حتى يشهروا ولا بالقتل ويوصف لهم كيفية ما عاب
عليهم من ذلك وبالله التوفيق

باب الرعاف قال أبو إسحاق الراعف في الصلاة على أن

يفعل أوجه إن خرج من أنفه دم حتى يقطر في يده فحمله في راحته لغسله بطلت صلاته
لحمله النجس وإن كان ما خرج من أنفه يسيراً فتلقاه بأصابع يده وإن خضبها وفتله و
مضى على الصلاة ولم يخرج أجزأته صلاته وإن كان كثيراً فقطر بالأرض أو على الثياب
وضع يده على أنفه فضبطه كي لا يخرج عنه ما يؤذي به نفسه ولا غيره
وإن استدبر القبلة حتى يبلغ أدنى المواضع الماء منه فيغسل هناك ومواضعه لا يتكلم
حتى يذهب الدم بعد بان ولا يبقى منه شيء ثم يغسله ويبني على صلاته حيث هو وإن كان قد
صلى قبل ذلك ركعة بسجدتيها فمن الأحب إلي أن يتم ما قبل معه وإن لم ينقطع ذلك عنه وصلى
به أومأ إيماء وجعل سجوده أخفض من ركوعه وإن كان الدم سائلاً وإن أصابه منه
وهو مأموم يعلم أنه إن رجع إلى المسجد أو ما يقرب منه بحيث يصلي المصلون بصلاة
إمام ذلك المسجد أدرك معه من الصلاة ركعة بسجدتيها عاد وإلا أتم مكانه إلا
في الجمعة فإن الاختيار له أن يرجع إلى أدنى موضع يتصل فيه بصلاة الإمام من
موضعه فيتم هنالك لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد وإن أتم مكانه لم أر عليه
إعادة للاختلاف فيه إذا علم أن الإمام قد فاته بصلاته ولولا اختلاف المتقدمين لكان أحب
إلي أن يقطع ويبتدي ولكنا ملزومون باتباع الأئمة ولو رعف بعد سلام الإمام وقبل
إسلامه هو سلم ومضى وإذا عاد الراعف إلى البناء فلا يكبر هو على إحرامه الأول
وإذا رعف بعد أن ركع في الثانية ابتدأ القراءة إذا رجع في الثانية ابتدأ القراءة
إذا رجع لها والذي يغلب في الصلاة بغير طعام يلقيه أمامه ولا ينصرف وإن كثر وبالله

(٣)

باب صلاة المريض والحائض ومن أشبههما

قال أبو إسحاق أباح الله عز وجل للمريض التيمم وأباح الفطر في شهر رمضان
وقضاءه لمن يعده من أيام أخر والحيض مرض من الأمراض وقد أجمع على أن لا يكلف الله
نفساً إلا وسعها كما قال عز وجل ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا
على المريض حرج ومن الجهاد وكما قال تبارك وتعالى ولا جناح عليكم إن كان بكم
أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم فمن علم الله عز وجل منه أنه لا يستطيع
القيام الذي افترضه عليه في الصلاة فليصل جالساً متربعاً بعد توضيه أو تيممه
إن لم يقدر على الوضوء ويجعل الركوع إيماء برأسه وظهره جميعاً ويسجد على الأرض
أو الحصير فإن كان بجبهته قروح أو به علة تمنعه من السجود كذلك أومأ بالسجو
د وجعل إيماءه لذلك أخفض من الركوع وثنى رجليه إذا أراد ذلك وكذلك إذا أراد
التشهد وإن قدر على القيام بأخف سور القرآن فهو أفضل له وإن قدر على الإتمام في
القراءة جالساً وإن لم يقدر وصلى جالساً ثم القراءة إن قدر فإن لم يقدر فيصلي على ما علم الله
عز وجل بقدرته التي لا يستطيع مجاوزتها في حاله تلك وأقل ما يجزي في ذلك أم القرآن
فإن لم يقدر على الجلوس صلى لذلك ولا يستره حائض ولا جنب ولا حيوان من حائ
ض ولا يستتر فيه بحبس فإن لم يقدر على ذلك فيصلي على جنبه الأيمن فإن لم يقدر جعل
رجلاه في القبلة واستقبلها بوجهه وإذا أومأ للسجود لم يرفع إلى جبهته شيئاً
يضعها عليه فإن فعل ذلك الرجل أنها كافته لم يجزه وإن رفعها إلى الأرض من
كان فيه أعاده ولو كانت به يكون إن قام في الصلاة أجابت وكان يسيراً كالرعاف
الذي لا يقطع صلاة قائماً ولم يضره ذلك وإذا فرغ المصلي جالساً من التشهد الأول
كبر قبل أن يقوم وصلاة الأسير في البحر على قدر طاقته وكذلك المرأة تطوف
وإذا أومأ للسجود رفع العمامة عن جبهته وصلاة الأسير الذي يعالج عيناه
إن قدر على الصلاة جالساً متربعاً كما وصفت لنا فهو خفيف فإن قيل لا يطلع

العلاج إلا أن يصلي على ظهره وقال أدنى لما جاء فيه من النهي وإن وجد القوة من نفسه شيئاً
يقول إن طلبت صلاة واحدة جالساً وهو يقدر على القيام صحيحاً لما بقي من صلواته
وإن طلبت هذه الصلاة فإنما زاد علي ما يقطعني عن الصلاة فإنما أتانا ما رأيت أن يصلي تلك
الصلاة جالساً ولا يقوم والحائض كالمغمى عليه يقضيان الصيام ولا يقضيان الصلاة
وإذا خشي المريض ذهاب عقله أو شق عليه الوضوء وخاف على نفسه مثل المبطون والمجدور ود
والمحصوب يجمع بين الظهر والعصر فيصليهما الظهر في آخر وقتها بمقدار ما إن خرج منها دخل
وقت العصر فصلاها في أول وقتها بمقدار ما إن خرج منها دخل وقت العصر فصلاها
وكذلك المغرب والعشاء وليس على الحائض بل هو مستنكر أن تتوضأ عند وقت
كل صلاة وتكبر وتسبح وتهلل وقد ذكرت من أمر الحائض في غير هذا الباب
ما يغني عن إعادته فيه ولو طهرت الحائض قبل الغروب فاغتسلت ثم قدرت
أنها لا تدرك غير العصر فصلتها ثم بقيت ركعة أعادت الظهر والعصر جميعاً ..
وبالله التوفيق

باب صلاة الجمعة قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى

يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله فشهود الجمعة
فريضة على كل ذكر بالغ مكلف حر مقيم وقد اختلف في هذا الاسم فكان أصح
ما فيه عندنا ما جاء به الخبر في القول لابن عباس أنه ذكر لم سميت الجمعة قال لأن الله
عز وجل جمع فيها أبانا آدم ومن أجود ما روي في أمر قصي بن كلاب بن مرة والبيت
الشعر الذي قيل في ذلك وأصل هذه الكلمة من الاجتماع وهو يوم عيد كما جاء في
الخبر يجتمع له ولم تكن في الجاهلية تسمي هذا اليوم عيداً وقد كانوا يسمونه
عروبة فدل هذا على ما ذكرناه في صحة الخبر وبالله العصمة والتوفيق
وإنما استثنيت بالمقيم لأن فرض الحضور ساقط عن الأعمى إذا لم يجد قائداً إليها
فإن وجد كان عليه الحضور فرضاً فمن كان مرة تجب عليه ومرة أخرى لا تجب

عليه لم يترك بالفرض مع من هو ثابت عليه في كل الأحوال ولو لم يعذر الأعمى بفقده
إليها إلا بعمل يشبه مثل عمله وقد لا يمكنه وجب عليه أداؤه فإن لم يفعل كان ممن طبع على
قلبه بالموالاة على تركه ذلك لأنه لم يجد لما سقط عنه الحضور وإن وجد من يسلمه أضعاف
ما ينبغي وهو يجد ذلك لم أوجب ذلك عليه واخترت له الفعل فإن لم يفعل فلا حرج عليه
ولو كانت له من القرابة ما يستريح بها الحضور وجره وكان معتاد المتصرف في مثل هذه
المسافة كذلك وجب عليه السعي إليها بذلك والجذمى والعرج والمقعدون في إتيانها
ديمهم يلزمهم السعي إليها بما يطيقون وهو ذلك من مشي أو ركوب أو وجدوه فإن لم
يقدروا فلا شيء عليهم والسعي هو العمل بالنية والإرادة قال الله جل ذكره ومن
يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وإنا له كاتبون مع آي كثيرة تتلى
من كتاب الله جل وعز وأخبار وشواهد معلومة في غير هذا الموضع يكتفى بها
إن شاء الله .. وسقط شهودها عن ذكور الأطفال لسقوط الفرض عنهم وسقط
عن العبيد لملك غيرهم رقابهم وينبغي أن يأذن لهم ساداتهم فإن لم يفعلوا لم يخرج
السادة ولا العبيد وسقط عن النساء والله أعلم لتخصيص البشر كما سقط عنهن
الجهاد والتغيير وينبغي للمكاتبين ألا يتركوا شهودها لأنهم خارجون عن ملك
السادة يتصرفون في أحوال أنفسهم وإذا حضر الجذمى جعل لهم موضع ينفردون
به عن خلطة غيرهم لما جاء في الخبر من التنكر البين وكذلك البرصاء فإن شهدها
النسوان كن في آخر الصفوف والخناثى المشكلون يحضرون في لباس النسوان ويكونون
بين الرجال والنساء صفاً أمام النساء ووراء الرجال ومن حضرها ممن لا تجب عليه
أو تجب عليه أجزته عن ظهر ذلك اليوم ولا أحب للمسافرين حضورها لأنهم يصلون
بغير فرضهم فإن حضروا أجزتهم عن ظهرهم ولا يتخلف عنها العروس في ليلتها
مع أني أكره للشواب من النسوان حضور الجمعة ومن تخلف عنها لمريض عنده يخاف
عليه الموت من أهله أو إخوانه فليس بمتخلف حرج وكذلك لو كان قد مات له قبل

الزوال من يوم الجمعة وخافوا تغيره فخلفوا عليه أن تأولوا وأما الذين يكون على الرجل
يخاف من غرمائه فلا يتخلف لذلك ولا يتخلف المكري اليسير ويتخلف للكثير المفرط ومن
يخاف أن يؤخذ بالبيعة فيوفي عذر من التخلف ومن كان من الحاضرة على أميال من بيده فلا
يجمعون الجمعة وليس على أهل العمود ولا البراري وإن كثروا جمعة ويستحب أن يغتسل
للجمعة من حضرها مع سقيه البيتا ويتطيب بما تيسر له ويلبس غير ثوب مهنته إن وجد و
يكون إتيانه بالسكينة والوقار وقوله عز وجل إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا إلى ذكر الله عند أهل العلم تخفيف عن افتراض السعي عليهم قبله وقد افترض
عليهم شهوده فمن علم أنه لا يدرك ذلك إذا ابتدأه مع النداء فليجعله قبله إلا أن يتسع
الى أما أن المبيتين عنه صلى الله عليه وسلم يقول لمن راح في أول ساعة فكأنما قرب
بدنة ثم إن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ثم إن راح في الساعة الثالثة فكأنما
قرب كبشا أقرن ثم إن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ثم إن راح
في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ثم ذكر الحديث
وقد قال مالك رضي الله عنه إن هذا كله في ساعة واحدة وهو الزوال
وفي الحديث من راح في أولها وفيما بعدها لم يرو فيما بعده وهو السادسة ومن دخل المسجد
قبل رقي الإمام المنبر ركع ركعتين وبالله التوفيق

باب صلاة العيدين قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى

إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر وقال جبير في العيد من شهد منكم ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم فقال مالك بن أنس وأكثر أصحابه إن المسنون من
الصلاة خمس هي التي جمع لها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد وصلاة الأ
ضحى وصلاة الخسوف الشمس وصلاة الاستسقاء وصلاة الوتر وزاد بعض أصحابه
ركعتي الفجر وركعتي الفجر للإحرام وصلاة الجنائز وزاد آخر على من أقبل الجمع
ليلة النصف وغيره والصحيح ما قدمت ذكره لأن سائر الصلوات المشهود أن معه كشهود

الجمعة ويأتي ذكر ما في بعض هذه الصلوات الخمس في مواضعه إن شاء الله فينبغي
أن يغتسل لصلاة العيد ويفعل في ذلك ما وصفت لك في صلاة الجمعة من التطيب واللباس
ويفعل الغدو لذلك مع طلوع الشمس ووقت التكبير يقول الله أكبر الله أكبر الله
أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولو قال الله أكبر ما كبر كمن أجزأه ولا يكبر في رجوعه
ولا تصلى صلاة العيد في المساجد ولا تصلى صلاة العيد بالتيمم وإذا اجتمع في يوم
الجمعة يوم فطر أو يوم أضحى لم تنب إحدى الصلاتين عن الأخرى وليس على المسافر ولا
البدوي صلاة عيد ويصلي من فاته صلاة العيد من الرجال والنساء في منازلهم صلاة
العيد بتكبير وفي الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام وخمسا في الآخرة سوى التكبيرة التي
يقوم بها من السجود ومن فاتته صلاة العيد وأدرك الخطبة استمع لها وبالله التوفيق

باب صلاة الخسوف قال أبو إسحاق قال الله تبارك

وتعالى فإذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر وقال اقتربت الساعة وانشق
القمر والصلاة للخسوف من ضحوه الى زوال الشمس ولا يصلى لخسوف الشمس بعد الزوال
ومن صلى صلاة خسوف الشمس ثم فرغ والشمس على حالها لم تصل ثانية ولو تجلت الشمس
قبل أن يصلوا لم يصلوا وتصلي المرأة صلاة الخسوف في بيتها وقد اختلف حدثنا عبد
السلام بن أحمد قال نا أبو يزيد يوسف بن يزيد قال نا سعيد بن هاشم قال نا سفيان
عن الزهري عن عروة بن الزبير قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت
الشمس وتصلي المرأة صلاة الخسوف في بيتها وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في كيفية صلاة الخسوف للشمس ما هو معلوم عنه وهو أن يكبر للإحرام ثم
يقرأ بسورة أم القرآن ثم قراءة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا كقراءته ثم يرفع
فيقرأ بأم القرآن ثم قراءة طويلة دون الأولى ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع ثم
يسجد ثم يقوم فيفعل في الثانية ركوعين مثل الأولى ثم يتشهد ويسلم ثم يدعو.

وبالله التوفيق **باب صلاة الخوف** **قال ابو اسحق قال الله** جل ذكره
وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا
سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم
وأسلحتهم فأبان عز وجل أن صلاة الخوف ركعتان يصلي بكل طائفة ركعة وصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فاختلف الرواة في كيفية ذلك عنه اختلافا وا
سعا وقد روى مالك بن انس في ذلك ثلاثة احاديث منها حديث ابن عمر شك في رفعه
نافع وقد رواه غيره مرفوعا بغير شك وحديث سهل بن ابي حثمة وحديث يزيد بن رومان
عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع وبهذا الحديث
آخذ وبالله التوفيق **باب صلاة الاستسقاء**
قال ابو اسحق قال الله عز وجل عن نبيه نوح صلى الله عليه وسلم مع
قومه فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم
بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا فأصل الاستسقاء وطلب الخير
من أمر الآخرة والدنيا جميعا الاستغفار مع تجنب المآثم والسيئ واجتناب
والآثام وهو مستحب عند الجماع لاجتلاب ولادة البنين وثابت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من مائة مرة وثا
بت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الاستسقاء وقد ذكرت قبل هذا أن
صلاة الاستسقاء من السنن المحصورة المجتمع عليها والاستسقاء في صدر النهار
وليس فيه تكبير كتكبير صلاة العيدين ولا غير ذلك ولا في خطبته أيضا تكبير
وهو مفروق بالترتيل والتبرؤ من المظالم قبل الخروج إليه في الخفض وانعقاد
الصلاح والتخلي من الفساد ولا يخرج له منبر يخطب عليه وقد اختلف في تبدئة
الصلاة على الخطبة والخطبة على الصلاة والذي أقول به تبدئة الصلاة على الخطبة
وهو في الخطبة غير مستقبل القبلة يحول رداءه ما على يمينه على يساره وما على

يساره على يمينه ويفعل الرجال أيضا ذلك ويجهر بالقراءة في الصلاة بما تيسر عليه
من سور المفصل فالقراءة فيها نحو ما يقرأ في صلاة العشاء ولا بأس بالتنفل قبلها وبعدها
وليست كصلاة العيدين وروي عن ابن عباس فيه اللهم اسق بلادك وعبادك وبلادك و
بهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت اللهم غيثا مغيثا وسقيا هنيئا وسحا [illegible]
يا أرحم الراحمين وبالله التوفيق **باب السهو في الصلاة**
قال ابو اسحق قال الله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما
كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا وقال لنبيه محمد صلى
الله عليه وسلم وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
وقال عز ذكره واذكر ربك إذا نسيت وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إني
لأنسى أو أنسى لأسن وكان مما سن صلى الله عليه وسلم في الصلاة أن السجود لما نقص منها
قبل السلام كما رواه عنه عبد الله بن بحينة وسن في السهو للزيادة السجود بعد
السلام في حديث ذي اليدين وهذا للإمام والفذ وأما المأموم فهو في غير معنى لا سهو
عليه في زيادة ولا نقص والإمام يحمل عنه كل سهو غير الركوع والسجود والسلام
وتكبيرة الإحرام فإنه لا تصحبها صلاة الإمام فهو ضامن لها والسلام بعد خروجه
من الصلاة فانفراد المأموم بحكمه وبالله التوفيق
باب صلاة المسافر **قال ابو اسحق قال الله تبارك وتعالى**
وعز من قائل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم
الذين كفروا وأفعلنا في مثل هذا فقال عبد الله بن عمر إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمدا
عليه السلام ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل والذي صح عندنا من فعله عليه
السلام أنه خرج من المدينة إلى مكة آمنا لا يخاف إلا الله عز وجل يصلي ركعتين ركعتين
ولهذا باب معمول في كتاب الأحكام من سورة النساء والقصر غير
واجب في أقل من أربعة برد وقد قيل ثلاثة برد والأول أحب إلي وقيل في يوم

ولليلة وقيل في خمس وأربع وعشرين ليلة والذي عليه أكثر الصدر الأول ما اخترناه وما وكله في حزب
تحرى قراءته بعضه من بعض إلا أنا اخترنا ما مضى من أمر السلف وانتهى من المسير وكذلك يقصر
ذاكر القرآن إذا عزم على أن يبرز سفينته عن المنازل ويقصر الخارج للتجر وغيره والمتصيد
للمعيشة ولا يقصر من خرج للتنزه بالخروج ولا من يخرج لبغي ولا غزو فإن قصر فيما ذكرت
فعليهما الإعادة متى استيقظا لذلك وإن قصر المتنزه بالصيد لم يعد للاختلاف فيه ولأن
الصيد مباح ومنطوق الكتاب بغير استثناء ولا تحديد وبالله التوفيق

باب صلاة الوتر قال أبو محمد

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله أمدكم بصلاة إلى صلاتكم هي خير لكم
من حمر النعم ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ألا وهي الوتر ألا وهي الوتر ألا وهي الوتر وقد
قدمت ذكر الوتر أنه سنة فمن تركه أدب أدبا وجيعا وعزر ولم يقتل ولا ينبغي لأحد
أن يقصر وضعه بعد الفجر والقراءة فيه بقل هو الله أحد والمعوذتين وإن شاء جهر وإن شاء
أسر ويقول الموتر بعد فراغه سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس
ثلاثا يرفع بالثالثة صوته وقد روي أنه يقول مكان هذا لا إله إلا الله الملك القدوس
يرفع بالثالثة صوته وليس في الوتر قنوت ولا رفع يدين ولا رغائب في السجود لأحد
في شهر رمضان وغيره ولا يوتر بواحدة حتى يصلي قبلها شفعا وأحب إلي أن يصلي بعد
العشاء ستة أشفاع ثم يوتر بواحدة إلا أن يرجو أن يقوم من آخر الليل فيؤخر وتره
ومن أوتر ثم نام ثم استيقظ فعزم على التنفل فلا وتر عليه ثانية ومن نسي الوتر حتى
صلى الصبح سقط عنه قضاؤه والمحدث ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وكذلك من
طلعت عليه الشمس قبل أن يوتر فليوتر ما لم يصل صلاة الصبح وبالله التوفيق

باب ركعتي الفجر قال أبو محمد قال الله تبارك وتعالى

ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم وذكر أهل العلم أن إدبار النجوم ركعتا الفجر
وقالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم إذا جاءه المؤذن صلى ركعتين
خفيفتين والقراءة في ركعتي الفجر بأم القرآن وحدها أحب إلي فإن لم يجهر كذلك السنة في
السر ومما قيل إنهما ثبتا فذكر النفل ومن تركهما لم يحرج لهما ومن طلع الفجر صلاهما
من طلوع الشمس إلى زوال الشمس فإذا زالت سقط حكمهما ولو اجتمعت جماعة لهما بإمام لم
يكن به بأس ومن أدرك الإمام في صلاة الصبح ولم يكن ركعهما فلا يركعهما للنهي عن
ذلك ولا يركعهما بعد صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس ومن استيقظ بعد طلوع الشمس
فقد اختلف فيما يبدأ من أولاهما وصلاة الصبح والذي أقول يبدأ بالصلاة ومن ركع في منزله أو
غيره ثم أتى المسجد قبل صلاة الصبح فليجلس ولا يركع للتحية لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي
الفجر وقيل يركعهما للتحية إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وإلا
قال أحب إلي وبه أقول ولا بأس بالتحية بعدهما إلى القيام إلى صلاة الصبح وأكره الكلام
بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وكذلك النوم وليس ذلك بحرام وبالله التوفيق

كمل الجزء الرابع بحمد الله وحسن عونه. وصلى الله على محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ الجزء الخامس

باب سجود القرآن قال أبو محمد محمد بن القاسم بن شعبان

الفقيه قال الله تبارك وتعالى إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد
ربهم وهم لا يستكبرون وفي سجود القرآن خمس عشرة سجدة أولها سجدة الأعراف ثم سجدة
الرعد ثم سجدة النحل ثم سجدة سورة بني إسرائيل ثم سجدة سورة مريم ثم سجدتا سورة الحج الأولى
والثانية ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ثم سجدة الفرقان يقال فيها زادني إلهي خشوعا ما زادهم
له نفورا. ثم سجدة سورة النمل ثم سجدة الم تنزيل ثم سجدة ص وهي توبة نبي يقال
فيها اللهم اعظم لي بهذه السجدة أجرا وارزقني بها شكرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني
كما تقبلت من عبدك داود سجدته ثم سجدة حم السجدة ثم سجدة والنجم ثم سجدة إذا
السماء انشقت وهي الخاتمة ثم سجدة اقرأ باسم ربك وقد اختلف في العزائم منها فروي
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنها أربعة الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم

ذلك وروي مثل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وإنما قالوا ذلك لأنه أمر بالسجود قال عز
وجل في الم تنزيل إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم
وهم لا يستكبرون، وقال في حم واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون، وقال
في والنجم فاسجدوا لله واعبدوا، وقال في اقرأ واسجد واقترب، وبقية السجود وصفا
وقال غيره مما عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وأسقط قولا السجدة
الثانية من سورة الحج والقول الأول أعجب إلي لما جاء فيه من الآثار وبالله التوفيق

باب قيام رمضان قال أبو إسحاق قال الله جل ذكره

شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فأنزل الله
عز وجل القرآن جملة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر كما قال عز وجل إنا أنزلناه في ليلة
القدر وقال عز وجل إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين ثم أنزله جل ذكره
مفصلا في كل حين أنزل فيه ما أنزل عن حوادث الأمر وموجب المنزل له
وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام بهم ليلة واختلفوا في ليلة أخرى ثم اجتمعوا
على أنه لم يقم بهم الثالثة وقال إنه لم يمنعني من ذلك إلا خشية أن تفرض عليهم رأفة
منه بأمته وتخفيفا عليهم صلى الله عليه وسلم إنه كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما ثم لم
يقمه أبو بكر من بعده حتى توفي رحمة الله عليه ثم جاء عمر على ذلك حينا من خلافته
حتى إذا خرج ليلة رأى الرجال يصلون أفرادا في نواحيه والمساجد فقال لو جمعتهم
على إمام فجمع الرجال على إمام والنساء على إمام ثم مضى الأمر على ذلك وكان قيامهم
على عشرين ركعة سوى الشفع والوتر ثم الوتر بركعة أيام عثمان وعلي رضي الله عنهما
ثم قام معاوية رحمه الله فجعل القيام ستا وثلاثين ركعة سوى الشفع والوتر
وقد كان عمر استحسن ذلك بدعة لأنه أبين أفضلها وكان من والاه العلم من الصحابة
أن الحق ينطق على لسان عمر وقلبه وأنه ينطق على لسان ملك وقد قال أبو أمامة
الباهلي ابتدعتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم فدوموا عليه إذ فعلتموه

بأن ناسا من بني إسرائيل ابتدعوا بدعا لم يفترضها الله عز وجل فتركوها
فقال جل ذكره ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها
حق رعايتها الآية فمضى الأمر بالبصرة وأعراضها على ما أقامه معاوية رضي الله عنه
إلى الآن ومن الرخصة في القيام في كل مكان على قسمة أجزاء القرآن ولا يعاب شهر يمضي
ولا يقنت فيه ويكثر الدعاء وقد قيل يقنت الإمام في النصف الآخر ويلعن الكفرة
ويؤمن الناس ولا بأس بصلاة من لا يحفظ في المصحف لمن يؤم في مثل حاله ولا يصلي من
لا يحفظه بالحافظ ولا بأس بالتنفل بين التراويح وقد اختلف في التنفل بين الأشفاع
وترك ذلك أحب إلي وإمامة غير المتناجر لمن لا أفضل من المتناجر وبالله التوفيق

باب صلاة النافلة قال أبو إسحاق قال الله جل ذكره

يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن
ترتيلا إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا وكان قيام الليل فرضا على محمد صلى الله عليه
وسلم ثم نسخ ذلك عنه بقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى وأثنى
عز وجل على قوم بوصفهم فقال والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما، وقال
أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب، وهذه الآية نزلت
في عثمان بن عفان رضي الله عنه لأنه أول من ختم القرآن في ركعة وتره لأنه
لم يجتمع لغيره قبله فوصفه الله بالقنوت ويحذر الآخرة ورجاء الرحمة ومن الذين
يعلمون ومن أولي الألباب، وكان قيامه في الليل صلى الله عليه وسلم بستة
أشفاع ثم الوتر وقد روي أنه قام بخمسة والأول أكثر في الآثار فينبغي أن يستعمل
ذلك من أطاقه ولو تم القرآن في كل ركعة لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا، ومن افتتح
النافلة قائما ثم أراد الجلوس فلا حرج عليه وطول القيام في الصلاة راحات

يوم القيامة وقد قيل خير الصلاة الركوع والسجود ومن احب ان لا يبرح من قيام كان
في التلاوة مضى على طول القيام او ما اطاق منه ثم جلس ثم قام ثم جلس مكررا
حتى يفرغ من حزبه وبالله التوفيق

باب الدعاء قال ابو اسحق قال الله عز وجل

قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا انزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لاولنا وآخرنا
وآية منك وارزقنا وانت خير الرازقين قال الله اني منزلها عليكم الآية وقال عز وجل
واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الآية وثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة من الليل قال اللهم انت نور السموات والارض وانت
قيام السموات والارض وانت رب السماوات والارض ومن فيهن ويكره ان يقول الرجل في دعائه
في الكلمة اللهم افعل كذا وكذا ولا يقل يا رب الارباب واكره التسجيع في الدعاء ولا
يدعو بالجهر ولا يستبدي ولا يرفع الصوت بالدعاء ويدعو العجمي بالعجمية واكره
الاجتماع للدعاء ولا يدعو احد على نفسه بالموت وليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا
لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ولا يمسح الوجه باليدين بعد الدعاء وقد بادر له
الله في حاجة ادرجها بالدعاء ومن لم يدع الله غضب عليه وافضله في السجود

تمت ابواب الصلاة بحمد الله وعونه

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

باب فرض الزكاة قال ابو اسحق محمد بن القاسم بن شعبان

قال الله تبارك وتعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو وقال عز وجل خذ العفو وامر
بالعرف واعرض عن الجاهلين فالعفو ما فضل عن العيال ومن كان يعلم قبل
فرض الزكاة كان احدهم اذا زرعه اخذ قوته وقوت عياله الى الحصاد الثاني و
قدر ما يبذره له ويتصدق بالفضل ومن كان من اهل خوارج عشر الزرع القمح وعند الحصاد

٢٩

فيقوم في كتاب الله عز وجل فقبضت قبضة من اثر الرسول فنبذتها وقراها ابن مسعود
فقبصت قبصة من اثر الرسول والقبض الاخذ بالاصابع والقبض بالكف والعفو
عند آخرين ما سمح به المعطي كما قال الشاعر

خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين اغضب
ولا تنقريني نقرك الدف مرة فانك لا تدرين كيف المغيب

والعفو عند آخرين ما عفا عنه المحرمين ما احل الله عز وجل فاحلوه وما حرم فحرموه و
ما سكت عنه فهو عفو وايضا قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق والخيل والعروض
وصل القاطع واعطاء من لا يعطي وصلة الرحم والعفو عن من ظلم فلم يزل الامر على ذلك
حتى انزل الله عز وجل فرض الزكاة لقوله واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال عز وجل
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم والكنز
من المال الذي لا تؤدى زكاته وقال الله عز وجل لا يواعد العذاب الاليم الا الذي فرض
وقال عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقد ذكر جل ذكره اهل الصدقات
واما قوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهذه الآية انزلت
في ابي لبابة بن عبد المنذر وكعب بن مالك في نذرهما ان يخرجا من اموالهما صدقة الى
الله والى رسوله فقال لهما صلى الله عليه وسلم يجزيكما من ذلك الثلث فلما انزل فرضها
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن وقال خذها من اغنيائهم ورد
ها في فقرائهم وعلمه ما يجب في الانعام والحرث والنخل وما يتبع ذلك فمن
ترك الزكاة جحدا لفرضها قتل ومن تركها مقرا بالفرض وبخلا باخراج ما يلزمه
منها اجبره الامام على اخذ ما منه من مال ان ظهر له فان لم يظهر له مال سجنه
ذلك منه بعينه حتى يخرج ذلك وان امتنع اهل بلد من اخراجها كان على الامام جهاد
هم بمن حضر من المسلمين حتى يفيئوا الى امر الله عز وجل او يبعثوا بها
بسبب كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه بمن حضره من المهاجرين والانصار
وخرج معهم الى القصة ليمضي معهم حتى سأله علي بن ابي طالب رضي الله عنه

الا بحجهم بنفسه ويجمع اهل المدينة وامضى الجيش ولو امتنعوا من اداء زكاة الفطر لم يجاهروا
لان الخطاب لم يكشف عنها وانما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة لرافة دقت
عليهم وقد قال بعض التابعين في قول عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر انما معناه حددها وبين كيفيتها كما يقال فرض الامام للزوجات كذا وكذا
على ازواجهن وفرض للولي على ابنائهم فالفرض فيه ثابت في الاصل وهذا كيفيته ولو كان
مما يكون الواجب جهاد مانعها كما يجب جهاد غيرهم ممن قدمت ذكره والاول عندي
ان الدليل عليه من كتاب الله عز وجل قال الله جل ثناؤه قل للمخلفين من الاعراب ستدعون
الى قوم اولي باس شديد تقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا يوتكم الله اجرا حسنا
وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليما وكان الذي دعاهم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه الى حرب بني حنيفة والله عز وجل لا يواعد بالعذاب الا على ترك الفرض
وفي هذه الاية دلالة على ما رضي الله عز وجل من خلافة ابي بكر وافترض طاعته فيما دعا
من جهاد اخره من امن طاعته وبين اليم عذابه من تولى عنه ومن قتل بامتناعه من اداء الزكاة
والصلاة لم يصل عليه وورثه ورثته لانه مقر بالايمان ولم يعمل فهو كالمنافق المنهي عن
الصلاة عليه وبالله التوفيق

انظر هنا منع الصلاة على من [illegible] الصلاة والزكاة

باب زكاة الورق قال ابو اسحاق ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال لا زكاة في الرقة حتى تبلغ خمس اواق فاذا بلغت خمسا ففيها ربع العشر والاوقية
اربعون درهما فما زاد من قليل ذلك او كثيره ففيه ربع العشر والخمس الاواقي مجزي الفرض
وذلك في مسكوك الورق وتبرها ونقرها ومصوغها من الاواني كلها وما جعل
على السروج واللجم والسكاكين وما وضع على السكاكين والاسرة والمرايا وجعل
رؤوسا للزجاج وازرارا واقفالا للثياب المتخذة للرجال خاصة وقضبا للاطفال و
الكبار واغشية لغير القرآن ويجري مجرى الاحراز وغير ذلك من جميع الاشياء خلا
المصاحف والسيوف والخواتم والحلي المتخذ للباس النساء منه والاحراز من القرآن
وما فيه من اسماء الله العظام والمسامل المتخذة لحرب العدو خاصة وما اتخذه

النساء من ذلك لشعورهن وازرار جيوبهن واقفال ثيابهن وما يجري على لباسهن فاما ما اتخذ
المرايا واقفال الصناديق وحلية المراب والاسرة والمقرمات وما يتبع ذلك من غير ما يلبسنه
فهن في ذلك كالرجال في حلية الورق والاقلام والحراب وكل السلاح غير السيوف وما ذ
كرت مع ذلك من ذلك كله وما اتخذ للذكور من الاطفال فهو كما يتخذه الرجال لا كما يتخذه
النساء وان كان حليا وما جعل في الثياب او في الحرير من تثبيت الورق فان كان لو ديم
اخراجه عنه خرج منه ماله وزن نظر كم مبلغ وزنه بعد اخراج اجر عامله منه
فضم الى ما عنده من الورق وان كان لا يخرج منه شيء الا قدر اجر العامل لم يلزمه فيه شيء
وبين الورق [illegible] ولا يشكر الى ما يخرج عنها مسكوكا ولا يسقط منه اجر السكة
لو سبكه اذا كان عنده عرض يعني بها واذا حال الحول على تبر وزنه مائتا مثقال فحكمها
بعد الحول فنقصت عن المائتين فعليه ربع عشر التبر ولا يزكي شيء من تبره ولا من غيره
حتى يحول عليه الحول غير الحرث فان زكاته يوم حصاده وجرى المعادن مجراه لا
نه ان شيء نبتته ومنزلة الكرم والنخل فاذا حال الحول زكاها حتى معه من ذلك على ما
وصفت لك وتكسر الاواني من ذلك وانما زكاة وزنها لا قيمتها من الذهب والورق وان
كانت اكثر لان اتخاذها للاستعمال لا يحل واذا حال الحول عليه وهو في غير موضع
الحصول الاول الذي هو [illegible] ولم يبادر لغيبة ذلك فوجدها قد نقصت عن
ذلك فان كان لا يمكنه مناب ذلك في طلبه لها فلا شيء عليه لان المال مستغرق قبل
ذلك في طلبه بعد الحول وان كان في مثل ذلك ما يذهب ما ذهب كان ما ضاع
محسوبا به وما بقي محسوبا به وان تاخر عن الطلب لغيره ثم طلب فلم يجد الا البعض فعليه
زكاة الجميع لتفريطه وبالله التوفيق

باب زكاة الذهب قال ابو اسحاق روي عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قال لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغت
عشرين ففيها ربع عشرها ولم يثبت مثل ثبوت خبر الرقة الا انه مستعمل

عند أهل العلم الآن مستقر منهم ومن يؤدي عنه من الصدر الأول فلم يثبت عنه صحة ذلك
فصار من ذلك الإجماع المستقل المضاف إلى الكتاب والسنة وجرى مجرى الرقة في جميع
ما وصفت لك فيها وفيما يتفرع عنها وجيدها ورديئها يجزي بجيدها واحدا إذ المرتفع
في خروج الردية منها ناقص عن بلوغ مخرج الجيدة فإن كانتا مشوبتين بغيرهما من
الصفر أو الآنك أو غيره لم تتشابا بأن يخلصهما بالنار حتى يخلص الذهب والورق
فيزكيا وزنهما وصفت لك من أداء المرتفع من مخرج الجيدة المصفاة فإن أخرجتا على ما
غشتا به ذلك المخرج وقبلتا زكيتا قبل تصفيتهما وما كان في المساجد من صفائح
الذهب والورق وعلى الأبواب والجدر وفي القناديل وعلى سقفها وما أشبه ذلك وكان
في الكعبة فزكاته الإمام كل عام كالحبس الموقوف من الأنعام وكالموقوف
من المال العين للقرض على سائر الأنعام ولا ينظر في غير من الذهب إلى دينار ولا في
عشرين درهما وآخر يساوي عشرة فيجعل أعلاهما مثلي أدناهما أو يجعل أدناهما
مثلي أعلاهما إنما ينظر إلى الوزن لا يبالي كان خوصا أو حليا أو فوق ذلك ومن
اجتمع له إن تجزأ نقاما من ذهب أو ورق له أتساعه بالذهب وكان عنده ما لا
يبلغ ما تجب فيه الزكاة إلا ما طابقه ووزن ذلك الحلية لم يضف إليه وسقط حكمه
وتعاوير الذكور تفصل على غير حرز من القرآن يزكى ولمثل كذلك تعاوير الإماء
نأتي على جميع ما عملت يسقط الزكاة عنها وبالله التوفيق ه

باب زكاة الثمار قال أبو عمر قال الله تبارك وتعالى

وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله
والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم
حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين فنهاهم عن السرف الذي يزاد به زكيره
ومن أخرجهم ما فضل عن قوت العيال وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم كيفية الز
كاة عن ذلك فثبت عنه أنه قال فيما سقت السماء أو كان بعلا أو سقي بالعيون



العشر وما سقي بالنضح ففيه نصف العشر في النخل والعنب والحب جميعا وذكر مبلغ
ما تجب فيه الزكاة فقال لا زكاة فيما دون خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم يكون أزيد من القفيز القشتالي ويكون الخمسة الأوسق
عشرة أرادب فما بلغ من ذلك من تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو سلت أو دخن أو أرز
أو ذرة أو عدس أو حمص أو لوبيا أو جلبان أو جلجلان أو بابلا أو ترمس على اختلاف
من أهل الحجاز في الترمس خاصة ففيه ما جعل فيه من عشر أو نصف عشر وكذلك
الكرسنة على اختلاف فيها بين أهل الحجاز في الترمس خاصة ففيه ما جعل فيه وكذلك
الكرسنة على اختلاف فيها وليس كذلك الحلبة ولا حب الفجل ولا ما أشبه ذلك
إن شاء الله فأما حب العصفر وزريعة الكتان فإن كثر زيتهما في أيدي الناس أخرجت
الزكاة من زيتهما وإن لم يكثر ذلك وكان عصرهما قليلة فلا زكاة فيهما وقد قيل
لا زكاة فيهما وإن كثر وهو الاختيار عندي ولا زكاة فيما خرج عن النحل من العسل
وإن كثر لما جاء فيه ولا زكاة في الخضروات وإن نبتت ه
ومن زرع ليسقيه فجاءه سيل فسقاه أو زرع على مطر رجاه فلم يأت فسقاه أخرج ز
كاته على ما كانت نيته به ولا ينظر إلى سقيه فإن اجتمع عليه واستويا في
أحيانه أخرج منه نصف العشر وربع العشر من كل ماء بقسطه وإن كان ما
غذاه أحد الماءين أكثر مما غذاه الآخر وكان الماء الآخر قد سقاه تبعا لسقيه
وجبت زكاته على الذي كان به أكثر غذائه ما لم يتميز الجزء أو جميعا فيعلم
حقيقة كل ماء منهما فيكون على حساب ما قسمت لك ذلك ه
ومن حصد من القمح وسقا ومن الشعير وسقين ومن السلت وسقين أخرج الزكاة من
كل صنف بقسطه وإن حصد من الأرز أقل من خمسة أوسق لم يضم إليه غيره ن
وكذلك الدخن وكذلك الذرة على اختلاف في ضم الأصناف الثلاثة ولو حصد
من خمسة أصناف من القطنية خمسة أوسق زكاها على ما شرحت لك لأن بعضها

يضم البعض الفول والعدس والجلبان والكرسنة والترمس وما اشبه ذلك وما اطلق
الزوان عن الورس لم يحسب على رب الزرع . ومن اكل من زرعه او ثمره قبل الجداد
والحصاد شيئا يسيرا لم يحسب عليه وما قل يحسب ومن لا خرص ولا زكاة في العنب
المتخذ للخل لما جاء في ذلك من الحديث وما بيع من الخضروات او ما يبس عنها استقبل
بثمنه الحول ولا باس بالحصاد والجداد ليلا للمعروف ولا احب ان يتعمد ذلك كراهية
حيث المساكين وإذا تصدق رجل على رجل بثمر نخل موقوف من بعد فلا زكاة عليه
حين لم يبلغ صدقته منهم خمسة اوسق والزكاة فيما بلغ ذلك من حصته لانهم ليسوا كرب
جبل واحد ولو كانت الصدقة بتلا له يملكها لا وقفا فبلغ الجميع خمسة اوسق زكاها
لانه من ملكه وبالله التوفيق

باب زكاة الانعام . قال ابو اسحق قال الله تبارك وتعالى

زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير الى قوله عز وجل والانعام
والحرث وذكر الانعام في غير موضع من كتابه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
علم معاذ بن جبل كيفية زكاة ذلك حين بعثه الى اليمن فاما مالك بن انس فلم يثبت
ذلك عنده فيما بلغنا عنه الا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهكذا رواه من وقف
كتابا ينسب الى النبي صلى الله عليه مع عمرو بن حزم الى اهل اليمن ولحفصة لم يحفظ
واحسب ان مالكا اراد ان الزكاة لم تظهر ظهورها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لان ايام الصديق رحمه الله كانت ردة من اهل الزكاة وحربا وان مدة خلافته لم تستقر
امورهم وبعثها الاسلام فيهم الا في ذلك الوقت وملك مع من ابقول وان لم يروه
عن غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم فصلها وابان كيفيتها فركاتها بوا لاصل فرض
والمبين عن الله ما اراد كشفه عن مجمل الكتاب فيها كما كشف عن الرقة وكما
روي عنه في الرهب وكذلك الصلاة فرضت فرضا مجملا وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيفيتها واما الحج فهو كله في كتاب الله عز وجل كذلك مالك بن انس قال ع



والحمد لله كثيرا في زكاة السائمة من الابل وهي المرعية والعاملة كلها سواء النص
في اقل من خمس ذود زكاة والذود عند العرب الواحد . قال الشاعر

ان جعونا طار ام جمايلكم فان عندنا ذود وتسعون ابلا

يريد واحدا وتسعين فاذا بلغت خمسا وحال عليها الحول وان كانت اناثا ففي شق
بعير ذكر عميا او عرجا او انضا او سقيما وما اشبه ذلك ففيها شاة من الضان او المعز
جذعة او ثنية بريئة من العيوب وليس هذا مثل الاضاحي التي لا يجوز فيها الا الثني
من المعز هنا يجوز فيه الجذع من المعز وكذلك لو كانت الابل تسعة فاذا بلغت
عشرة ففيها شاتان على ما وصفت لك وكذلك لو كانت اربعة عشر فاذا بلغت خمسة
عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربعة و
عشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض وهي بنت سنتين لان امها قد مخضت
بغيرها فان لم يوجد بنت مخاض انثى ففيها ابن لبون ذكر وهو ابن ثلاث سنين وكذ
لك لو كانت خمسة وثلاثين فان لم يوجد في الابل كلها بابنة مخاض واذا بلغت
ستة وثلاثين ففيها ابنة لبون سميت بنت لبون فلا تزال كذلك الى خمس واربعين
فاذا كانت ستة واربعين ففيها حقة طروقة الجمل قد استحقت الفحل وهي ابنة اربع
سنين قد خرجت عن الثلاثة ودخلت في الرابعة فلا تزال كذلك حتى تكمل ستين فا
ذا زادت واحدا وستين ففيها جذعة من الابل وهي بنت خمس سنين فلا تزال كذلك
حتى تبلغ خمسة وسبعين فاذا زادت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون فلا تزال كذ
لك حتى تبلغ تسعين فاذا زادت واحدا وتسعين ففيها حقتان فلا تزال كذلك
الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدا وعشرين ومائة ففيها اختلاف والذي
اراه الا يكون فيها غير ما فيها ولو بلغت تسعة وعشرين ومائة لان السنة
في الزيادة على العشرين ومائة ان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
والنيف لا شيء فيه ومن انيف فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون

وفي كذلك حتى تبلغ اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون ثم هي كذلك حتى تكمل خمسين
ومائة ففيها ثلاث حقاق ثم هي كذلك حتى تكمل ستين ومائة ففيها اربع
بنات لبون ثم هي كذلك حتى تبلغ سبعين ومائة فيجب فيها حقة وثلاث بنات لبون ثم
هي كذلك حتى تبلغ ثمانين ومائة فيجب فيها حقتان وبنتا لبون ثم هي كذلك حتى تبلغ
تسعين ومائة فاذا بلغت فيجب فيها ثلاث حقاق وبنت لبون ثم هي كذلك حتى تكمل مائتين
فيجب فيها خمس بنات لبون او اربع حقاق وهو مخير فيهما بما لا يضر رب الماشية ولو
وجدت احداهما اخذت الموجودة ولم يكلف الاخرى فان لم توجد كلتاهما كلف بما يختار منهما
للمسلمين والبخت والعراب والفصلان كذلك وبالله التوفيق

باب زكاة البقر. قال ابو اسحق

لا زكاة في اقل من ثلاثين بقرة وان اقامت احوالا فاذا بلغت ثلاثين واقامت حولا
ذكورا كانت او اناثا عجاجيل او جواميس او من اي صنف كانت ففيها تبيع جذع
او جذعة ايهما كان اخذ وهو التبيع ما دخل في العامين ولا يزال كذلك حتى تبلغ
تسعة وثلاثين فاذا كملت اربعين ففيها بقرة مسنة وهي ما جاوزت العامين
ودخلت في الثالث فلا يزال كذلك حتى تبلغ تسعا وخمسين فاذا كملت ستين ففيها تبيعان
وكذلك في تسعة وستين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وكذلك في
تسع وسبعين فاذا كملت ثمانين ففيها مسنتان ثم هي كذلك حتى تبلغ وثمانين
فاذا كملت تسعين ففيها ثلاثة اتابيع ثم هي كذلك حتى تبلغ تسعا وتسعين فاذا
كملت المائة ففيها تبيعان ومسنة ثم هي كذلك في مائة وتسع فاذا كملت
مائة وعشرا ففيها مسنتان وتبيع ثم هي كذلك في تسع عشرة ومائة فاذا بلغت
عشرين ومائة فهو بالخيار في ثلاث مسنات واربعة اتابيع على ما فسرت لك في الابل من
الموجود والمعدوم والمجتمع منها والعوامل والهوامل والسائمة وغير ما سوى ذلك
وبالله التوفيق

باب زكاة الضأن والمعز

قال ابو اسحق والضأن والمعز صنف واحد اكثر احدهما وقل الاخرى
او انفرد الموجود منهما ويعد ذلك وحملانها كامهاتها والتيس والفحل للغنم
وكذلك سواء في العدد والحساب والصحيح فيه كالسقيم والمغصوب كالسالم
لا زكاة فيما لم يبلغ عدده اربعين وان اقام احوالا ولو كانت حوامل كلها فاذا
بلغت اربعين ففيها شاة منها ان كانت مثلها تؤخذ في الزكاة فان لم تكن
كذلك وجب عليه شاة مثلها تجوز في الزكاة لها وكذلك هي حتى تبلغ عشرين
ومائة فاذا زادت شاة ففيها شاتان ولا تزال كذلك حتى تكمل مائتي شاة فاذا
زادت شاة وجبت فيها ثلاث شياه ولا تزال كذلك حتى تبلغ ثلاثمائة شاة وتسع
وتسعين شاة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة وما بين
المائة الى المائة ساقط موقوف وهو وقص والشنق من الابل ما اخذت زكاته
من غيره وليس في غيره شنق وسائمة معزه ابيض وغير سائمة سواء
ولا تؤخذ الاكولة وهي شاة اللحم ولا الاكيلة وهي ما اكل السبع منها ولا الما
خض وهي الحامل التي قرب ولادها ولا التيس وهو دون الفحل ولا الربا وهي
التي ترضع ولدها ولا ذات عيب ولا هرمة وتزكى الانعام المحبسة كل عام فان لم
تؤخذ زكاتها الا ان يباع منها في ذلك ويفعل ذلك وليس كذلك ما وقف ليفرق
فيعطى عليه حول ولا ينظر في زكاة الانعام الا على ما لكل واحد منهم ولو
كان مثلها في الحبس والعدد لوجبت الزكاة عليه والخلطاء في المواشي
كلهما سواء على ثلاثة اوجه من لم يبلغ حصته منهم لو انفرد ما تجب فيه
الزكاة صرفه الساعي وترك عدد حصته فان لم يفعل ذلك واخذ الزكاة
على جميع العدد فان كان ما اخذ لو انفرد من له الاكثر لوجب ذلك عليه
لزمه دون خليطه مثل ان يكون لواحد اربعون ضائنة او ماعزة وللاخر ثلاثون
ففيها شاة لو انفردت الاربعون ومثل خمس ذود من الابل لواحد واربعة لاخر

في التسعة شاة وفي الخمسة لو انفردت ذلك ومثال ما لو كان لواحد ثلاثون بقرة و
لواحد تسعة فيعطيان تبيعا وهو على صاحب الثلاثين خاصة والوجه الثاني أن يكون
لواحد عشرون ومائة شاة ولواحد عشرة فلا تصدقون فيؤخذ من الغنم شاتان فيقال
لصاحب الكثير لو انفردت لوجبت عليك واحدة فهي عليك والأخرى أخذت منك لمكان الخلطة
فهي مقسومة على عدد العشرات وكذلك أحد عشر بعيرا وأربعة وثلا
ثون بقرة وعشرة فيقال كم قيمة التبيع فيحمل على صاحب الثلاثين وما بين قيمته
إلى قيمة المسنة مقسوم على أربعة تعلى من ابقين جميع ما تسأل عنه في هذا الباب
والوجه الثالث أن يقال لكل ما يجب على كل واحد منهما في الزكاة لو
انفرد فيؤخذ منهما مثل أن يكون لأحدهما أربعون شاة وللآخر ثمانون فيجب
في ذلك شاتان وتنقسم على عدد العشرات وإن أخذ ذلك رب الثمانين لأن الخلطة
أضلتها المرفوق ومثل من خالط بخمس أباعر إلى ثلاثة عشر وإن أخذ ذلك رب
السبعة ومثل من خالط بثلاثين بقرة صاحب أربعين فيحمل المسنة والتبيع
عليهما أتباعا ولا يحمل على من إنما له بقرة وهو تبيع وعلى الذي مسنة عشر
بقرة منه معنتهما لو كانا غير خليطين فيسر الخلطة لا حكم لها ويبعث
السعاة حين تطلع الثريا موقبل الصيف ودبر الشتاء ولا يبعث السعاة في
العام المجدب نظرا لأهل الإسلام لأن **عمر بن الخطاب رحمه الله**
منعهم عام الرمادة من أخذ الصدقة منهم ثم أخذ في العام القابل صدقتين
وقد كان الزهري يقول لا تترك الصدقة في خصبها ولا غيرها وقول عمر رضي
الله عنه هو المأثور لا ينزل السعاة على أرباب المواشي ولا يركبوا دوابهم و
من كان ممتنعا عن سلوك السعاة جلب صدقته الرحبة حضورهم من المياه
ومن كانت السعاة تطرقه فليس عليه جلبها ومن أخبره الساعي على أن
أخرجه عن زكاة ماشيته دراهما أجزأه ولو أجبره على أن أخرجها

ثم فصل جملة الجزء وبالله التوفيق

باب زكاة الحلي وغيره

قال أبو إسحق قال الله جل ذكره وتستخرجون حلية تلبسو
نها وقد تبيت في سقوط زكاة الحلي عن الصنف الأول وأبينهم ما ثبت وإنما صار
لا زكاة فيه لأنه نقل عن حاله التي تكون فيها الزكاة لأن الزكاة في العين
فلما صار متاعا ينتفع به ويستريث لم يزكوا وإنما مثله مثل العروض تقتنى للقنية
والتجارة والمعمول به في زكاة الحلي المتخذ للتجارة غير المربوط بالتجارة أنه
يزكى كل عام فإن كان مربوطا بالجوهر وكان ينفصل زكى وزن ذهبه
أو ورقه كل عام وقام جوهره إن كان مديرا والأخرى إلى بيعه ليزكيه
لعام واحد وإن باع بعد أعوام إذا كان غير مدير فإن كان مما لا ينفصل وكان
مديرا وهو من حلي الذهب والورق وكان يجوز بيعه بأحدهما لكثرة جوهره
وقلة ذهبه أو ورقه قوم جميعه إن شاء بالذهب أو الورق ثم زكى القيمة
مع ما يزكي من ماله وإن كان أكثره الذهب قوم جميعه بالورق ثم زكاه
وكذلك إن كان أكثره الورق وقومه بالذهب ثم زكاه وإن كان فيه من
الذهب والورق ما لا يجوز بيعه بأحدهما قومه بعرض ثم قوم العرض بغير
ما شاء من ذهب أو ورق ثم زكى القيمة وإن كان ممن لا يدير لم يزكه
حتى يبيعه فإذا باعه فض الثمن المبيع به على قيمة جوهره وذهبه أو
ورقه فإن كان الغالب عليه فما صار للذهب أو الورق زكاه للأعوام الخا
لية وما صار للجوهر زكاه لعام واحد وليس اتخاذ نعال الذهب والفضة
يجري مجرى الحلي وقد قيل أنه من الحلي لقول الله عز وجل تلبسونها وما لبس
فهو ملبوس وبه أقول ولا تزكى أموال الأيتام والغائبين لأن الله عز وجل

فخاطب أولي الألباب الكبار عن أنفسهم وعن الصغار ومن لا لب له ومن دخل
في حول أمال القراض أيام مقامها في محيضها أو نفاسها وإن كان ذلك يقارب شطر
الحول ولا يلغيه بل يحتسب به عليها وبالله التوفيق

باب زكاة القراض وغيره من الحقوق المذكورة

قال أبو إسحق ولا تخرج زكاة القراض حتى يجتمع المال فيزكى لكل
عام وإن كان يدار فإن كان في سلعة موضوعة ثم بيعت بعد أعوام زكى
لعام واحد وما وجب فيه على رب المال وجب على العامل في حصته بعينه ولو
كان ما ربح دينارا واحدا وإنما يزكى ما وصفت لك لكل عام على ما كان فيه
بيد العامل إلا ما نقصه الزكاة كل عام ولو قارضه بتسعة عشر دينارا
فربح دينارا زكيا العشرين لأنه ثم اقتسما ما بقي بعد الزكاة ومن أكله إذا
كان العامل حرا مسلما فإن كان كافرا أو عبدا لم يزل عن حصته بشيء
وبالله التوفيق ۝

باب زكاة المعدن

قال أبو إسحق المعدن بمنزلة الزرع ما أخرج منه وبلغ ما تجب فيه الز
كاة زكاه مكانه فإن وجد بعده شيئا والنيل متصل زكاه ولو كان ربع
دينار أو أحوا فإن انقطع ثم وجد شيئا استقبل به ما في مثله تجب فيه الزكاة
ولا يتصل إلى الدين إن كان عليه ولا إلى الحر عامل إلا أن يجده في ملكه فيكون كا
لركاز فيجب فيها الخمس وبالله التوفيق ۝ ولا زكاة في معادن النحاس و
الحديد والرصاص والزرنيخ ۝ وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال و
في الركاز الخمس والركاز ما أودعته غير هذه الأمة الأرض ووجد فيه

غير هذه الأمة فهو بمنزلة الفيء والمغنم يخرج الخمس من قليله وكثيره و
عرضه وجوهره وصفره وكلما يوجد فيه كان الموجود بعمل أو بغير
عمل فيخرج الأجير وبالله التوفيق ۝ وما وجد في أرض العدو
من دفن الجاهلية خمس وكانت أربعة أخماسه بين أهل الجيش لأنهم وصل
واجده إلى وجوده ۝ وما وجد في أرض الصلح من الركاز فهو لمن صالح على
تلك الدار ولا خمس فيه ۝ وما وجد في أرض العنوة ففيه الخمس وأربعة أخماسه
بينهم موروثة على مفتتحيها والذمي والعبد والمكاتب والمرأة والصبي يجدون
الركاز فيه الخمس ۝ وبالله التوفيق ۝

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآل محمد ابتداء السادس

باب زكاة الفطر

قال أبو إسحق قال الله تبارك وتعالى
قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ۝ وقد روي عن غير واحد من التابعين أن
هذه الآية أنزلت في زكاة الفطر ثم صلاة الفطر ۝ وروي عن مالك بن أنس أنها
فريضة وأحسب ذلك لقول عبد الله بن عمر ابن الخطاب فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب
۝ وقد روي من طريق أبي سعيد الخدري في صاعا من طعام ومن اشتمل على البر
وغيره ولو كان المعروف فيه غير حديث ابن عمر ما كان المقصود به غير صاع
كامل لأنه ذكر فيه أصنافا مختلفة الغلاء في الأقوات بعضها قريبا أفضل من
بعض فكيف يعدل صاعا من شعير بنصف صاع من سمراء الشام حتى لو كان
المقصود به الموصوف لما عدل به وقد ثبت له أن فرضه صلى الله عليه
وسلم كان لغير ذلك وقد ذكرت لك فيما تقدم أن هذه الزكاة كانت في سنة
خمس لراقية ذلك إلى المدينة فقال العمري عن كواكب هذا اليوم فصح بما
بما ثبت لك أن زكاة الفطر من البر وغيره صاعا كاملا بصاع النبي صلى

الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد ووزن الصاع منوان وثلثا منا بالبغدادي
وكيل الويبة القسطاطية بالمد اثنا وعشرون مدا فيكون ذلك المد خمسة أصوع
ونصف صاع يخرج ذلك من تسعة أشياء البر والشعير والتمر والزبيب والسلت
والذرة والدخن والأقط والأرز ويخرج من التمر العجوة لأنها جل خيرة النفع
ويخرج الزبيب بزريعه ولا يخرج السويق. وقد قال بعض المتفقهين أنه يخرج منه
ما يكون من صاع بر إلا أن ينقص من مكيلة الصاع فلا يجزيه عن صاع وذلك عندي
إذا كان بموضع لا يصاب به أحد غيره. ولو كان يأكل الشعير رغبة في التقلل وأهل
بلده يأكلون الحنطة لم يجزه غيرها ولو أكل الحنطة لوجود لها دون غيرها وأهل
المحلة لا يجدون غير الشعير أخرج من الحنطة ويلزمه الأداء عمن يلزمه نفقته
وإن كانوا مسلمين واستحب له إخراج لبعض أصحابنا خلافا لقول مالك وبه أقول
لأن نفقته لا تلزمه ويؤدي عن نفسه وإنما قال مالك رحمه الله عليه يؤدي عن المكاتب
لأن المكاتب عبد لا يلزمه الأداء عن نفسه فإن أدى فإنما المكاتب سقطت عن السيد
فإن لم يؤد ذلك فهي على السيد لأنه عبد حتى يؤدي كتابته ومن لم يجد زكاة الفطر
اقترض إن وجد وإن تصدق عليه فليس عليه أن يقبل فإن قبل أخرج مما أعطي و
لو لم يجد إلا بالمسألة ما رأيت عليه أن يسأل ومن لم يجد لم يكن عليه دينا ولو وجد
عن زكاة الفطر. ومن أخرجها قبل الفجر رأيت أن يعيد إذا أيقن بها. وإذا اشترك
عبد وحر في عبد أخرج الحر بقدر حظه وسقط حظ العبد والذي أقول
به في عبد نصفه حر أن على مالك النصف صاعا كاملا لأنه لو ملك ورث
جميع ما ترك والعبد بين اثنين يزكيان عنه صاعا واحدا. وقد قيل صاعين
كل واحد صاعا والأول أجود. ومن ملك عبدا له ليلة الفطر فعليه الأداء عنهم
في آخر القولين وبها قرنت في ذكره أقوالا لأصل في هذا عند المصريين من هلال
شوال الغروب الشمس يوم الفطر لأن الليلة لليوم وعند أصحابنا المدنيين

من طلوع الفجر يوم الفطر إلى غروبه لأنه يوم الفطر وتفسير الليالي والأيام
في غير هذا الموضع إن شاء الله ويرتفع ما يجب على جماعة الأحرار ودفع
ما يجب على واحد إلى الجماعة يجزي وبالله التوفيق.

باب معرفة من يجب لهم الزكاة وأصنافهم

قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى إنما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. وإنما استفتح
الله جل ذكره الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه جل ذكره لأنهما أشرف
الكسب وإنما ينسب إليه كل شيء يعظم ويشرف ولم ينسب الصدقة إلى نفسه
لأنها أوساخ الناس فقد ذكر الصدقة جل ذكره لثمانية أصناف على عدة
منهم واستغرقهم بها أحوجهم إليها بعد أجر العامل ولجنس قسمتها على
العدد وإنما قسمتها على الاجتهاد وسأذكر من هذا ما تيسر وفي موضع غيره إن
شاء الله وقد اختلف في الفقير فقيل هو الذي لا شيء له وقيل في المسكين هو
الذي له الشيء اليسير وكلاهما يشتمل عليه اسم المسكنة والأول ينفرد باسم
الفقير وقيل الفقير هو الذي لا يسأل والمسكين من يسأل. وقيل الفقير من به
زمانة والمسكين الصحيح المحتاج وقيل الفقير الذي هاجر والمسكين من لم يها
جر وقيل ليس الفقير من لا مال له ولكنه الأخلق الكسب والمسكين مشتق
من السكون والأصح عندي والله أعلم من هذا كله أن الفقير من لا يسأل
والمسكين من يسأل لقول الله عز وجل للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا
يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم
لا يسألون الناس إلحافا فبان بها أن الفقير من لا يسأل وأما المسكين فلقوله
صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة و

والثمر ثاني فهاي من أسباب الله واحتج من قال بأن المسكين من له شيء يسير بما
لكتاب أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فلم يسلم إليهم ذلك وقيل
إنما سماهم مساكين لما هم عليه من كثرة الشغل ه وقد قال الله أو مسكينا ذا متربة
أي قد لصق بالتراب من المسكنة ه وقال صلى الله عليه وسلم مسكين مسكين
من لا زوج له ومسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج قالوا وإن كانت
ذا مال يا رسول الله قال وإن كانت ذات مال فسماهما مسكينين ولهما مال فأما قوله
عز وجل والعاملين عليها فهم السعاة في طلبها وليس لهم ثمنها وإنما يستحقون
بقدر عملهم زاد ذلك على الثمن أو نقص ودليل ذلك من قوله عز وجل ومنهم من يلمزك
في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون فلو كا
نت أجرا معلومة كالمواريث لما وصف من وصف باللمز والسخط ه وأما قوله
عز وجل والمؤلفة قلوبهم فليس اليوم مؤلفة وسهمهم يرجع على من سمي معهم
وهو أحب إلي من قول من قال يرجع على أهل الإسلام وقد قال قائل إن نصف
من السهم لعمارة المساجد والمؤلفة قلوبهم بما روي لنا ونقلناه سماعا ووعيا
ونقلا من ثقات ذاكره لنا ثقة إن شاء الله أبو سفيان صخر بن حرب بن
أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وأبو عبد الرحمن معاوية ابنه ه وأبو خالد حكيم
بن حزام عاش عشرين ومائة سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام
والحرث ابن الحارث ابن كلدة والحارث بن هشام أخو أبي جهل بن هشام وأبو
يزيد سهيل بن عمرو وأبو محمد حويطب بن عبد العزى عاش ستين سنة في
الجاهلية ومثلها في الإسلام والعلاء بن جارية الثقفي وأبو مالك عيينة بن
حصن ومالك بن عوف بن هوازن وصفوان بن أمية ومخرمة بن نوفل وعمير
بن وهب بن خلف الجمحي وهشام بن عمرو وسعيد بن يربوع وعدي بن قيس
السهمي والعباس بن مرداس السلمي وطليق بن سفيان بن أمية وخالد بن

أسيد بن أبي العيص أخو عتاب بن أسيد وشيبة بن عثمان وأبو السنابل بن
عمرو بن بعكك بن الحرث بن السباق بن عبد الدار وعكرمة بن عامر وزهير
بن أبي أمية وخالد بن هشام وهشام بن الوليد بن المغيرة وسفيان بن عبد الأ
سد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة بن
غانم وأحيحة بن أمية بن خلف الجمحي وعدي بن قيس ونوفل بن معاوية بن عر
وة ويقال نوفل بن معاوية بن عمرو الديلي عاش عشرين ومائة سنة نصفها
في الجاهلية ونصفها في الإسلام وعلقمة بن علاثة ولبيد بن ربيعة بن
مالك وخالد بن هوذة بن ربيعة والأقرع بن حابس بن عقال وقيس بن مخرمة
وأبو نجيح ويقال أبو السائب بن جبير بن مطعم بن عدي وهشام بن عمرو بن
ربيعة بن الحرث بن حبيب قد كانوا يعدون خلافا وكان صلى الله عليه وسلم يتألفهم
ليعظمهم في الجاهلية ليسكنوا إلى الإيمان ويدخل فيه بدخولهم أتباعهم ثم
أعطاهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعده ما كان النبي عليه السلام
أعطاهم ثم أعطاهم عمر بن الخطاب صدرا من خلافته ثم قطعه وقال لأبي سفين
قد أغنانا الله عنك وعن ضربائك ولا كنا نعز في المسلمين كل حريم
وقال عز وجل وفي الرقاب والصحيح في القولين أن يشترى رقبة تبتاع و
تعتق من الزكاة ويكون ولاؤها للمسلمين ولا يعطى مكاتب لأن المكا
تب لا يجزئ إلا في الرقاب الواجبة بخروج عن ملك الأنس ه وقد قال الله عز وجل
وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين
وفي الرقاب فبين من شويهم أنهم وصفوا بهذا المعونة المكاتبين مع
أن المكاتب عبد كما جاء في الخبر وقد أجمعوا ألا يعطى عبد ه
وقال عز وجل والغارمين وهم من عليه دين ولا وفاء له به ويجبر في مثله
يقضى عنه من الزكاة دينه وقال عز وجل وفي سبيل الله وهو الغازي يعطى

ن وإن كان غنيا ولو سُدّ بالزكاة ثغر أو جعلت في عدة سلاح لأرباب الغزو كا
ن في سبيل الله وابن السبيل الغني في بلده المنقطع به يعطى وإن كان غنيا
إذ المرتبط إلى بلده وليس عليه قضا متى وجد ماله وبالله التوفيق

باب عشور أهل الذمة وجزيتهم وما يتبع ذلك

قال أبو إسحاق قال الله عز وجل إنما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله
إن شاء إن الله عليم حكيم ومن عام فتح مكة منعوا من المقام بها بغير
البيع فشق ذلك على المسلمين وقالوا كنا نبايعهم ونرتفق بما يقع بيننا و
بينهم فأغناهم الله جل ذكره بالجزية فقال عز وعلا قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ه واختلف أصحابنا فيمن
رضي بإقراره على ما هو عليه من أهل الكتاب على أداء الجزية فقال بعضهم لا
يقاتل إلا على الإسلام أو السيف ولا تقبل منه الجزية وقاله مع من لا يكثر
من غيرهم وقال غيرهم تقبل منهم الجزية وقاله معهم مغيرة واحتجوا بأن النبي
صلى الله عليه وسلم قبلها من ناس من العرب ومن أكيدر دومة الجندل الغساني
وهو من العرب وأخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تغلب وتنوخ وبهرا
وخلطا من خلطاء العرب وهو عندي أثبت الأقوال لأن طاعتهم بالصغار
وإقامتهم على الذل ولا تؤخذ الجزية من أحد حتى يصغر لبذله الآية ه
وقد روي في تحديد الجزية عن النبي صلى الله عليه وسلم دينار على كل رجل
منهم أو عدله من المعافر فلما يسر الله عز وجل الإسلام جعلها عمر بحضرة
المهاجرين والأنصار أربعة دنانير أو أربعين درهما صحاحا وأسقط الاستبلاق
حين عز الإسلام فثبت الأمر على ذلك ولا تؤخذ من نسائهم ولا ممن لم يبلغ الحلم

منهم ولا من رهبانهم الذين في الصوامع وتسقط عن مفتقرهم وعن من ضعف
عن أدائها منهم وعن من أسلم منهم وعليهم أعوام لم يؤدها وعن المعتق منهم
كان معتقه مسلما أو كافرا وفي هذا اختلاف مبين في غير هذا الكتاب و
بهذا أقول ه والجزية تجري مجرى الفيء ومتى احتاجوا إلى التخفيف من فرض عمر
رحمه الله نقصوا فإن استغنوا زيد إذ إنما قبلوا وسووا وفرض عليهم عمر
مع هذا العشر من ثمن تجاراتهم إذا تجروا في غير أرضهم إلا ما حملوا من الزيت
والحنطة إلى مكة والمدينة فإنه يؤخذ منهم نصف العشر تكثيرا منه لأهلها ولا عراضها
ليكثر الحمل إليهم فهم على ذلك ما تجروا وأما في أرضهم لم يؤخذ منهم شيء ه وقد اختلف
في أكريائهم وأثمانها فقيل يؤخذ منهم عشر الكرا إلى حيث أكروا وقيل
لا يؤخذ ومن المستقل لا يؤخذ منه ذاهبا ولا راجعا ولو حملوا من بلادهم
بتجارة أخذ منهم ولو حملوا من وادي القرى لم يؤخذ منهم شيء لأنها من بلادهم
والضيافة عنهم اليوم ساقطة إلا أن يضطر إليهم مضطر لا يجد غيرهم من قبلهم
ضيافة ثلاثا وسقط عنهم ما كانوا يؤخذون به من العسل وغيره ولا يعطى من الز
كاة قريب ولا يرتفع بها محرمة ولا يوفى بها مال ولا يعطى منها كافر ولا عبد
ولا بأس أن يعطى منها من يصلح العمل ويعمل بها بيده وفيه ولا يعطى منها من
ينتسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا إلى أحد من مواليه ولا إلى أحد من ولد
الحسن والحسين رضي الله عنهما ولا ابن من ولد علي ولا من ولد جعفر ولا
من ولد العباس ولا من ولد عقيل رضي الله عنهم لأنها أوساخ الناس و
لا بأس أن يعطوا من التطوع ومن كانت له دار أو مسكن لا فضل فيهما يكفيه
لم يبعهما وكذلك من له الخادم والخادمان وكذلك من له البضاعة اليسيرة
وعيال له كثير وجائز أن يعطى الإنسان ما يغنيه وتجتنب القرابة إعطاء الز
كاة ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها مصحف ولا يوفر فيه منها ولا يبتاع له خمر

ولا يحتسب منها ذا على آخر ولا امتناع منها عوضًا ولا إطعامًا يعرفونه وبالله التوفيق

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم قال أبو إسحاق قال الله
عز وجل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
أيامًا معدودات يعني يقول عز وجل فرضنا عليكم صيامًا كما فرضنا على من قبلكم
صيامًا وكان صيام من قبلنا ثلاثة أيام من كل شهر ثم أبان جل ذكره عن فرض
صيام الشهر فقال عز وعلا شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضًا أو على سفر فمن
الصيام ترك الجماع والرفث قال صلى الله عليه وسلم لا يرفث ولا يجهل فإن شاتمه
أحد أو جهل عليه فليقل إني صائم إني صائم إني صائم وأخبرنا الله عز وجل عن
مريم ابنة عمران أنها قالت إني نذرت للرحمن صومًا فلن أكلم اليوم إنسيًا وكان
صلى الله عليه وسلم إذا حل الفطر يفطر بالماء أو بالتمر وروي عنه أنه كان
يقول مع شرب الماء ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله ومن
الكلام وإن لم يثبت ثبوت ما تقدمه فهو حسن مستعمل وأكره للصائم أن يقبل
ليس من يحل له من النساء نهارًا ويخلو بهن وقد كان رجال صالحون لا يعرفون ومنها
ولم في نهار شهر رمضان مخافة التغرير بالصيام ولفضل صيام شهر رمضان كتاب
كامل مما عملت ليس هذا موضعه والأفضل في الصيام على الغزاة وفي الذكر و
حفظ اللسان والبصر والسمع أفضل من الإقبال على غير ذلك وإن كان متاجل
بعلة من البيع والابتياع وما يشاكل ذلك ونجاسته وبالله التوفيق

باب صيام المريض والمسافر

قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة
من أيام أخر يريد عز وجل أن أفطر أن يقضيا فطرًا بعدة أيام ما أفطر وليس

للمريض الذي يفطر معه حد ينتهيان إليه والله عز وجل يعلم عذر ذلك من غيره
فإذا علم أنه لا يستطيع الصيام أو خاف إن صام يومًا أن يحدث عليه من العلة
ما يزيد في سقمه وضر جسده أو بصره أو سمعه فله الفطر وعليه القضاء متى
صح لذلك وكذلك الحيض مرض من الأمراض يفطر فيه وفي دم النفاس
لأنه ما اجتمع من الحيض وبقي فيه ذلك بعد الخروج منه وكذلك المغمى عليه و
سقطت الصلاة عنه مولاه إذا لم تذكر مع قضاء الصيام وبين ذلك قوله
عز ذكره ولتكملوا العدة فوجب على كل مسلم بالغ مكلف إكمال عدة
الشهر وذلك والله أعلم لأنه شيء يكون من عام إلى عام والصلاة دائمة في
كل يوم وليلة فسقط عنهما ما دام لم يرد الله عز وجل اليسر دون العسر
ووجب عليهما ما كان له وقت معلوم من العام وكذلك الحائض في الحج لا
يسقط عنها الطواف حتى تطهر ثم تطوف إذ كان مرة في العام مرة كالصيام
فأما المسافر فيفطر إن تقصر فيه مثله الصلاة فقد اختلف في صومه وفطره فالاختيار
عندي وأجر صيامه لقول الله جل ثناؤه وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون
ولأن يظل شهر رمضان فيه أفضل من أن يقضيه بغيره لفضل أيامه على غيرها واختارت
طائفة أخرى حديث حمزة بن عمرو الأسلمي إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
فالأولى فيه الاختيار

واختارت طائفة الفطر لحديث عليكم برخصة الله فاقبلوها ولقوله صلى
الله عليه وسلم إن الله يحب أن يؤخذ برخصه
كما يحب أن يؤخذ بعزائمه فالأولى إن صام لم يقبل الرخصة وشددت فيه طائفة
أخرى فقالت إن صامه في السفر كمفطره في الحضر والأول من هذه الأقاويل
أقول وبالله التوفيق

باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين إلى قوله إلى الليل

قال أبو إسحاق قال الله عز وجل

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له إلى قوله
عز وجل ثم أتموا الصيام إلى الليل وقرأنا بعض القراء الأول وعلى الذين
يطيقونه وقرأنا حمزة وغيره بتنوين فدية ورفع طعام وقالوا مسكين وقرأ
نافع وغيره برفع فدية بغير تنوين وخفض طعام وقالوا مساكين وقال
آخرون من أراد أن يفطر ويطعم مسكينا من ليلة ثم نسخت فالذين قرءوا با
لتنوين وقالوا مسكين أرادوا الكبير والمستعطش أنهما يفتديان بإطعام
طعام مسكين لما سقط عنهما من الصيام الذي لا يطيقانه في وقته ثم نسخها
عز وجل بقوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر فأسقط الطعام المسكين ومن ذهب من قرأ يطوقونه
ويطوقونه فدية طعام مساكين يفطرهم على العجز فيه ومن هنا اختار مالك
للمفطر على العجز الإطعام دون غيره والأول عندنا هو المستعمل في هذا الباب
ودل على أن هذا اليسر هو لكفارة المتعمد المطيق وأنه لما قرنا قول النبي
صلى الله عليه وسلم للواطئ في نهار شهر رمضان أعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين
أو إطعام ستين مسكينا واختلف في قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر
فليصمه فقالت طائفة من أهل عليه الهلال وهو صحيح العقل وجب عليه
صيامه وإن أغمي عليه بعد ذلك ومن دخل عليه الشهر وهو مغمى عليه فلم يشهده
فلا يصمه وإن صح فيه وأفاق ومكان ذلك عندنا فمن شهد الشهر في حضر، فو
بر ذلك ويدل عليه ما بعده ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر
فعلم كل ذي عقل أن الحاضر غير المسافر وأن المغمى مريض ه وأما قوله عز
وجل ولتكملوا العدة فهي عدة الشهر ولتكبروا الله على ما هداكم فهو
التكبير للفطر يوم الفطر عند كثير من أهل العلم ه وأما قوله عز وجل أحل
لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله

أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا
ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأ
سود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل وتفسير هذا أنهم كانوا إذا نام أحدهم قبل
فطره لم يتعش أهله ولم يفطروا الليلة الثانية فلم يزل الأمر كذلك حتى أصاب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصرمة بن أنس ما شق عليهما منه فأنزل الله عز و
جل منه إباحة الأمر على ذلك وأمرهم بابتغاء المكتوب لهم من الولد وأن يباشروا
إلى الفجر فعلم كل ذي عقل أن الغسل من ذلك لا يكون إلا بعد الفجر إذ كانوا مباحا
حين إلى الفجر وبهذا ثبتت السنة الثابتة وبالله التوفيق ه

باب ما يؤمر به الصائم وينهى عنه قال أبو إسحاق قال الله

جل ذكره والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين
الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ه وقال عز وجل
التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون وهم الصائمون
إلى آخر الآية وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله الصوم لي وأنا أجزي به والصوم
جنة من النار فينبغي لمن صام أن يقرن صومه بما قرنه الله به جل ذكره من
الركوع والسجود وأن يلتمس ما يوافق عمله الصالح ويجتنب ما يفسد شيئا منه
فإذا تمضمض واستنشق لم يكن يوفق أو ناوله ومن صام لم يبالغ في ذلك ويجتنب
من الكحل ما فيه طيب من مسك وغيره لبلوغ ذلك ووصوله إلى الحلق فما زاد أحا
ضه ولا يتكلف من العمل ما يرهقه العطش فلو فعل ذلك وعطش لم يفطر
إلا أن يخاف الموت فيفطر ويقضي بغير كفارة تلزمه ولا يحتقن فإن احتقن
بما يصل إلى جوفه قضى ولم يكفر ولا يستاك بعود رطب ولا بأس باليابس
وأن يبله بالماء ولا يبرد وجهه لما أنه إن استنشق بما يصل الحلق وهو في نهار

صيام شهر رمضان قضاه كان ذلك الوضوء لفريضة أو نافلة وإن كان في تطوع فلا قضاء عليه
وإن كان الوضوء للتطوع. ولو أجنب نهارا اغتسل مقبلا ومضى على صومه ولا شيء عليه
ولو طهرت من حيضتها قبل الفجر فاغتسلت ولم تفرغ إلا من بعد الفجر صامت وأجزأها وفيه
قول آخر إنها تفطر وليست كالجنب يصح ذلك قالوا لأن الجنب نهارا لا يقضي والحائض
نهارا تبطل صيام ذلك اليوم عليها وبالأول أقول وحديث أبي هريرة فيمن صام فأفطر
بالمباشرة قال لا شيء عليه ومرة قال إنه يمضي على صيامه والله أطعمه وأسقاه كان
في نافلة ولم يرفعه إلا من لم يحفظه ولو كان في شهر رمضان لقضاه كما أوجب الإجماع
على من أفطر بظنه في الليل ثم تبين النهار القضاء كان في أول النهار أو في آخره والمفطر
للفطر نهارا بمطعم أو بمشرب أو مسعط أو بمني بغير فعل أو بإنزال بغير مسيس لا
بنظرات لذة أو مغيب حشفة في قبل أو دبر أو إنسان أو بهيمة وأنزل أو لم ينزل كان
الفاعل أو المفعول من بالغ من الناس أو غير بالغ مختارا لذلك أو مكرها عليه كل ذلك
يوجب القضاء والكفارة جميعا وكفارته كان موسرا أو معسرا أن يكون مخيرا في
عتق رقبة مسلمة سليمة من عظم العيوب أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام
ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فإن جاء مستفتيا ذكر
أنه فاعل من يحل له مفاعلته لم يعاقب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعاقب السائل
بل الفاعل الذي قال احترقت احترقت فإن ذكر أنه فاعل من لا يحل له مفاعلته فإن كان
من بهيمة أدب أدبا وجيعا فإن كان من إنسان أقيم عليه حده إن ثبت
على إقراره وإن لم يصر عليه ولم يكن من السائل عوقب بكل حال في الوجهين جميعا.
ولو شرب مسكرا في نهار شهر رمضان سكر منه أو لم يسكر ضرب مائة سوط ثمانين
حدا وعشرين لانتهاكه لحرمة الشهر والمرأة كذلك إن كانت طاوعت وكانت
بالغة كان الواجب لها مثل فعل لها أو لا يحل فإن كانت أكرهت ففيها قولان أحدهما
أن على مكرهها أن يكفر عنها بالعتق أو بالإطعام ولا يكفر بالصيام إذ كان
لا يصوم أحد عن أحد والقول الثاني لا كفارة عليها ولا عليه عنها لأن المكره

غير فاعل بما أسقط عنه سقط عن مكرهه عليه وعليها قضاء الصيام في الوجهين
جميعا والغسل والأول أصح لأنها لو لم يلزمها ذلك لما لزمها قضاء الصيام ولا
الغسل فإن كفر عنها بالعتق فالولاء لها وإن كفر عن نفسه بالعتق فالولاء له فأما الأمة
تكره سيدها أو يكرهها فإنما يلزمه الكفارة عنها بالإطعام ولا يكفر عنها
بالعتق لأن الولاء لا يعود إليه ولو أكرهت غير سيدها لوجبت عليها الكفارة بصيام
شهرين ما لم يضر ذلك بالسيد فإن أضر بها بعتقها وصامتها كان ذلك دينا عليها
إلا أن يأذن لها بالإطعام وكذلك العبد يفعل مثل فعلها فيلزمه الكفارة فيه عن نفسه
يكفر بالصيام ما لم يضر ذلك بسيده فيمنعه ويكون دينا عليه فإن فعل بمن يلزمه
عنه الكفارة فهي جناية في رقبته فإن شاء سيده أسلمه بها وإن شاء أفتكه بأقل القيمتين
من الرقبة أو الإطعام فإن طلبت المجني عليها أن يعطي ذلك وتصوم هي عن نفسها
شهرين متتابعين لم يكن لها ذلك ولو رضي السيد بما أجزأها ذلك لأنه لم يكن وجب
فتصير ثمنا للصيام والصيام لا ثمن له ولو كانت جنايته على أمة لغير سيده كان
كذلك فإن كانت الأمة لسيده سقط الغرم لأن ماله جنى على ماله والقضاء لازم
خلا ما خرج بالآية المسمى بعينه خاصة فإن السنة والإجماع أوجبا عليه القضاء إلا
من شذ من أهل الكلام.

وما كان من الفساد فعلا لأكل أو حرام أو بوجه نظر بريبة أو لمس كان أو بشيء من وجوه ما
اجتلب المذي فهو يوجب القضاء بغير كفارة وما كان دون ذلك لم يوجب غير الاستغفار
وبالله التوفيق.

باب صيام النذور والتطوع

قال أبو عمر قال الله جل ذكره يوفون بالنذر ويخافون يوما كان
شره مستطيرا وقال عز وجل ومن تطوع خيرا فهو خير له. وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ومن نذر
صياما فهو نذر طاعة عليه الوفاء بها فإن دخل فيها فعليه أمر لم يستطع معه

أو يبيت على الصيام فإن كان لم يسم اليوم الذي دخل فيه بعينه فعليه صيام يوم مكا
نه وإن كان سماه بعينه ففيها قولان أحدهما أنه يقضيه كصيام شهر رمضان إذا كا
ن قد وجب عليه كما وجب صيام الشهر والثاني أن لا قضاء عليه لأنه ممنوع من أيام
نذره وله عذر بذلك وصيام الفرض إنما وجب قضاؤه بالقرآن فعدة من أيام أخر قياس
والأول أثر وبه أقول وكذلك لو أفطره ناسيا أو أكل بعد الفجر من حيث لا يعلم أو
صام يوما قبله يظنه منه أو وافق يوم عيد ولو صام يوما بعده يظنه منه أجزأه لأنه
قضاء منه ومن نذر صياما منه ما يجوز ومنه ما لا يجوز كان عليه الوفاء بما يجوز وسقط
عنه منه ما كان ليس لله فيه طاعة ولا تصوم المرأة تطوعا وبعلها شاهد إلا بإذنه
كذا جاء في الخبر فإن كان غائبا أو كان خارجا لا احتياج إليها لصيامه أو لطول مرضه أو
لغير ذلك من أمره فلا حرج عليها في الصيام وقد اختلف في صيام الدهر بغير أيام
نهيه الصيام الذي لا يصح الصيام فيه فقيل لا بأس به وقيل لا يجوز وبهذا أقول فإن كان صياما
نذره فليف بذلك وينبغي أن يفطر يوم عرفة في الحج وأفضل الصيام التطوع أول يوم
من الشهر في العشر الأول ويوم أحد عشر في العشر الثاني ويوم أحد وعشرين في العشر الثا
لث من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وصيام ستة أيام بعد الفطر من شوال فيها
الخبر إنما صيام السنة مع صيام شهر رمضان بعشرة أشهر والستة الأيام بستين
ليلة ولم يوافق ذلك صيام من كان قبلنا لأن صيامهم كان ثلاثة أيام من كل شهر ومن
شرعه أنه من صيام التطوع فليقطعها كما يقطعها أفضل ومن صام تطوعا فعزم عليه
أن يفطر فلا يفعل وكذلك لو حلف عليه بالطلاق والعتاق ولو حلف هو بالله ليفطرن
كفر ولم يفطر للحديث من حلف على يمين ومن أصبح صائما متطوعا فأتاه ضاف
ضيفا فقال الضيف لا أطعم حتى تطعم لم يفطر للضيف وإن شاء أكل وإن شاء لم يأكل
ومن تطوع بالصيام فأكره فقضت في حلقه ما لم يفطر ولا بأس بصيام الجمعة
مفردا وكذلك يوم السبت وما اختاره الإنسان من الأيام صامه غير أنه لا صيام

إلا لمن بيت الصيام قبل الفجر ومن نوى الصيام من الليل ثم رجع عن نيته قبل الفجر فذ
لك له وكذلك لو عاد نيته إلى الصيام ثم رجعت مؤكدا يفطر ثم يأكل ثم يفطر ما لم
يطلع عليه الفجر فإذا طلع الفجر عليه فهو على ما طلع عليه من فطر أو صيام وإن كان فطرا
لم يحل له الصيام وإن كان صياما لم يحل له الفطر فإن أفطر متعمدا قضى وإن أفطر
ناسيا لم يقض وصيام يوم عاشوراء له كتاب مفرد مما عملت وبالله التوفيق

باب الاعتكاف قال أبو إسحاق قال الله جل ذكره

ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين
الله آياته للناس لعلهم يتقون وقال عز وجل سواء العاكف فيه والباد وقال عز
وجل ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون عن قول إبراهيم إذ قال ذلك صلى الله عليه
وسلم لقومه وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتكف وأنه فاته ذلك
سنة في شهر رمضان فاعتكف عشرا من شوال
وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال المعتكف يعتكف الذنوب ويجري عليه الحسنا
ت أي إنما سمي المعتكف معتكفا لمقامه على الأمر الذي يدخل فيه وأقل الاعتكا
ف يوم وليلة والذي أختار أن الاعتكاف دون عشر ويكون في مسجد الجماعة فمن
اعتكف أياما لا تدخل عليه فيها الجمعة فليعتكف في أي المساجد شاء لأن الله
عز وجل ذكر المساجد ذكرا عاما لم يخصص منها شيئا دون شيء والاعتكاف
شركة سنن لا يقدر عليه إلا من له عزم من الناس قال مالك ما رأيت أحدا اعتكف
ببلدنا غير أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن أبي بكر نحو المغيرة و
هو ابن أخي أبي جهل وكان أحد الفقهاء السبعة فمن عزم على اعتكاف يوم
أو أيام فليدخل إلى معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد الاعتكاف
فيها وليجعل ليله ونهاره سواء في قدر ما يطيق من التلاوة والصلاة والذكر
ولا يشتغل إلا بما قصد له وإذا عزم على الخروج فليخرج بعد الغروب إلا أن يكون

ذلك في ليلة الفطر فلا يخرج إلى أن يخرج من منزله إلى المصلى لشهود صلاة العيد. واعتكاف
الأمة وأهل الغزو والبادية والرجال ومن يصح من النساء سواء، والاعتكاف في مؤخر
المسجد لا في مقدمه. وقد اختلف في خروج المعتكف ليلة الفطر فقيل يفسد اعتكافه
وقيل لا يفسد، وبالأول أقول. ولو صلي في عجز على جنازة لم يصل عليها المعتكف وإن
اتصلت به الصفوف. ومن طالت علته في اعتكافه أتمه من بعد برئه ولم يخرج منه ولا بأس
باعتكاف المستحاضة. وينبغي للمعتكف أن يتخذ ثوبين إن أجنب في أحدهما أخرجه
من المسجد ولبس الآخر، ولا يخرج لغسل ما أصابه ويستنكره، ولا يرقع ثوبه ولا يكتب شيئا
كما يشتري ولا يشتغل بمذاكرة العلم ولو كان يجوز له فعل شيء غير الذكر لجاز له ما كان
أفضل له من العلم، ولا يكتب مصحفا. وإن أصابته جنابة من الليل اغتسل من وقته ولم يؤخر
ذلك إلى الغداة لأمور أحدها أنه لا يقيم جنبا في المسجد ولا يغتر بالتيمم ولا يجلس
لغير ما قصد له من العمل، ولا يحلق شعرا ولا يقلم أظفارا في المسجد وإن ألقاه لم خارج
المسجد ولا يسلم على أحد إلا وهو مار لا يقف. ولو اجتمع هو وغيره للسلام لم يكن به
بأس ولا يجوز اعتكاف بغير صيام كذلك السنة، فإن اعتكف مفطرا أعاده.
ولو كلف المعتكف مصنف في المسجد على اعتكافه بعشرة ولا يرقا المعتكف
ظهر المسجد للصلاة وليس عليه أن يصمت ولا يتكلم ولا أن يتكلم بما لا ينفعه ولا
حشيا وله أن يأمر من يبتاع له جميع ما يحتاج إليه فإن لم يمكنه ذلك تولى هو ذلك
لنفسه من عند باب المسجد عجلا ولا بأس أن يقضي حاجته تحت سقف بيت ولا يؤذن
المعتكف فوق المنار ولا بأس بالاعتكاف في السواحل في الشتاء فأما الصيف
فلا وذلك أن الشتاء مأمون فيه ركوب البحر فالمعتكف آمن والصيف مخوف
مرة من معتكف وأخرى نافر ور... القيمون بالسواحل فإن كان ثم من
يغني عنه لم يمنع في شتاء ولا صيف ولو كان منزله في فناء المسجد غير مسكون لم
ير به بأسا أن يدخله لحاجة الإنسان فإن كان فيه أهله فلا ينبغي له دخوله

لأنه لا يملك نفسه ولو من الكلام إلا أن يكون في علو وهو في شغل أو ما أشبه
ذلك. ولو نذر العبد الاعتكاف في رقه ثم عتق لزمه ذلك. ولو نذره كافر في كفره
ثم أسلم لم يلزمه، واختلف في الوفاء بنذره لحديث عمر بن الخطاب نذرت اعتكاف
ليلة في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك في الإسلام. ومن
أذن لزوجته أو لعبده في الاعتكاف ثم أراد منعهما. ومن نذر جوار مكة أو
نذر الصيام بها لزمه الوفاء بذلك ولو نواه ولم ينذره لم يلزمه. ومن كان قاصيا
عن المصر على أميال لا يجب عليه النزول إلى الجمعة من منزله فاعتكافه هناك
أفضل من حضوره الجمعة بذلك المصر. ولا بأس أن يتطيب المعتكف ويتختم ويتعمم
ويلبس من جميع الثياب ما أحب وكذلك يطعم من طيب الطعام ذلك أعون على
ما دخل فيه من العمل وبالله العصمة والتوفيق. آخر الجزء السادس من تفريع المؤلف
رحمة الله عليه ومغفرته

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم

باب فرض الحج

قال أبو القسم قال الله تبارك وتعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم
للأقرع بن حابس حين سأله أذلك في كل عام فقال حجة واحدة ولو قلت في كل عام
ما استطعتم ولا أطقتم. وأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء
إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها
والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين.
وقد قال غير واحد من أهل العلم إن فرضه [illegible]
والأول عندنا أصح. والاستطاعة عندنا غير شيء واحد فأي حال علم من افترض الحج
بينه أن المفترض عليه يصل إلى أداء فرضه بتلك الحال فهو من أهل الاستطاعة

فإن نوى ذلك كان معتمرا فيما يجب عليه وإثما فيما يلزمه فيه الحنث معبرا كان في بلوغ
حرمات الله جل ذكره غير معظم لها فلما لو أنا صيره كان خيرا له عند ربه ومتى
لم يصل باستعمال أسباب العجز عليه سقط عنه هذا الفرض في دار الحين لأن الله لم
يكلفه صفة أدائه وكان مثابا بالاجتهاد ما أقام عليه وفي يزيد أقوله عز
وجل وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا والرجال هم المشاة وعلى كل ضامر
وهم الركبان يأتين من كل فج عميق فمن ترك الحج وفيه القوة الاستطاعة كفر أبو
وحبر للآية قيل لأنه كفر بالقرآن ومن تركه مراقبة به عالما بفرضه وعلمه
صفته لم يقتل وعليه ولم تقبل أمانته ووقفت شهادته حتى يحج وبالله التوفيق

باب الإحرام والإهلال قال أبو إسحاق قال الله جل ذكره

الحج أشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن فرض فيهن الحج يقول عز
وجل فمن أوجب على نفسه الحج وقال تعالى وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا وتفسير
مثابة أي يثوبون إليه من كل مكان

وقال عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ففرض الحج الإهلال بالتلبية بعد
الإحرام وما قبل الإحرام من الاغتسال ثم الركعتين المسنونتين ثم التجرد
للإحرام في ثوبين أبيضين أحب إلي كما من بعد ثم الإهلال بما رواه ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وهذه إجابة لأذان إبراهيم الخليل صلوات الله عليه حين أمره
الله جل وعز بالقيام على الجبل والأذان بالحج فقال على الحجر الذي هو مقامه
فأذن في الناس بالحج فأجابه من في الأصلاب والأرحام فمن أجاب الأذان مرة
حج مرة ومن أجابه مرتين حج مرتين ومن زاد حج بعدد ما أجاب وإن زاد في
التلبية ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أيضا من حديث عبد الله بن الفضل لبيك
شيء مجتمع من لبيك الإله الحق لبيك وقد شرحت من وصف هذا في كتاب المناسك

ما أغنى عن إعادته هنا إذ لم أفصله وبالله التوفيق وأحب إلي أن تكون إجابته
أول ما يجيب ثلاثا من الثياب ثم ينبسط ويذكر الله جل ذكره على ما هداه ووفقه
له ويسأله المعونة على ما فتح له به والقبول بالعمل والمغفرة عما مضى ولا
يستقبل بالعفو فيما بقي بتذلل وتمسكن ثم يعود إلى الإهلال والإهلال هو
الصراخ بالتلبية من ذلك قولهم استهلت السماء إذا أمطرت والشعراء في هذا
شواهد لم نقصرها وبالله التوفيق ولا يزال كذلك يلبي ويسكت في كل
شرف وواد وفي دبر كل صلاة وعلى كل شرف حتى يقطعها لما بينت أن شرح
له قطعه إن شاء الله وبالله التوفيق

باب الطواف بالبيت قال أبو إسحاق قال الله عز وجل

وعهدنا إلى إبراهيم وإسمعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجو
د وقال تعالى وجل وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر
بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود فيغتسل المحرمون لدخول مكة
بذي طوى وقد دخولها نهارا أحب إلينا ويدخلها من الثنية التي بأعلى مكة
كدا فإذا دخل المسجد بدأ بالاستلام قبل الطواف ويقول إذا دخل المسجد ورأى
البيت اللهم أنت البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك
متبعا لأمرك مسلما لك راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك المشفق
من عذابك الخائف من عقوبتك أن تستقبلني بعفوك وأن تدخلني جنتك اللهم
أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام زد هذا البيت تعظيما وتشر
يفا ومهابة وتكريما وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حج البيت
أو اعتمر تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما وبرا ثم يقصد إلى الركن الأ
سود فيقبله فإن لم يقدر فليستلمه والاستلام أن يضع يده عليه ثم
يضعها على فيه من غير تقبيل ويقول الله أكبر من غير زحام يؤذي به أحدا

فإن لم يقدر كبّر ومضى ويقول عند استلامه لا إله إلا الله والله أكبر ويقول اللهم
إليك بسطت يدي فتقبل مسحي وأقلني عثرتي وتجاوز عني ذنبي وتب علي اللهم إجابة
دعوتك واتباع رضوانك وعلى سنة نبيك اللهم تصديقا بكتابك وسنة نبيك
آمنت بالله وكفرت بالطاغوت ثم يأخذ عن يمينه على باب البيت فيرمل ثلاثة
أشواط حول البيت من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ويمشي أربعا ويقول فيما
بين الحجر الأسود والحجر عند الباب ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة
لي بخير ويقول في الطواف لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير ويقول عند الركن اليماني ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآ
خرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم إني أعوذ بك من مقام الخزي في الدنيا والآ
خرة وأستجير بك من النار والذكر أحب إلي من القراءة وكلما حاذى الركن
الأسود استلمه والاستقبال وكبر ولا يتكلم في شيء من طوافه فإن فعل
لم يجزه ذلك الطواف فإذا فرغ من الأشواط السبعة ركع وبالله التوفيق

باب موضع الركوع بعد الطواف

قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فمن فرغ من
طوافه صلى خلف مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم ركعتين يقرأ في الأولى مع
أم القرآن بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد فإن قرأ بغير
هما فلا بأس ثم يعود إلى استلام الحجر بعدهما وبالله التوفيق

باب الصفا والمروة

قال أبو إسحاق قال الله عز وجل
إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف
بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم فمن فرغ من استلام الحجر بعد
الركعتين للطواف خرج إلى الصفا من باب الصفا كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال نبدأ بما بدأ الله به فيرقى عليها حتى يبدو له البيت ويراه مستقبلا
له فيهلل ويكبر ثلاثا يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده
وهزم الأحزاب وحده يقول ذلك ثلاثا وكذلك على المروة ويفعل ذلك بالد
عاء ولا يبالي بما دعا ثم يسأل الله حاجته ثم ينزل عنها فيقول اللهم استعملني
بسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن وكذلك يقول كلما
هبط عن المروة ويمشي حتى ينتهي إلى بطن المسيل والميل الأخضر الملصق بر
كن المسجد فإذا انتهى إليه سعى سعيا هو أشد من الرمل حول البيت حتى يخرج
من بطن المسيل إلى الميل الأصفر ثم يمشي حتى ينتهي إلى المروة فيرقى عليها فيستقبل
البيت بجهته يراه وقد تم له شوط من السبعة التي هي السعي ويقول في
المسعى رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ثم يقول
على المروة مثل ذلك على الصفا وبعد الذكر ويقول أيضا مع ذلك اللهم
إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني
للإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم ثم يمشي حتى ينتهي إلى الميل
فيسعى حتى يخرج من الوادي ثم يمشي إلى الصفا فيرقى عليها أيضا وقد تم
له شوطان ثم يفعل ذلك حتى يتم له سبعة أشواط على ما أمرنا بالصفا
ويختم بالمروة وذلك من الوقوف أربع على الصفا وأربع على المروة فإذا فرغ
من ذلك فقد فرغ من طوافه وسعيه كان مفردا أو قارنا أو متمتعا ولا يطاف
بثوب غير طاهر ومن يطوف به وركع لم يجزه ولا بأس بالطواف بالخفين
والنعلين وليس الاضطباع سنة والاضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج
ثوبه من تحت يده اليمنى ومن طاف به بطواف به محمولا على نعش فوق النعش
أو دابة وإن شاءوا أخروا ذلك حتى يرجع من هنا بمنزلة الجاهل ومن رعف

في الطواف بها، ومن طاف بصبي له ولنفسه طوافا جميعا ولا يركع عن الصبي ولا يفرق
بين الطواف والسعي، ولا يجلس على الصفا والمروة للدعاء إلا ضعيف أو مريض، فإنه يجب
أن يطيل الدعاء عليهما، ولا بأس برفع الأيدي هناك، وسنة الأيدي عند التضرع والاستكا
نة والخوف أن يكون بطونها إلى الأرض، وعند الرغبة والمسألة أن تكون ظهورها إلى
الأرض، قال الله عز وجل: يدعون ربهم خوفا وطمعا، ويدعوننا رغبا ورهبا، والر
غب والطمع بسط الأيدي، والرهب والخوف تحويل الأيدي لأنه من الاستكانة.
والطواف للقادمين أفضل من التنفل، والتنفل للمقيمين عادة، وإن لم يطف ولا يطا
ف دون سبعة أشواط لأن البيت مبني على أسبوع وركعتيه، ولا يلتزم في الطواف
والملتزم ما بين الركن والباب، يقف بها الداعي فيدعو، وبالله التوفيق والعصمة.

باب عرفات — قال أبو إسحاق: قال الله جل ذكره

فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله، والإفاضة منها لا تكون إلا بعد الوقوف
بها، وقبل الوقوف بها يخطب بهم الإمام الظهر يوم السابع، ثم يخطب خطبة يعلمهم
فيها خروجهم من الغد يوم التروية إلى منى لمواقيت الظهر بها ثم يبيتون بها
حتى يصلوا الصبح من يوم عرفة، ثم يمضون إلى عرفة إذا طلعت الشمس عليهم
بها والتلبية قائمة عليهم، فينزل الإمام ومن معه بنمرة، ونمرة موضع الأراك.
فإذا زالت الشمس اغتسلوا للصلاة ثم للوقوف بعرفة، وقطعوا التلبية، ثم يخطب
بهم بعد الزوال قبل الصلاة، فإذا جلس بين الخطبتين أذن المؤذنون، ثم قام
فخطب الثانية وهم يؤذنون، فإذا فرغ منها أقاموا الصلاة فنزل فصلى بهم
صلاة الظهر يقرأ سرا وإن وافق ذلك يوم الجمعة، فإذا فرغ من الظهر أذن مؤ
ذنون وأقاموا الصلاة فصلى بهم العصر، ويعلمهم في خطبته بعرفات كيف
يفعلون بعرفات، وكيف يدفعون إلى المشعر الحرام، وكيف يفعلون بالمزد
لفة، وكيف يفعلون بالمشعر غداة يوم النحر، وكيف يدفعون وكيف يرمون

بمنى ويفيضون بعدهم، وكيف يكونون للإفاضة إن عجلوا ذلك، فإذا فرغوا من الصلاة
دفع بهم الإمام إلى الموقف فيقف ويقفون مستقبلي الكعبة عن يمين الإمام وشما
له وأمامه وخلفه، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة لأنه من الحرم، وعرفة كلها
سهل وجبل، أقبل على الموقف فيما بين التلعة التي أن يصعدوا إلى كرتومها وإلى أن
يلي الحجون ما أقبل من كبكب من عرفة، ويقف الواقف على بعيره ودابته
والماشي قائما أو جالسا، وكل على قدر طاقته، ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده
لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا و
في بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وساوس الصدر
وشتات الأمر وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في
النهار، وشر ما تهب به الرياح، وشر بوائق الدهر، ويجتهد في الدعاء، فإنه يجيب
الداعين جميعا، والله عز وجل سميع قريب، وبه العصمة والتوفيق.

باب الدفع من عرفة والوقوف عند المشعر الحرام
قال أبو إسحاق: قال الله عز وجل بعد الإفاضة من عرفات

فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن
الضالين، فهذه المزدلفة، فإذا غربت شمس يوم عرفة دفع الإمام ودفع الناس، و
ينبغي أن يؤدي آخرا، وإن كان أكثر فليسر سير العنق، فإذا وجد فرجة نص، والنص
فوق العنق، ويمضي بين الجبلين المعروفين بالمأزمين حتى يصلي المغرب والعشاء جميعا
بالمزدلفة يجمع بينهما ولا يتنفل بينهما، ثم يبيت، فإذا صلى الصبح وقف الإمام
والناس بالمشعر الحرام الذي بها، فقصي بن كلاب في الجاهلية ليسمر به الحاج
المنصرفين من عرفات، فيجتهدوا هنالك في الدعاء ويكثروا من التهليل والتكبير
والحمد إلى أن يأخذ سبع حصيات يرمي بها جمرة العقبة مثل حصا الخذف
والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، ومن لم يكن يمشي حرك دابته حتى يجهر

منه أو أسبوع إن كان ناسيا وبالله التوفيق

باب الإفاضة من المشعر الحرام إلى منى. قال أبو إسحاق قال الله عز وجل

ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وهم العرب واستغفروا الله إن الله غفور رحيم
وقرأها بعض القراء ثم أفيضوا من حيث أفاض الناسي يريد آدم صلى الله عليه وسلم
لقوله عز وجل ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ويمضوا بالسكينة والوقار حتى يأتوا
منى لا يحركون إلا ببطن محسر كما وصفت لك فإذا أتوا منى ركبانا أو مشاة قصدوا إلى
جمرة العقبة قبل أن يعرجوا على غير ذلك وبالله التوفيق

باب وفاء النذور قال أبو إسحاق قال الله تبارك اسمه

وليوفوا نذورهم والنذور رمي الجمار يوم النحر وغيره فيرمي يوم النحر وهو راكب
على هيئته تلك اليوم جمرة العقبة التي تلي مكة بسبع حصيات مثل حصى الخذف
يكبر الله مع كل حصاة رميا متتابعا لا يقف عندها ويحمل حصاه بنفسه ولا يستعين
في حمله بغيره ولا يرمي بعضا فيرمي به ولا يغسل الحصا فإذا فرغ من الرمي نزل في رحله
وبالله التوفيق

باب نحر الهدي قال أبو إسحاق قال الله جل ذكره

ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة
الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير والأيام المعلومات يوم النحر
ويومان بعده فينحر في ذلك اليوم بعد نزوله في رحله هديا إن كان معه ويطعم ويتصدق ويد
خر إن شاء وهو أفضل الأيام لنحر الهدي وبالله التوفيق وأفضل مواضع
مكة للنحر عند المروة وبمنى عند جمرة العقبة ومكة كلها وفجاجها و
طرقها منحر ومنى وطرقها كلها منحر وليس شيء من الحرم غير منى منحر إن بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية يريد الحرم فإن الله والهدي معكوفا
أن يبلغ محله

باب قضاء التفث قال أبو إسحاق قال الله عز وجل

ثم ليقضوا تفثهم وقال جل ذكره ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي

وقضاء التفث حلاق الرأس وقص الأظفار وإماطة الأذى عن الجسد والوجه والرأس
والحلاق أفضل من التقصير للرجال خاصة ويبلغ الحلاق إلى العظمين المشرفين على الصد
غين ويبدأ الحالق بالشق الأيمن ويستقبل القبلة أحب إلي وبالله التوفيق

باب طواف الإفاضة قال أبو إسحاق قال الله جل ثناؤه

وتقدست أسماؤه وليطوفوا بالبيت العتيق فهو طواف الإفاضة بعد قضاء التفث
لا رمل فيه ولا يسعى بين الصفا والمروة فإذا طاف حل له كل شيء كان حرم
عليه قبله وما لم يطفه لم يحل له النساء وهو ممنوع من النساء والطيب و
الصيد حتى يطوف هذا الطواف ويركع بعده ركعتين ثم يعود إلى منى لبقية وفاء
النذور في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر وهذا الطواف يحل كل شيء فإن لم يطف
ذلك اليوم وأخره إلى آخر أيام منى فذلك واسع لقول الله جل ذكره لكم فيها
منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق فجعل تلك الشعائر الطواف والسعي
والوقوف والجمار والهدي والرمل وإلقاء التفث محلها كله طواف الإ
فاضة بالبيت العتيق ولا يبيت ليلة من ليالي منى من وراء العقبة فإن فعل
فعليه دم ولا يصلي من منى إلى مكة في أيام منى الصلوات أفضل وبالله التوفيق

باب الأيام المعدودات قال أبو إسحاق قال الله تعالى

واذكروا الله في أيام معدودات وهي أيام منى الثلاثة ثم إذا كان من الغد
راح بعد الزوال ومعه واحد وعشرون حصاة وإن تهيأ للرمي قبل ذلك أفضل
وليس بواجب فيبدأ إن شاء في رميه كلهن إلا من عذر بعد الزوال بالتي تلي الجمرة
الأولى وهي أقرب إلى مسجد منى فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم
يتقدم أمامها فيستقبل القبلة فيدعو ويكبر ويهلل ثم يأتي إلى الثانية التي تليها
فيفعل في الرمي كما فعل في الأولى ثم ينحرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل
فيدعو ويكبر ويهلل أيضا ثم يأتي إلى الجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات

يكبر مع كل حصاة ولا يقف عند ما اثر قدمته له رمي اليوم الاول من الايام المعدودات
ويقول اذا رمى الجمار اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم يصلي الامام الظهر
بهم ويخطب بعد ما يعلمهم كيف التعجيل لمن اراده والتاخير وكيف طواف
الافاضة لمن لم يفعله وكيف المقام بالمحصب وكيف وداع البيت وما يتبع ذلك
فاذا كان اليوم الثاني من ايام المعدودات فعلوا كما وصفت لك ثم يعجل من
اراد التعجيل وهو يوم النفر الاول فمن اقام الى غروب الشمس من ذلك اليوم
جلس الى اليوم الثالث يرمي بعد الزوال ثم ينفر قبل صلاة الظهر وهو يوم
النفر الثاني ينبغي للامام ان يجعل نفره فيه فمن خرج من منى الى مكة من جميع
الناس من الامام وغيره فلينزل بالابطح ابطح مكة حتى يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ويهجع هجعة من الليل ثم يدخلون الى مكة وان دخلوا قبل اليوم فلا
باس ولهم بالواجب عليهم فان وافق نفرهم يوم جمعة دخلوا مكة للجمعة
ولا ينزلوا الابطح فان نزلوه وتركوها فلا جناح عليهم فان دخلوا طافوا سبعة
اشواط ثم ركعتين واستحب لهم ان يختموا ختمة قبل الخروج عنها كما بدأوا
او نحوه ان يستقبلوا البيت للدعاء وبالله التوفيق

باب دخول البيت قال ابو اسحق قال الله عز وجل

ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات
بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا وبكة موضع البيت ومكة وغيره
من المواضع فمن دخله ما قدر عليه فله من فضله بحسب قدره ومن دخله
خاليا حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له ولا يدخله احد بنعل ولا
خف ويقول الداخل فيه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
ويصلي عند الرخامة الحمراء بين الساريتين تلقاء الداخل ويكبر في نواحيه
ويصلي ويستغفر الله ويدعو او يركع فيه ست ركعات او ثمان ركعات

ثم يخرج مغفورا له ان شاء الله وبالله التوفيق

باب طواف الصدر قال ابو اسحق قال الله تبارك وتعالى

ثم محلها الى البيت العتيق فمحل تلك الشعائر كلها البيت العتيق فمن اراد الخروج عن
مكة ودع البيت بسبعة اشواط وركعتين فمن زاد بعد ذلك شيئا فلا باس ويستلم
الركن بعد الطواف ثم يقوم بالملتزم وهو بين الركن والباب للدعاء والاستعا
ذة والاستغفار والتضرع والتمسكن ويقول اللهم اني قصدت الى بيتك راجيا
لعفوك ومغفرتك ورضوانك قاضيا لما وجب علي من فرض ذلك فمننت علي ان
بلغتني بيتك ومعالم حجك واشهدتني مشاعره ومن الان رجوعي ووداعي
بيتك فان كنت يا رب غفرت لي ورضيت عني والا فامنن علي بعفوك ومغفرتك
ورضوانك الان في موطني هذا ولا تخيب سعيي ولا تقطع رجائي واوجب لي التوفيق
بطاعتك والعصمة من معصيتك في بقية عمري ثم تقبل الحجر الاسود او تستلمه
او تستقبله وتقول لا اله الا الله والله اكبر استودع الله من البيت واسئله
ذ عهدي بي وخواتم عملي

باب ذكر زمزم قال ابو اسحق قال الله جل وعز

اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله الى اخر الاية فسقاية
الحاج بئر زمزم ولما جرت بطول السنين عن موضعها فادا وعقبها وصفت لك
شرب من ماء زمزم ويتوضا منه ولا يغتسل به نجسا وهو طعام من طعم وشفاء من
سقم وهو لما شرب له وهي مباركة والعين التي تلي الركن منه زمزم من عيون
الجنة وهي برة مضنونة شراب الابرار وهي في كتاب الله المنزل التوراة زمزم
لا تنزف ولا تذم ولا يعمد اليها امرؤ يتطلع منها ريا ابتغاء بركتها الا اخرجت
منه مثل ما شرب من الداء واحدثت له شفاء والنظر اليها عبادة والطهور منها
يحبط الخطايا وما امتلا جوف عبد من ماء زمزم الا ملاه الله علما وبرا ومن

ما منا كان عبد الله بن عباس إذا عاقونا عنده سقاهم منها وروى مكحول عن
النبي صلى الله عليه وسلم أن النظر في زمزم عبادة وهي تحط الخطايا وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتضلع منها منافق حدثنا أحمد بن شعيب قال أنا عمرو
بن علي قال نا يحيى عن سفيان قال نا العلاء بن أبي العباس عن أبي الطفيل عن ابن عباس
قال كنا نسمي زمزم شباعة ونقول نعم العون على العيال وبالله التوفيق قال أبو إسحاق
نا عون بن إبراهيم البغدادي قال نا عمرو بن علي قال نا بريد بن مغلس بن عبد الله الباهلي
قال نا موسى بن أبي الفرات قال سمعت طلق بن حبيب يقول زمزم شراب الأبرار والحجر
مصلى الأخيار

باب الهدي والقلائد قال الله جل قوله

جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد وإنما
سميت الكعبة لأنها مربعة ومعنى قياما قواما وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا
لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام
يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا فالهدي يقع على النعم والبقرة والشاة والقلائد
مخصوصة بالإبل والبقر وهي حبل يفتله ويعلق فيه نعلين أو نعلا واحدا وبالله التوفيق

باب الإحصار قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى

فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي والمحصر محصر إن حصر عدو أو حصر مرض هذا
من الإحصار بالمرض يقال أحصر فهو محصر وإن حصر فهو محصور ومن الإحصار والحصر
الذي يفوت معه الحج ولو كان حصر العدو كان فإن حصر بغير الحج ومن أحصر
بمرض ففاته الحج فعليه ذلك في عشرة وكان عليه الحج من قابل وما استيسر من الهدي
وإن حصر بعدو ففاته الحج فلا إعادة عليه إلا أن تكون حجة الفريضة ولا هدي
عليه ولكن إن كان الحج فلا إعادة معه بعد نحره كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبالله التوفيق

باب الفدية قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى

فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك

وهذه فدية من أو فدية قيل من احتاج إلى ما منع منه في الإحرام ففعله غير
الجماع والصيد وهي ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة حين
ذكر القمل عليه لعلك آذاك هوام رأسك احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة
مساكين يقسم بينهم ثلاثة أصوع وهي من أن لكل مسكين أو نسك بشاة أي ذلك
فعلت أجزأ عنك فافتدى كعب بن عجرة بشاة وهذه فدية كل من تيسر أو مخير بها
في ذلك مخير وبالله التوفيق

باب التمتع قال أبو إسحاق قال الله جل ذكره

فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج والتمتع بالعمرة إلى الحج أن يدخل محرما في
أشهر الإحرام في أشهر الحرام أو يشتري به في غير أشهر الحج ثم يحل في أشهر
الحج ثم يقيم بمكة حتى الحج فيحج هذا الذي يتمتع وقد قال رجلان وهذا في القا
ذو بها عبد الله وعروة ابنا الزبير وقال عبد الله بن عباس هو في من
وذلك والأول هو أنا قول المعمول المستعمل وبالله التوفيق

باب ما استيسر من الهدي قال أبو إسحاق قال الله عز وجل

فما استيسر من الهدي وقد اختلف في ما استيسر من الهدي فقيل جزور وقيل
بقرة وقيل شاة وهو الذي عليه العمل لأنه عز وجل أراد التيسير
المتيسر وبالله التوفيق

باب الصيام لمن لم يستيسر من الهدي قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة
فالصيام في الحج من الإهلال بالحج إلى يوم عرفة فمن فاته ذلك فقد أرخص له رسول الله صلى
الله عليه وسلم في صيام أيام منى فإن فاته ذلك قضاه قبل السبعة واختلف في السبعة
إذا رجعتم فقيل إذا رجعوا من منى إلى مكة وقيل إذا رجع إلى أهله وقيل إذا رجع في الطريق

والاول هو المستعمل لانه عشرة كاملة وهو ما نحا اخرته القرآن لكنه في الحساب وبالله التوفيق

باب في المحرم يكون من اهل حاضري المسجد الحرام

قال ابو اسحق قال الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فهم
اهل الوادي كذي طوى وما اشبهه من اعتمر من اهل ذلك في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج فلا هدي
عليه وقد قيل ان ذلك لاهل منازل مكة مثل منى واهل عرفات واهل عسفان الى الرجيع وما لا يجب
على اهل مكة ان يقصروا الصلاة فيه والاول هو الذي اقول به وبالله التوفيق

باب قتل المحرم الصيد

قال ابو اسحق قال الله تبارك اسمه
يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف الى قوله عليكم ومن عاد فينتقم الله
منه بالجزاء والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وهو كله حلال للمحرمين
وطعامه متاعا لكم وللسيارة يقول عز وجل اذا تزودوا واصطادوه وعملوا به عملا يبقى
وقد قيل في تاويل هذا ان طعامه متاعا لكم يا اهل الحرم المقيمين به وللسيارة الذين
يمرون وهم محرمون للحج والعمرة وقد قيل ان صيده ما صيد وطعامه ما طفى عليه وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون فاذا اصاب المحرم
الصيد في احرامه خطأ كان او متعمدا حكم عليه ذوا عدل فقيهان بما يختار من جزاء
او اطعام او صيام اذا اخبراه فان اختار الهدي فمثل ما قتل من النعم ان كان المقتول
نعامة او فيلا فبدنة وان كان بقرة وحشية فبقرة وان كان ظبيا وهو الغزال فشاة
يسوقه هديه حتى يقفه بعرفة ثم ينحره او ينحره بمكة بعد ايام منى ولا ياكل
من لحمه شيئا وان اختار الطعام حكما عليه بقيمة ما اصاب من الصيد طعاما فا
طعم كل مسكين مدا بالمد الاول وان اختار الصيام صام مكان كل مد يوما ويصوم
حيث شاء في الحج وغيره وكذلك يطعم حيث شاء في الحج وغيره وقد قيل انه يطعم

في موضع قتله الصيد ومن اصاب الصيد وتخير في هذه الثلاثة وان كان قد حكم اي ذلك
شاء او يفعل بقول لو اختار اخر ما ثم عاد قبل مضي الحكم عليه على اختياره الغير
قبل منه وان كان الحكم قد مضى فليس له ذلك ولا ينبغي ان كان هذا اول ما قتل وقد تقدمه
مثله ومثله ولو قتل بعوضا او برغوثا او قملة او نملة او ذرة او خنفسا او دبرا وهو
الزنبور او ذبابة او ما اشبه ذلك كان في كثير او شئ حكما عليه بان يطعم حفنة من
حنطة وان شاء طرحها لما يحكمانه يوما ولو قتل ما يملكه ادمي غرم مع ذلك قيمته
لمالكه وبالله التوفيق

باب العمرة

قال ابو اسحق قال الله جل ذكره
واتموا الحج والعمرة لله وقال جل ذكره فمن حج البيت او اعتمر وقال فمن تمتع بالعمرة
الى الحج ومعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى عمرو بن حزم ان العمرة هي
الحج الاصغر والعمرة سنة لقول الله عز وجل على الناس حج البيت لم يذكر معه
عمرة فلا احب لاحد ان يترك العمرة مرة في دهره وان شاء اعتمر وان شاء ترك وانما
معنى واتموا الحج والعمرة لله اذا دخلتم فيهما وقد اختلف في هذا المعنى فقالت
طائفة منهم الفاري وقالت طائفة معناه اتموا اذا دخلتم من حج او عمرة وقد قرا
بعض اهل القراءة والعمرة لله على الابتداء ليفصل بينهما ومن فرض الحج وهو
حسن قال الذي قرا بالرفع هو الشعبي والاعمش ولا يعتمر في السنة غير مرة
واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرا ثلاثة في ثلاثة اعوام عام الحد
يبية وعام القضية ويقال عام القضا وانما سميت القضية لانهم قاضوه
فيها وسميت عمرة القضا لانهم قضوا بها عام الحديبية ويقال عمرة القصاص
لقول الله عز وجل والحرمات قصاص انما اقتص في تلك العمرة اي انكم قد
اقتصصتم منه بدخولكم عليهم هذا العام الذي قبله وعام الجعرانة منصر
فه عن ثقيف والطائف بغنائم هوازن فالاولى والثانية كانتا في ذي القعدة وذي القعدة
والثالثة في شوال ولا باس بالعمرة قبل الحج لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر مرة

العمرة الثلاث قبل حجة الوداع وقد سمتها العرب حجة البلاغ لأنهم أخذوا فرض الحج
كله ومناسكه ومعالمه منها عملا وتعليما وأنزل الله عز وجل فيها بعرفات اليوم
أكملت لكم دينكم الآية فالعمرة أن يتجرد من يريد الاعتمار لها كما يتجرد للحج ويشير
بها كمشيئة الحج من الاغتسال والركوع ثم الإهلال بالتلبية على نحو ما وصفت لك في
الحج فإن كان اعتماره من ميقاته أو ميقات أهل بلده فليقطع التلبية إذا دخل أول
الحرم وإن كان اعتمر من التنعيم أو من موضع قريب من الحرم كفى به قطع التلبية
إذا خالط بيوت مكة ثم يفعل في استلامه وطوافه وسعيه ما يفعل الحاج فإذا فرغ
من ذلك حلق أو قصر والحلاق أفضل فإن لبس أو تطيب قبل الحلاق فلا شيء عليه وإن
جامع بعد السعي وقبل الحلاق فعليه هدي ولا يجوز له أن يعتمر حاجا حتى يحلق
لأن الوطء هنا لا يجوز له ولا يجوز له النكاح إلا حيث يجوز له الوطء ولا يعتمر الحاج
حتى تنقضي ليلة الحصبة وإنما سميت ليلة الحصبة لأنهم ينزلون بالمحصب ويعمل القارن
دون عمل المفرد سواء وعليه دم إن كان ممن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فإن
كان منهم فليس عليه شيء ولا أحرم ما أن لزم ساقه كما ساقه عن التمتع والآخر أن
عليه الهدي لأنه لم يسافر سفرين من أن أتمها عمرته وليس على من اعتمر بعد
الحج هدي لأنه غير متمتع وليقل من قفل من الحاج والمعتمرين في خروجهم عن مكة
ورجوعهم على كل شرف الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لقول الله عز وجل فإذا
قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ومن أضاف
العمرة إلى الحج لم يلزمه ومن أضاف الحج إلى العمرة قبل الطواف لزمه وكان قارنا
ولو اعتمر عمرتين في كل عام لم نمنعه كلما، والله الموفق

تم الجزء السابع من تجزئة أبي إسحاق بحمد الله وعونه   وصلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد

قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى: لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي
الضرر بالرفع وقرأها جماعة غيرَ أولي الضرر بالنصب وقرأها غيرهم غيرِ أولي الضرر بالخفض
والمجاهدون في سبيل الله فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة
وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة
ورحمة وكان الله غفورا رحيما فالجهاد فرض يقوم به بعض الناس عن بعض وليس بفرض
على الجميع ما لم تقع حاجة تدعو إلى ذلك لأن الله جل ذكره وعد الجميع الحسنى والله
عز وجل لا يعد الحسنى على ترك الفرض والقعود عنه وأولي الضرر الذين استثناهم
تعالى وعذرهم الأعمى والأعرج والمريض فإذا عظم الخوف وكان أهل الحرب أن تكثر غلبتهم
وجب على غير كل ذي ضرر أن ينفر إليهم وكان الجهاد فرضا على جميعهم لقول الله تبارك
وتعالى يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أ
رضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل إلا تنفروا يعذ
بكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير وقال
عز وجل فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم
وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون
فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون وقال عز وجل انفروا خفافا
وثقالا الآية فتوعدهم عز وجل العذاب الأليم على قعودهم عن النفير وهو
جل ذكره لا يعد العذاب الأليم إلا لتارك فرض وهذا موجود في شكل مثله من
الكتاب وبالله التوفيق

باب الترغيب في الجهاد

قال أبو إسحاق قال الله عظمت أسماؤه
يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله
وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم

ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم
وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين. وقال عز وجل قل هل تربصون بنا إلا إحدى
الحسنيين. أما الفتح والغنيمة وأما الشهادة والجنة ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله
بعذاب من عنده يعني بكم القتل فتستحقوا النار من عند الله عز وجل أو بأيدينا تكثر كلومنا
فيكم بالجراح من أيدينا بسلاحنا فتربصوا إنا معكم متربصون. وقال عز وجل إن الله اشترى
من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة. وقال جل ثناؤه ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا
بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون. يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا
يضيع أجر المؤمنين. وهذه الآية نزلت بعد غزاة أحد في أهل أحد ومن استشهد في مواضعه
من الشهداء ولو لم يكن فيه غير آية واحدة محكمة لكان الشكر فيهما طويلا والله عز وجل
واسع الفضل معطي الجزيل له علينا ترادف الشكر والتهليل مع ما ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك من القول الذي لا يرفعه سامع ولا يشك في صحته امرؤ وإن لم أذكره
بإسناده فيما أذكره منه لخروجه عما أنحوه. وقال صلى الله عليه وسلم وددت أني أقتل في سبيل
الله ثم أحيا ثم أقتل. وقال صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة
خضراء يخرج إليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا. وأنه قال صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده ما من مؤمن يفارق الدنيا يحب أن يرجع إليها ساعة من النهار وأن له الدنيا
وما فيها إلا الشهيد فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا فيقاتل في سبيل الله فيقتل مرة
أخرى. وأنه قال صلى الله عليه وسلم أرواح الشهداء في أجواف طير خضر ترعى
في رياض الجنة ثم تكون مأواها إلى قناديل معلقة بالعرش فيقول الرب لهم هل
تعلمون كرامة أكرم من كرامة أكرمتكموها فيقولون لا إلا أنا وددنا أنك أعدت
أرواحنا في أجسادنا حتى نقاتل مرة أخرى فنقتل في سبيلك. وبالله التوفيق

باب الغزو مع من يجعل المغنم دولا قال أبو عمر قال الله عز وجل

يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال. وقال عز وجل يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين. ويروى أن هذه الآية نزلت عند إسلام عمر بن الخطاب. وقال جل ثناؤه يا أيها الذين
آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة. وقال جل ذكره أطيعوا
الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم. واختلف في أولي الأمر فقيل الفقهاء لقول الله عز
وجل ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم الآية. وقيل الولاة. وقد اختلف في الغزو
مع من لا تحمد البتة بصفته فأجيز وكره. وإجازته أحب إلينا لقول من قال منهم يقاتل هو
على حظه من الدنيا وقاتل أنت على حظك من الآخرة. ولقول عمر قاتل مع المسلمين عدوهم
ولقول جابر بن عبد الله قاتل أهل الضلالة أينما وجدتهم وعلى الإمام ما حمل وعليك ما
حملت. ولا بأس بالغزو بغير إذن الإمام إذا لم يخافوا على أنفسهم ضيعة. ومن قدم
ثغرا مرابطا متطوعا ثم أراد الخروج لم يكن عليه استئذان الإمام. ولا بأس بغزو من
لا فطنة له برأيه وأكره أن يغزو من لا شيء له ويسأل الناس.
وقد قال عز وجل ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله. وكل من
في حال أهله مرة فهو مرابط. وإذا كان قوم من أهل الكفر يقطعون على ما قرب
من سواحل المسلمين ولا يطيقون القطع على كثرتهم فهم مرابطون. وركوب البحر للغزو
والرباط جائز. ولا إذن للغزاة أن يتخلفوا في أرض العدو في غير غزوة ولا يستأذنوا
الإمام إذا أراد الخروج أن يقيموا. وقطعة الجزيرة يحبسوا السبيل حتى لجهاد
من الروم. وإذا طلبت السلابة الثوب أو الطعام أو الشيء اليسير أعطوه ولم يقاتل.
الحبشة إلا أن يخرجوا من غير ظلم. وكذلك الترك. وتجمع المجوس والبرابرة والزنج على
الإسلام والسبي في أرض العدو ولنساء منهم أحب إلي من الرباط. وبالله التوفيق

[illegible] الجهاد من الروم

باب الأمان والفداء والسهمان. قال أبو عمر قال الله تبارك وتعالى

فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها. المن العتاقة والفداء أخذ العوض عن
المشركين وإطلاقهم. ولا أحب ذلك حتى يثخن في القتال. ولا خلاف بين الناس فيما كان

من العدو في مشركي بدر ولا أحد ولا يجوز ولا يفادى إن خاف بأسه ولا يؤمن عظيم شره وضرره
على المسلمين إذا أمن ويسعى بذمتهم أقصاهم لأنهم متكافية دماؤهم وإن كان يجير المرأة
جاز أمانها وقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ وأمان المشرك
وإجارته غير إجارة ولا أمان لأنه ذمة فلا يكون لهم ذمة والإشارة بالأمان بمنزلة
الكلام ويتقدم من لم يرى الجيوش وخالف عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة
الماجشون الناس جميعا في الأمان فقال لا يكون أمان إلا لوالي الجيش أو والي السرية دون
غيرهم وقد ذكرنا حديث أم هانئ والحديث الآخر يجير على المسلمين أدناهم فقال لعل
ذلك في ذلك الوقت خاصة ومن أسر فولد من مسلم والحمد لله ولا يفادى بمن صار من السبي بمال
ولا بمسلم ومن اشترى منهم أم ولد ففداها قريب لها ومعه مسلم فسأل أن يفادى بها فرضيت وقد
صحت سيرتها فلا بأس وإن رضي أحدهما وكره الآخر فلا يجوز ولا يفادى بمال وإذا جاء
مستأمن بمسلم يطلب به فداء أو ثمنا لم ينبغ أن يترك إلى أن يرجع إليهم وليرضوه وليجبر
من صيره على أخذه منه بقيمته ويفادوه به ولا يزاد على القيمة فإن زاد إذا حرابي أخ
انتزع منه إذا كان قد أسلم وإذا قدر الحربي إليه خليطا [illegible] لم يرجع عليه بشيء
وإذا افتداه وهو لا يعرفه أو كان مثلا له لا يعرفه ففداه فهو يعود بالفداء وكذلك
الغلمان والعبيد وأهل العادم فأما إن فاد من يعتق عليه لم يعد عليه بالفداء علم أو
لم يعلم وإذا نزل لنا أهل الحرب بأمان ومعهم الخمر والخنازير غيبت الخنازير وأهريقت
فإن كانوا نزلوا على أن يقروا على ذلك ومن يخرجوا قيل لهم إن شئتم فعلنا بكم ذلك وإلا
فارجعوا إلى مأمنكم وإن كان عندهم [illegible] فيفعل ذلك بهم على ما كرهوا وكذلك لو شرط
طوائف من أهل الحرب من يفتقيم في أيديهم أو بعض أسارى المسلمين في أيديهم لم يوف لهم بذلك
وأخذوا منهم ونبغ الرفق عليهم وإنما يوفى لهم بما وافق الكتاب والسنة
وما وجد في أيديهم من أسارى المسلمين أخذوا منهم بالقيمة وإن كرهوا وما كان معهم من
أهل الذمة لم يؤخذوا منهم كرها وقال ابن القاسم لا يؤخذ منهم مسلما أيضا بغير



رضاهم ومن أسلم من رقيقهم منع عليهم وقال ابن القاسم لا يباع ومن أخذ من المشركين
من أموال المسلمين لم ينتزع منهم ومن ابتاع من العدو شيئا يعرفه لمسلم أو كان بيد
رده إليه بما ابتاعه به ولو وجد المسلمون في مغنمهم شيئا يعرفونه لغائب رده
إليه بما ابتاعه به وإن كان كافرا ولو عرفوا المغصوب منه ولم يعرفوا ماله قالوا
بعينه اقتسموه وإذا أسر أهل الذمة ثم ظفر بهم المسلمون ردوهم إلى ذمتهم وإذا
أسرت أم الولد ثم غنمت فداها الإمام من الخمس فإن لم يفعل جبر السيد على فدائها
بما يقوم إن شاء عنها بالثمن فإن كان لا وفاء له عنده ملئت إليه وأتبع بذلك دينا وبالله التوفيق

باب قسم الغنائم والفيء قال أبو أحمد قال الله تبارك وتعالى

واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى
الجمعان جمعنا أهل بدر وهو اليوم الذي فرق الله عز وجل فيه بين الحق والباطل
بقدرته والله على كل شيء قدير فقوله لله عز وجل وللرسول تجعل فيما يقرب
من الله عز وجل ومن الرسول في سبله التي أمر بها ولو كان قوله لله لا يوجب
شيئا أما أوجب ما بعده شيئا لأن ما بعده معطوف عليه
وأما قوله عز وجل ولذي القربى فهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعطون
منه إلا بالفقر بشرط فقرهم فقيل لا غنيا لأنه جعل لهم عوض من الصدقة التي
حرمت عليهم ولو حلت لهم ما وجبت إلا بالفقر ويعطى منهم أيتامهم ويقضى
عن الغارمين منهم وسهمان الخمس والفيء ذلك كسهمان الصدقات وليست
أخماسا ولا أثلاثا ولا خلاف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم
من الخمس ولو كان لهم شيء في آية الخمس ما أعطى المؤلفة من حقوق غيرهم وقد
جعل بعض أصحابنا معنى قوله عز وجل وللرسول يرى فيه رأيه واجتهاده لذلك
بقوله جل ذكره وما آتاكم الرسول فخذوه يقول عز وجل خذوا ما أعطاكم

وما اتاكم عنه فانتهوا فدل على ان ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث يراه وما كان اليه فهو للولاة
الامر بعده ومن حجة من قال الصفي وقال الآخر معناه توليته وللوالي للامام ان يضرب بسهم في
اول الغنيمة فيما اقبض عليه من شيء جعله للكعبة وقال لا يجعل له نصيبا فان لله الدنيا
والآخرة وقال الآخر يقسم الخمس على ستة اجزاء سهم لله مردود على عباده ولا
يعطى ابن السبيل منهم غني ولا ابن سبيل غني وانما يعطى فقراؤهم ولا حق للعبيد ولا
للاعراب في الفيء ويبدا في قسم الفيء بالبلد الذي هو فيه او يكافا منه وغيره في الجبا
ية ما يغنيهم فان فضل شيء اعطيه غيرهم او وقف لنوائب المسلمين وان
كان في البلد من هو اشد منهم حاجة حمل اكثره الى ذلك المال اليهم ثم اعطي
اهل البلد الذي هو به ويفضل في القسمة على قدر الحاجة ويبدا بالمهاجرين وقد
كتب عمر بن الخطاب الا يخرج في قوم غنمهم والعربي والمولى سواء فيه ويعطى اهل
اهل الحاجة الا الاغنياء كلهم بالسوية الا ان يرى الوالي حبسه لنائبة ان نزلت
ولا باس ان يجبر الوالي منه من عليه الدين في قضاء دينه وجزية الجماجم وخراج
الارض ما كان منها عنوة او صلحا يجري مجرى الفيء والغنيمة واستيفاء الغنيمة
والفيء بتدبير الله عز وجل لانما اشرف الكسب وانما ينسب اليه كل شيء يشرف
ويعظم ولم ينسب الصدقة الى نفسه لانها اوساخ الناس وبالله التوفيق

باب جامع الجهاد والسنن واحكام ذلك

قال ابو اسحاق قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم
من الكفار وليجدوا فيكم غلظة فينبغي لكل قوم ان يبتدروا القتال من يليهم
من اهل الحرب اذا اجتمعوا فان لم يطيقوا ووقع الخوف في غيرهم لحقوا باهل الخوف
فان خافوهم ايضا واحتاجوا الى غيرهم لحقوهم لان المسلمين يد واحدة على
من سواهم تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم اقصاهم ويرد عنهم ادناهم ومتى
تكن اهل ثغر بين العدو اذا اخلوا في غير ثغر بين المسلمين والروم

يامنون ويقبل من غيره من هو ابعد من الروم الى ما يليهم واولادهم من القبط بنات
مع الاباء واكثر الغلة ان يغيروا على العدو ولم يبيتوا ارضهم وفي ذلك خوف على
الاسلام من عورة تكون للعدو او قوم بان يوتى من ورائهم ولا اقل من خمسة ومثلها ومن
ذلك انهم النصيحة ويكون سوء القوم ذلك الدعوة فيما بينهم مطروحة وانما يدعا الى
الاسلام او الجزية فما جاء منهم من يغزو يدعا الاسير الى الاسلام قبل قتله والدعوة
لمن يدعا ثلاث مرات وفي الراهب الذي يرى الاجتهاد في دينه والبغض عليه والحب
له فهو انكال من رجل انما يقتل بتدبيره وينظر بنظره وقد قال عبد الملك الماجشون
ان الشيخ الفاني يقتل بغير استبقاء ومن في الحب والبغض في دينه كما حية ما عليه الراهب
فلا يستعمل قتل الراهب ولا الشيخ الفاني لما جاء به الاثر الا ان يخاف منهما ما فيه
الضرر على اهل الاسلام وقد ادخل الحربي بامان فما منهم رجلا ما لامر علما رده ما
له الى اهله والاجماع على لا جهاد على النساء ولا على العبيد ولا على من لم يبلغ الحلم من
الذكور ومن لا يسقط سهم العبيد والنساء وان كانوا حضورا ووجب السهم لمن
اطاق القتال من الصبيان المناهزين للحرب خاصة

ولا باس بان تلقى النساء في الرجال المسلمين وعليهم الطلا اذا كانوا اقرب منه او
انكره من هو انكار شديدا ولا يرى الامام العزلة ان يعجل عليهم وينزع خلفه
ولاكن يكون في وسطهم لئلا ينقطع بالناس واذا وجد القرد في ثغر اخرج
منه واذا اخرق العدو السفينة من سفن المسلمين فلا باس ان يلقوا بانفسهم في البحر
فروا من الموت الى الموت وبالله التوفيق

باب قتال العدو وقال ابو اسحاق قال الله عز وجل

يا ايها النبي حرض المومنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون فكان
المسلم بعشرة من اهل الحرب ثم نسخ الله عز وجل ذلك وخففه عنهم فقال

الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائـ
تين فإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين فهذا العدد الوا
جب ما ثبت فيه فمن فر من اثنين ومعه سلاح وهو في أرض الحرب فقد فر ومن فر من ثلاثة
فلم يفر وإن كان معه سلاح وإذا أصاب أحد الغزاة طعاما للأكل وشيئا من الوحش
والحيتان فهو له دون الناس وإذا أصاب ذهبا أو صفرا أو شيئا أصابه وغيبه فليرده فهو
في المغانم وإذا سبيت الحرة المسلمة أو الحرة الذمية والأمة المسلمة فأولدت
كل واحدة منهن ثم غنمن بأولادهن فالحرة والأولاد أحرار بمنزلتها والأمة وولدها
أرقاء لسيدها والذمية مردودة إلى ذمتها وصغار ولدها وأما كبارهم فالذين
قد بلغوا وأطاقوا القتال فهم فيء وخالف ابن القاسم في الكبار من ولد الحرة
وجعلهم كالكبار من ولد الأمة وجعلهم أيضا أشهب وابن الماجشون فيئا لا
صغارا ولا من كبارهم في الأصل الإسلام والأول هو المستعمل المختار
ومن ظهر عليه أنه تكلم فيمته وله غنا وذكر في آخر السباع رد إلى المقاسم ولا
يطأ الرجل زوجته ولا أمته بأرض الحرب خوف الأسر للمرأة والولد ولينزع عنهم
عليه وإذا خرجت السفن إلى أرض الحرب فردت الريح بعضها وأمضت بعضها
فغنم الذين وصلوا فالغنيمة لجميعهم إذا لم يكونوا رجعوا من غير القسم
وكذلك لو كانوا أوقعوا ببعض أرض الروم ثم انكسر بعضها أو فر من أهلها
فرجعوا إلى الشام ثم غنم الماضون فإنما كان رجوعهم خوفا على أنفسهم ولا
يقاتل أحد الغزو على شيء يجعل له ولا يسقط ذمة على مرء ويتبايعون
الغنيمة بينهم من أول ما خرجها ولا بأس أن يبتاع بعضهم ما غنم وغنموا
وتقسم لما أخذ من الخيل وقد اختلف في خيل النساء والعبيد والصبيان
وأحب إلينا أن يخرج للصبيان في النساء والعبيد ويجزي الأطفال بجزاء من و
يسهم للخيل المقاتل عليها وإذا كان الفرس هجينا أسهم له وقاله

ابن القاسم وأشهب وقد قيل لا سهم له وهو قول عبد الله بن عبد الحكم وبالأول
أقول لأن فيه إرهابا للعدو ولو أدرب فارس فهلكت فرسه قبل أن يحضر عليها القتا ل
لم يسهم للفرس كما لو كان من الرجالة وقال أشهب وابن الماجشون يسهم لفرسه
وبه أقول وقد اختلف في سهم الأجير يقاتل والأصح عندي أن له سهمه لخبر
ابن سلمة بن الأكوع كنت خديما لطلحة بن عبيد الله ثم ذكر الحديث بطوله ولا
يستحق المقاتلون لأنهم خرجوا للقتال خاصة ولا يعقر مواشي العدو وما عقر
منها لم يؤكل وقال ابن القاسم يؤكل والأول أصح عندي ويقتل خنازيرهم ويحرق
طعامهم

باب النفل وغيره

قال أبو إسحاق قال الله عز وجل
يسألونك عن الأنفال وقرأ ابن عباس يسألونك الأنفال قل الأنفال لله والرسول فالنفل
ليس له قدر معلوم إنما هو على وجه الاجتهاد وهو من الخمس كما نفل رسول الله صـ
الله عليه وسلم غلاما هوازن وإذا ابتيعت أم ولد لرجل من الغزو أخذها السيد
بما دفع المبتاع فيها وإن كان أضعاف ثمنها وقال المغيرة وابن الماجشون هذا
كالجناية والأول أحب عندي لأنها لم تخرج فيلزم السيد أقل الأمرين إنما افتكت
بشيء يلزم السيد أخذها منه ومن اشترى من الغزو أمة لمسلم فأولدها فلا حق
لسيدها فيها ولو لم يحبلها لكان مخيرا فيما يذكر من الثمن إلا أن يأتي بما هو
مستنكر فترد إلى قيمتها ولا بأس بركوب الفرس والقتال عليه فإذا ارتحل المسلمين
رده إلى المقسم وتؤكل الشاة ويرد الجلد إلى المغنم ولا بأس بأخذ الرجل اليسير
من الأشياء لمنزله أو لمرابه ولا يأخذ للبيع [illegible] وعشرة مباحة للمسلمين وهي
[illegible] العسل والماء والزبيب والخل والملح والتراب والحجر والعود ما لم ينحت
والجلد الطري والطعام يخرج به وما استولوا عليه بدينار رده إلى المغنم وإنما
اليسير ما تافه [illegible] ونحوه ويوسع عليهم في الأدام والأعلاف من غير
أن يبيعوا شيئا فيحرزونه مالا وما تركه أهل المغنم وأخذه آخر فلا خمس فيه

ولو طرح الغزو متاعهم الجيش فرفعه لمن يأخذه أخذ كان قليلا إلا أن يكون شيئا يسيرا
وما شرد من نعم الغزو إلى المسلمين فأخذه أخذ فهو له ولا خمس فيه وإن كثر جدا
وضعه الإمام في منافع المسلمين ولا يأخذ الفرس إلا من يقوى على الأسنة ومن أخذ
فرسا فلا يبيعه ومن أعطى فرسا فقد رشم في غيره حبس في سبيل الله لم يبعها ولا يشرا
الإبل الموقوفة في سبيل الله وأكره لمعطي الفرس أن يعود فيشتريه إلا في بكينان
ومن أعطاه الوالي فرسا أو مالا ليغزو به فلا بأس بأخذ ذلك منه وإن كان غنيا وأما
غير الوالي فلا يأخذ منه إلا من يحتاج ولا يغزو على دواب أهل الذمة بغير إذنهم ومن
حبس فرسا له على ثغر فلا يخرجه منه حتى ينصرف لذلك الثغر ومن أعطى مالا يقسمه
في أبناء السبيل فحضر له انصراف به منهم لم نر بأسا أن يأخذ منه بالمعروف ومن
جعل شيئا في سبيل الله لم يعطه منهم غنيا فقرابهم ولا يسكن ثغرا في سبيل الله غير
محتاج ولا يتجر إلى أرض العدو ويمنع من أراد ذلك لأن أحكام الشرك تجري عليهم
وحمل السلاح إليهم للتجارة حرام ولا يباع السلاح من أحد يخاف أن يعادي به الإسلام
ولا يباع العدو شيئا يتقوون به على الإسلام ولا يلبس الحرير ولا الذهب في أرض العدو
وقد قال مالك لا بأس بلبس الحرير في سبيل الله وما يعجبني حمل أمهات الأولاد
إلى أرض العدو وإذا دخل حربي بأمان فقتله قاتل فديته لورثته من أهل الحرب ويعتق
القاتل رقبة وكذلك لو مات كان ميراثه لهم ويقول القافل من غزوه بصوت يسمع
من يليه على كل شرف من الأرض الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وبالله التوفيق

باب السبق والرمي قال أبو محمد قال الله جل ذكره

وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
وقال صلى الله عليه وسلم ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي فأما السبق على ثلاثة

ويستنشق ويكفف ويعصر بطنه عصرا رفيقا ويغسل بالماء السخن إن احتاجوا إلى ذلك و
لا يقلم له ظفر ولا يحلق عنه شعر وإن كان به خراج أخذ عفوه ذلك ولا يبحث ويبرد أعضاؤه و
يجعل الطيب في مساجده ويستر عورته ولا يعجبني ترده أن يحشى وليغسل ذلك ليجعل بين اليد
والفرج ويغمض كيلا يدخل الماء عينيه والتغميض سنة أغمض رسول الله صلى الله عليه و
سلم أبا سلمة واسمه عبد الله بن عبد الأسد وأغمض أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اختلف في غسل الجنب وأجازه أحب إلي ومن مات جنبا غسل كما يغسل غيره و
من تفرقت أعضاؤه جمعت حتى تلتئم فإن لم يقدروا على شيء منها تركوه ولا بأس بالحرض
والنطرون إن احتاجوا إليه لذلك وإن لم يقدروا على غسل بعض عضوه إلا بكسره لم يكسر وإن
كان يسيرا لا شيئا كسره وهو خير في الإثم ويكثر الغاسل من ذكر الله جل ذكره وأكثر
عدد الغسل خمسا وأقله ثلاثا وليس بطهر الميت أبدا وإنما هو لما وصفت لك وإن حبس
في ثوب لم ينظر فيه حتى يغسل وكذلك كل ما أصابه من ماء فيه وإنما أختم لمن يغسل ميتا
لمن إذا كان غير مأمون على ما يصيبه منه ومن ما فيه فإن عرف من مواضع ذلك معرفة صحيحة
غسلها ثم توضأ للصلاة احتياطا كان وإن لم يتوضأ فليس شيء من ذلك ألزم له من إزالة النجس
عن جسده وثوبه والثانية احتياطا له وإن خرج من الميت شيء بعد غسله أزيل وليس
عليهم غسله ثانية ولو اغتسل قبل خروج نفسه ثم مات مع إتمام الغسل لم يكن بد
من غسله ومن دفن بغير غسل أو دفن إلى غير القبلة نبش ما لم يتغير حتى يغسل
ثم يرد إلى القبلة ولا يترك على هيئته بفعل أهل الكتاب ومن لم يستهل من الأجنة طرحا
لم يغسل والشهداء في أرض الحرب خاصة من الرجال والنساء والصبيان لا يغسلون ولا
يؤذن بالجنائز في الطرق والأسواق ولا على أبواب المساجد ولا أكره نعي بعض الناس بعضا
ونفى المأتمات في ذلك قال عبد الرحمن بن زيد شهود الجنائز على ثلاثة أوجه رغب ورهب
ومكافأة فالذي يتبع رجلا صالحا يرغب في مثله والرهب رجل يتبعه يفرغ من شيء والمكافأة
يشهد ليشهد له ولأهل تحقود ذا الأحراز من موتاه والماء الحار في غسل الميت

كالحاج ولو غسل بماء الورد لم أكرهه إلا من جهة السرف لأنه لا يطهر فيختار له من المياه
ما يطهر وكذلك ماء القرنفل وغيره ولا يغسل بماء زمزم من أجل النجاسة ولا يغسل بماء
غيرهما من [illegible] وبالله التوفيق

باب الكفن والحنوط وما يتبع ذلك قال أبو إسحاق وجميع ما يحتاج

إليه الميت حتى يوارى في قبره من رأس ماله والسنة في الكفن البياض ولا ينقص من ثلاثة أثواب
لمن وجد ولو كفن في قميص أجزأ ولا بأس بتكفينه بالعصب عصب اليمن وليس في ذلك
الفطر من السنة ويعمم الميت والنساء تخمر والمرأة في عدد أثواب الكفن أكثر من الرجل
فأكثره سبعة وأقله خمسة وما كفن به الميت من جديد أو خلق جاز ومنه ما وارى العورة
والحي أحوج إلى الجديد من الميت للحديث لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة
يتكففون الناس ويسوى في الأكفان على قدر حالهم وينظر إلى ما يجدون من
سعتهم فإن كثر الإنكار واختلف الورثة في التكثير والتقليل عمل في أمر الميت كما
جنب ما كان عليه حال من الحياة ولو أوصى بشيء يسير في كفنه وحنوطه لم يكن لبعضهم أن
يزيد فيه بغير رضاء من جميعهم ومن أوصى بكثير جعل له السرف من رأس ماله ورد
ما فضل عنه وقد قيل إن الفضل من الثلث وهو غير مستعمل والحمد لله
ولو لم يجدوا غير الكفن والحنوط خاصة خص بالموجود الكفن وترك الحنوط
ولا يكفن في ثوب غير طاهر وأكره الحرير والمصبوغ عند وجود غيره ولا بأس
بتحنيطه بالمسك والعنبر والكافور وتجمير أكفانه ولا بأس أن يجعل الطيب
في جسده وبين أضعاف كفنه وقد اختلف في وضع الطيب على الكفن فأباه قوم والذي
أختاره من ذلك أن كان لا يضر لم يمنع وإن كان غيره أكثر منه السرف واجب أن يجعل
الطيب فيه أعلاه في مواضع مساجده ويحشى [illegible] وبطنه ومنخره ويخاط الكفن
عليه ولا [illegible] بغير خياطة ويشد [illegible] كذلك المخرز وكل ما [illegible]
وأكره تجمير سريره وموضعه ولا بأس بتجميره لتطييب الكفن ولا يتبع بنار وبالله التوفيق

باب حمل الميت قال أبو إسحاق لا خلاف عن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أول من جعل هذا النعش الذي يجعل على النساء جعله على زينب بنت جحش [illegible]
وأنه أول من ضرب الفسطاط على قبرها أيضا قال أبو إسحاق وقد روي
أن أول من جعل عليها فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم أشارت به أسماء بنت عميس
حين رأته بالحبشة فحملتها فيه في مرضها فقالت سترتيني سترك الله ويعجل بالميت
لأنه خير يقدمونه عليه أو شر يضعونه عن رقابهم ومن حيث حمل أجزأ وليس
تربيع سريره سنة والمشي أمام الجنازة والركبان خلفها مع النساء وليس
لأحد ينصرف من غير إذن من حملها وغيرهم [illegible] ركبانا أو مشاة ولا بأس أن [illegible]
[illegible] والترحم أجرا وأحسن ما سمعت في التعزية ما جاءت به السنة
أجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم منها خيرا إنا لله وإنا إليه راجعون و
إن قال هذه السبيل المورودة التي كلنا به مقصوده إلى اليوم المشهود فلا
بأس ولا يجوز للمسلم [illegible] الكافر قال الله عز وجل ما لكم من ولايتهم من شيء
حتى يهاجروا ولا يحمل الجنازة غير متوضئ وبالله العصمة والتوفيق

تم الجزء الثامن بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم أول التاسع

باب الصلاة على الميت قال أبو إسحاق قال الله جل وعز أسماؤه

ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله و
ماتوا وهم فاسقون وقال عز وجل استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم الآية والله لا يهدي القوم الفاسقين
ثم نسخ السبعين بقوله عز وجل سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم
لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين فعلمنا أن الصلاة على الميت

من الاستغفار والدعاء له ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تصلي
على أحدكم ما دام في مصلاه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولمن انتظر والله ذو فضل
يبين ما للصلاة على الجنائز فرض يقوم به بعض الناس عن بعض كالجهاد ومن قال
أصحابنا إنها سنة والأول أولى ولا توضع الجنازة على الرقاب حتى يتكامل من يتبعها
ومن حيث وقف على الرجل والمرأة جاز واستحب أن لا يوضع الميت في المسجد لأنه
ميتة وليوضع في الصحراء ويستقبل القبلة وتعتدل الصفوف وراء الإمام
ويكونوا متوضئين غير متيممين فيكبر الإمام أول تكبيرة يرفع فيها كل صوته
ويسمع المأموم نفسه ومن يليه إن أحب ويرفع الإمام يديه ومن خلفه في كل تكبيرة
فإن تركوا الرفع فيما بعد الأول فلا بأس ولو لم يرفعوا في الأول لجاز أيضا والأول
عندي أثر فيقول الله أكبر أهل الكبرياء والعظمة والطول والقدرة والملك
والآلاء والسلطان لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو الحي الذي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير ۝
ثم يكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد
مجيد ۝ اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك
أجمعين من أهل السموات وأهل الأرضين واجعلنا فيهم يا أرحم الراحمين ۝ ثم
يكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الأبيض من الدنس اللهم أبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه
وأهلا خيرا من أهله وقه فتنة القبر وعذاب النار اللهم إنه عبدك وابن
عبدك وابن أمتك ما قد تصيبه حكمك خلقته ولم يك شيئا مذكورا وأنت أعلم
به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ۝ ثم

يكبر الرابعة ويقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم يسلم هو ومن خلفه
تسليمة واحدة سلاما خفيا ۝ وإن قال في الثالثة والرابعة اللهم ارحمنا إذا ثوينا
مثواه وأحللنا منقلبه وكنا مثله وقبل ذلك وبعده يا أرحم الراحمين فلا بأس
وأقل ما يجزئ عندي في تخليص الدعاء للميت ولا يكبر الإمام خامسة فإن فعل سلم من وراءه
ووقف وإن ترك السلام ولم يكبر معه حتى يسلم بسلامه فلا بأس والأول عندي
أبين ومن فاته بعض التكبير على الجنازة قضاه نسقا ولم يدع لأن التكبير يقضى و
الدعاء لا يقضى وكذلك لو شرع الإمام بالتكبير وخفي ذلك على الناس وليس على
الناس أن يدعوا للميت بما يدعو له المصلي بهم عليه ويدعو في الصلاة على الصبي
اللهم أجره من عذاب النار في التكبيرة الثالثة ولا يقال في الطفل وكان مسيئا فتجاوز
عنه ومن أهل العلم من يقول في الدعاء للطفل اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وذكرنا وأنثانا وألف بين قلوبنا اللهم من أحييته منا على الإيمان فأحيه و
من أمته على ذلك فأمته اللهم أجره من عذاب النار وذلك لا يدرى في حقيق كتب في أم الكتا
ب أسعيدا أم شقيا والله لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ومن أتاه وهو في الد
عاء كبر تكبيرة يحتسب بها من الأربعة ومن والى بين التكبير على الجنازة ولم يدع
أعاد الصلاة ولا يرغب في الصلاة على القرابة ولا الأباعد ولا على من يذكر
بالفسق والشر وإنما يرغب في الصلاة على من يذكر بخير ومن ترك الجمعة من غير
عذر لم أرغب في الصلاة عليه وهو لا يصلي عليهم أولياؤهم لأن الصلاة لا تترك
على أهل لا إله إلا الله ولا تترك خلف قائلها ولزم المنبر ادع النبي صلى الله
عليه وسلم واستحبت المغرب أفضل من الصلاة على الجنائز إلا القريب أو من عرف
في مثله وكذلك في المسجد الجامع العتيق بفسطاط مصر ۝ وإذا حضر الوالي على
الصلاة فهو أحق بالصلاة على الميت من أوليائه وليس كذلك غيره من الولاة الذين

لا صلاة لهن والابن أولى بالصلاة من الأب ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم الجد ثم العم ثم المولى
المنعم وليس للزوج حق في الصلاة ومن أوصى بالصلاة عليه إلى غير وليه فإن كان ممن
يرجى فضله ويغتنم مثله قبلت وصيته وإن لم يكن كذلك صلى وليه ولا امرأة ولا حق لمن
لم يبلغ الحلم في الصلاة ولا في التولية عليهما ومن حضر الصلاة على جنازة فلا ينصرف عنها
حتى يفرغ منها إلا أن يعذر بشيء وإذا نسيت الصلاة على ميت حتى يفرغ من دفنه فإن لم يخش
كفنه وحنوطه لم ينبش لذلك ولم يخف واستعمل الدعاء عليه وإذا لم يوجد أحد
يصلي على الرجال غير النساء صلين عليه فرادى عند ابن القاسم وقال أشهب يؤمهن
واحدة منهن وبقول ابن القاسم أقول وبالله التوفيق

باب حمل الميت بعد الصلاة عليه إلى المقابر

قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المقبرة قال السلام عليكم أهل دار
قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع والسلام
على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين
وأنا وإياكم وما توعدون غدا مؤجلون ونسأل الله لنا ولكم العافية ولا بأس
أن يتقدم الجنازة بين المشاة من يجلس لها حتى توضع عن الرقاب فأما الراكب فلا
يتقدم ولا بأس بالمشي على القبور والجلوس عليها لغير الغائط والبول وبالله التوفيق

باب القبر وإقبار الميت

قال أبو إسحاق قال الله تعالى وعز
أماته فأقبره وقال عز وجل ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا وقال عز وعلا
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى وقال عز ذكره
في ابني آدم قابيل وهابيل فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين
فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال يا ويلتا

أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين وممن أكمل
حدثنا محمد بن تمام قال أخبرنا حرث قال أنا ابن القاسم عن مالك قال بلغني أن ابن آدم الذي
قتل أخاه حمله على عنقه سنة يدور به فبعث الله عز وجل الغراب فقال يا ويلتا أعجزت
أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي وإنما حفر الغراب لآخر فدفنه
في الأرض فواراه فجعل مثله لما صنع الله عز وجل به لكل من هلك ومن هلك في مواراتهم
وجعلها لهم كفاتا لأنفسهم في الحياة الدنيا بما يحرزون من المنازل والحجر
والمحال والسراديب والآبار ويواريهم في بطنها بعد موتهم ولم يبلغنا في
عمق حفرة الميت شيء موقوف وأحب إلي أن تكون متوسطة لا عميقة جدا ولا
قريبة من أعلى الأرض كثيرا لئلا تناله السباع ولا يقرب أمره على أحد إذا نبشه ولا
يعلم له ريح ومن حيث يستر إذا دخل قبره أن يدخل وإذا دفن الرجل والمرأة في
اللحد جعل الرجل في اللحد وأخرت المرأة فإذا تبين كفن الميت حفرة له كفن وليس
القبر بالماء حتى يفرغ من دفن الميت غير مضروب وكره لك إلقاء التراب في القبر
مع حافره ولا بأس بتسوية القبر بالحجارة والنعال والحجر ولا يسنم ويجعل في اللحد
إلى القبلة ولا بأس بالدفن ليلا ولا علمت أن أحدا كرهه غير الحسن بن أبي الحسن
البصري وتسنم القبور ولا يرفع الصفائح في الزور ولا يشتكى
وإذا هلك الذمي بين أظهر المسلمين أورث لأهل ذمته ولا يتخذ على القبور مساجد
وأكره أن يبنى على القبور بلاطات ينقش فيها ولا بأس بالتسنيم في القبور
وأكره زيارة القبور إلا بعد التأمل ومن زار دائما ولم يرع في زيارة القبور ولا بأس
وإنما الطلب في الزيارة ليعتبر ويذكر الآخرة وإنما ينادي قوما قد حيل
وصلا لا يستمعون إلا أن يقوم غائب وقد كان أهله له هالكا في غيبته فيأتي
قبره فيترحم عليه ويدعو له ويستغفر له وإنما يرجع إلى الفضلاء أجرا لهم
أحياء يستمعون وعند ربهم يرزقون ويخرج إلى الحسنى النبي صلى الله عليه وسلم

بالطعام عليه لأنه صلى الله عليه وسلم توفي شهيدًا فقطع أبهره من بعد اليهودية وإن تأول
متأول أن كل مؤمن شهيد لقول الله عز وجل إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله
قرضًا حسنًا يضاعف لهم ولهم أجر كريم والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون
والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم فرأى لفضيلة كثرتها ومن شهيد أعظم
ربه عز وجل ومن قتله العدو وشهيد حتى تبين الطهارة فمن كان عنده شهيد المرتث
ما وصفنا ولا بأس أن يبعث إلى أهل الميت بالطعام ما لم يكن نياحة

وفي قول الله عز وجل يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها
تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها دليل على أن الحوامل يقبرون
بحملهن ولا يفرق عن بطونهن فيستخرج الولد ولا يكسر عظم الميت ميتًا ككسره وهو
حي في الإثم كما علمناه ولو علمت النسوة ما أخرجته من تخريج الولد لكان ضررا
بما جاء في مثل هذا من الأخبار التي تمنع منه وبالله التوفيق قال ابن القاسم ومن كثرت
بمنكر ونكير قيل وبالله التوفيق   آخر كتاب الجنائز

كتاب النذور والأيمان

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على محمد وآله وسلم   عونك اللهم

باب النذور   قال أبو إسحاق قال الله جل وعلى

يوفون بالنذر ويخافون يومًا كان شره مستطيرًا وقال عز وعلى عن امرأة عمران رب إني
نذرت لك ما في بطني محررًا فتقبل مني وإنما نذرته للكنيسة وقال عز وعلى عن
مريم بنت عمران رضي الله عنها حين قالت إني نذرت للرحمن صومًا فلن أكلم
اليوم إنسيًا ومثل هذا في غير موضع من التنزيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من
نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه والنذور على
ثلاثة أوجه نذر طاعة يجب الوفاء به ونذر معصية لا يوفى به ونذر ليس لله
فيه طاعة ولا معصية وقائله مخير بين الوفاء به أو الترك له فنذر الطاعة

مثل الإنسان لله علي أن أحج أو أصوم أو أتصدق وعليه أن يفعل ذلك ونذر المعصية
أن يقول لله علي نذر أن أشرب الخمر أو أقتل رجلا أو أظلم مسلمًا أو معاهدًا فلا يجوز
له الوفاء به ولا كفارة عليه فيه والنذر الذي ليس فيه طاعة ولا معصية فهو قول
القائل علي نذر أن أركب البحر أو أمشي إلى السوق أو أطلق زوجتي وليس لله عز و
جل في طلاق زوجته ولا ذهابه إلى السوق بغير حاجة ولا ركوبه على ظهر البحر طاعة
فيفي بها ولا معصية فيمنع منها فقائل هذا مخير إن شاء فعله وإن شاء تركه ومثل ذلك
ما شاكله وجانسه فما سئلت عنه من هذه الأبواب فقس عليه إن شاء الله وبالله التوفيق

باب عرضة اليمين قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى

ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع
عليم والعرضة أن يحلف الإنسان في كل شيء بالله فيمنعوا من ذلك لكي تبروا وتتقوا
ثم إذا كثرت اليمين لم يبر وأيمانهم كلها ولم يتقوا ما نهوا عنه وغير ذلك من
أمثال الأخيل أيضًا وبالله التوفيق   باب لغو اليمين

قال أبو إسحاق قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولا في
في نفسه اللغو قوله لا والله وبلى والله قال الفرزدق

ولست بمأخوذ بلغو تقوله إذا لم تعمد عاقدات العزائم

والآخر أن يحلف الإنسان على الشيء يظنه كما حلف عليه ثم يوجد بخلاف ما حلف عليه وينزل
أقرب وأقول في الأول بقول ابن عمر الكفارة وبالله التوفيق

باب عقد اليمين وكفارتها قال أبو إسحاق قال الله عز وجل

ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان وعقد اليمين أن يحلف المرء بالله على الشيء ألا
يفعله ثم يفعله ففيه الكفارة التي وصف الله عز وجل فكفارته إطعام عشرة
مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فهو مخير
في هذه الأشياء أيها شاء أن يفعل فعل فإن أطعم دفع إلى كل مسكين مدًا

وثلثا بالمد المتوفى به النبي صلى الله عليه وسلم وإن كسا الرجال فثوب ثوب لكل رجل يجوز
فيه مثله الصلاة وإن كسا النساء فدرع وخمار يواري شعورهن وصدورهن يجوز
لهن به الصلاة وإن أعتق رقبة فلا ولاء له وتكون سليمة من عظيم العيوب مؤمنة قد و
جبت عليه الصلاة لا أبالي لو كانت فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام يتابعهما أفضل
فإن فرقهما أجزت وبالله التوفيق وكفارة اليمين فرض قال الله عز وجل قد فرض الله
لكم تحلة أيمانكم

باب العهد قال أبو إسحاق قال الله عز وجل

وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم وقال عز وجل الذين يوفون بعهد الله وقال تعالى وأوفوا
بالعهد إن العهد كان مسؤولا فدليله قول الإنسان علي عهد الله لا أفعل
كذا وكذا وعلي عهد الله إن فعلت كذا وكذا فإن فعل فعليه كفارة اليمين في الوجهين
جميعا فإن قال أعاهد الله ألا أفعل كذا وكذا فلا يفعل ولا كفارة عليه ولا يجزيه
أن يفعل لأن هذا عظيم عند الله جل وعز قال جل ذكره ومنهم من عاهد الله لئن آتانا
من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا و
هم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه
وبما كانوا يكذبون وبالله التوفيق

باب الميثاق قال أبو إسحاق قال الله عز ذكره عن يعقوب صلى الله [عليه وسلم]

قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم فلما آتوه مو
ثقهم قال الله على ما نقول وكيل فمن قال علي الميثاق لا أفعل كذا ثم فعل كفر كفارة
اليمين وبالله التوفيق

باب توكيد اليمين قال الله عز وجل ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها فا

لتوكيد تكرار اليمين وليس فيه غير كفارة واحدة ما لم يرد الحالف أكثر من ذلك
وبالله التوفيق

باب كفالة الله عز وجل قال أبو إسحاق قال الله جل وعز

وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون فمن قال علي كفالة الله عز وجل

أو قال لا أفعل كذا وإن فعلت كذا ثم عاوده فحلف على ترديد وجبت عليه الكفارة وبالله التوفيق

باب القسم بالله جل ذكره قال أبو إسحاق قال الله جل ذكره

وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وقال تعالى بسم الله وأقسموا بالله
جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا وقال عز وجل فيقسمان بالله إن ارتبتم
فمن قال أقسم بالله لا أفعل وإن فعلت ثم فعل وجبت عليه الكفارة ولو قال
أقسم بالله لا أفعل وإن فعلت ثم فعل وجبت عليه الكفارة ولو قال أقسم ولم
يقل بالله لم يكن يمينا إلا أن يكون أراد بها اليمين فتلزمه الكفارة وبالله التوفيق

باب الشهادة بالله عز وجل قال أبو إسحاق قال الله عز وجل

فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله وقال عز وجل لشهادتنا أحق من شهادتهما
وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخا
فوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم فسمى جل ذكره الشهادة به يمينا فمن قال أشهد
بالله لا أفعل وإن فعل ثم فعل وجبت عليه الكفارة ومن قال أشهد ولم يقل
بالله فلا كفارة عليه وإن أراد بالله وبالله التوفيق

باب معرفة من قال لعمري قال أبو إسحاق قال الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم

لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون وقال قتادة و
غيره قال الأشعث أرى منا بالسوء يبكي أمس الخبير
لعمرك وما عمرو على بيعه لقد نزلت بالقتلى على ضبيس
فمن قال لعمري لا أفعل كذا ثم فعله فليس بيمين فيها بدل على أن حالف من حلف به
غلظ فلا كفارة عليه ومن حلف بشيء من ذات الله عز وجل كفر إن حنث لأن
صفاته عز وجل غير مخلوقة مثل رحمة الله ونعمة الله وقدرة الله وعلم الله
وما أشبه هذا ومن حلف بالقرآن على ترديد شيء ثم فعله كفر كفارة واحدة
لأنه كمن حلف أيمانا مؤكدة على ما وصفت لك وبالله التوفيق

باب الرجعة قال أبو إسحاق قال الله عز وجل لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة
وأولئك هم المعتدون وقال الأول الحلف والرجعة العهد فمن قال علي ذمة الله فعليه الكفارة
وإن قال علي الرجعة ألا أفعل ثم فعل ولم يرد ذلك فلا كفارة عليه وبالله التوفيق

باب الاستثناء في اليمين قال أبو إسحاق قال الله جل ذكره
لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا
نسيت وهذه الآية نزلت في سؤال اليهود له صلى الله عليه وسلم عن خبر ذي القرنين
وعن أصحاب الكهف فقال غدا أخبركم خبرهم فأبطأ الوحي عنهم خمس عشرة ليلة ثم
نزلت ذلك الثناء جماعة من أهل الارتياب حين لم يكن ما قال فأنزل الله عز وجل هذا
وأنزل نعمة القصة بأسرها وثابت مرفوع أن من حلف واستثنى سقطت يمينه وذلك
إذا استثنى اليمين لا على المعنى بالاستثناء لهذه الآية لأن الاستثناء لا ينفع إلا واصلا
ومتوفي جل ما يجب به الكفارة من جميع ما وصفت لك وبالله التوفيق

باب ما يجب على من حلف بصدقة ماله قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم
والله سميع عليم هذه الآية نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر وكعب بن مالك
آخر الثلاثة الذين خلفوا حين قال إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله
من الذنب الذي اقترفت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل واحد يجزيك من
ذلك الثلث فمن قال مالي صدقة أو هدي أو في سبيل الله أو [illegible] كل ذا وما
أشبه ذلك أجزأه الثلث منه للغزاة والحربية فأما الغزاة وقوله عز وجل خذ من
أموالهم صدقة ولم يقل خذ أموالهم والحربية ما وصفت لك وبالله التوفيق

باب من حلف ألا يكلم إنسانا حينا قال أبو إسحاق قال الله عز وجل
تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها وهو ما بين أن يطعم إلى أحرى الثمار أو يصبح ثمرا فمن
حلف ألا يكلم إنسانا حينا أو قال الحين لم يكلمه عاما على ما جاء به الخبر فمن

تفسير ما قدمت ذكره من القرآن وبالله التوفيق
من حلف ألا يكلم إنسانا الزمن قال أبو إسحاق قال الله جل ذكره
وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم
إن هم إلا يظنون فمن حلف ألا يكلم إنسانا الدهر لم يكلمه أبدا ومن حلف ألا يكلمه
دهرا بغير ألف ولام لم يكلمه عاما كاملا قال الشاعر بشار بن برد الأعمى
سبيل الهوى وعر وبحر الهوى غمر ويوم الهوى شهر وشهر الهوى دهر
وبالله التوفيق

باب من حلف ألا يكلم إنسانا العصر
قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى والعصر إن الإنسان لفي خسر يريد عز وجل
والزمن فمن حلف ألا يكلم إنسانا العصر لم يكلمه أبدا ومن حلف ألا يكلمه عصرا
بغير ألف ولام لم يكلمه عاما وبالله التوفيق

باب من حلف ألا يكلم إنسانا أياما قال أبو إسحاق قال الله تبارك
اسمه واذكروا الله في أيام معدودات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام وهي
ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده فمن حلف ألا يفعل شيئا أياما أو لا يكلم
أحدا أياما أو على شيء ذكر فيه أياما لم يزد على ثلاثة أيام وبالله التوفيق

باب من حلف ألا يفعل شيئا الأيام قال أبو إسحاق قال الله عز وجل
وتلك الأيام نداولها بين الناس وهي أيام الدنيا وقال عز وجل كلوا واشربوا
هنيئا بما أسلفتم في الأيام الخالية يريد أيام الدنيا ومن حلف ألا يكلم إنسانا
الأيام لم يراجع ذلك أبدا وبالله التوفيق

باب من حلف على شيء من الشهور قال أبو إسحاق قال الله عز وجل
إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأ
رض فمن حلف ألا يكلم إنسانا الشهور فقد اختلف فيه أصحابنا فقالت طائفة
اثنا عشر شهرا على هذه الآية وقال آخرون منهم أبدا على نحو السنين

ثم أقول وبالله التوفيق **باب من حلف على ترك شيء السنين**
قال أبو إسحاق قال الله عز وجل لتعلموا عدد السنين والحساب وقال عز
وجل قال كم لبثتم في الأرض عدد سنين من حلف على ترك شيء السنين لم
يفعله أبدا فمن حلف على ترك شيء سنين فأدنى ذلك فإن لم تكن له نية ترك ثلاث
سنين وبالله التوفيق **باب يمين الحرج قال أبو إسحاق قال الله تبارك**
وتعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج قال علي بن عبد الله بن عباس رضي
جعل الله الكفارة مخرجا من ذلك وقال غيره أيضا يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد
في السماء فالحرج من التضييق وقد ذكرت ما فيه للعلماء في أبواب الطلاق وأما اليمين
فروي عن بعض المدنيين أن الحرج يشبه يمينا ولست أقوله فمن قال علي الحرج
إن فعلت شيئا ثم فعله فلا كفارة عليه إلا أن يكون شيئا ضرب إليه فيكون ما نوى
وبالله التوفيق **باب الأمانة قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى**
إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها
وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا قال أبو إسحاق والأمانة لما عرضت
على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها أن يقصرن فيه
جزاء يكتب لهن ثواب الحسنات أو يقصرن فيكتب عليهن عقاب السيئات فأبين
وذلك الذي حمله آدم صلى الله عليه وسلم فحمله بنوه من الطهارة والصلاة والز
كاة والصيام وائتمان المرأة على فرجها وما يتبع ذلك فقال الله جل ذكره
يوم تبلى السرائر فعبر في السرائر بمعنى ما ذكرت والأمانة الله لا فعلت كذا وكذا
ثم فعلها بعينه فقولان أحدهما أن يكفر والآخر أن أراد بيمينه الأمانة التي
بين الله عز وجل وبين عباده فلا كفارة عليه لأن أعمالهم مخلوقة وإن أراد
غير ذلك من الأمانة حنث وكفر وبه أقول لا كفارة عليه حتى يريد بقوله
شيئا من صفات الله عز وجل وكذلك لو قال والأمانة وبالله التوفيق

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

الأضاحي

باب سنة الضحايا قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى
إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر
والكوثر نهر في الجنة فصل لربك وانحر من النحر الأضحية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمرت بالنحر وهو لكم سنة ويقال إن هذه الآية نزلت يوم الحديبية
فقام صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين ثم نحر البدن
باب فضل الأضحية قال أبو إسحاق قال الله عز وجل
وفديناه بذبح عظيم وهو الكبش الذي قربه ابن آدم فتقبل منه فكان في الجنة
يرتع إلى أن فدى الله به الذبيح إسحاق صلى الله عليه وسلم وقال عز وجل ثمانية أزواج
من الضأن اثنين فبدأ بالضأن وضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين
وقال لعويمر بن أشقر يجزئ عنه جذع من الضأن وتكمل في الضأن أحوال لم
تكمل في غيرها فأفضل الضحايا فحول الضأن ثم إناثها أفضل من غيرها ما
وقال صلى الله عليه وسلم دم عفراء أحب إلى الله عز وجل من دم سوداوين
وقال وهب بن منبه كان في مناجاة العزير اللهم إنك اخترت من الأنعام الضأن
فيه ومن الطير الحمامة ومن النبات الحبلة ومن البيوت بكة وإيليا ومن
إيليا بيت المقدس فمن فضل الكبش أن الله عز وجل شرفه بره وقبله و
من لم يفعل ذلك بسائر الأنعام ثم قال الله عز وجل ومن المعز اثنين فجعل
المعز أفضل بعد إناث الضأن ثم إنهما أفضل من الإبل والبقر ثم ذكور
الإبل ثم إناثها ثم ذكور البقر ثم إناثها وبالله التوفيق
باب الضحايا قال أبو إسحاق الجذع من الضأن ما أكمل ستة
أشهر ثم جاوزها وقد قيل ثمانية أشهر وقد قيل عام والأول أعني أكثر

وبه أقول والثني من المعز ما أكمل العام ثم جاوزه وقد قيل خمسة عشر وقيل
عشرون شهرا والأول المستعمل والثني من الإبل ما أكمل خمسة أعوام ثم جاوزها
والثني من البقر ما أكمل العامين ثم جاوزهما ولا يضحى بشيء من الوحش
وقد اختلف أصحابنا في الأضحية بأجنة إناث الأهلية من فحول الوحش ومن فحول الأهلية
أنها لا يضحى بها وبالله التوفيق

باب ما يتقى من الضحايا: قال أبو محمد نهى النبي صلى الله عليه وسلم

أن يضحى في الضحايا بالعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين
ظلعها والعجفاء التي لا تنقي وفي التي غم لها وقيل لا مخ والمعنى واحد ويتقى
العضم والظلع العرج وأكره الخصي والأبتر وكذلك المقطوعة الألية وذهاب
الذنب ويستشرف العين والأذن وإذا أعضبت القرن وجب اتقاؤه وقد
قيل إذا كان لا يدمى فلا بأس والأول أحب إلي وكذلك الأذن ولا يضحى بها
ثلثة وهي التي قطع مقدم أذنها ولا مدابرة وهو ما قطع من مؤخر الأذن ولا شرقاء وهي
المشقوقة الأذن ولا خرقاء وهي التي يخرق أذنها السمة وأكره الأعضب و
هي كثيرة القرن الخارج والأعضب كسر الداخل وقد قيل إن الشرقاء المشقو
قة الأذن باثنين والخرقاء أن يكون في الأذن ثقب مستدير والمقابلة
أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلقا لا يبين كأنه زنمة والمدابرة
أن يصنع ذلك بمؤخر الأذن من الشاة ولا يضحى بما نقص خلقة ولا بالجرباء وأحب
الضحايا إلي ما أكل في سواد ونظر في سواد ومشى في سواد تام الرقبة وأقرن الأذ
نين والنظر غير متعينا لذلك مأخوذ من طيب الكبش وبالله التوفيق

باب النهي عن الذبح والنحر قبل الإمام

قال أبو محمد قال الله جل ذكره يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين

يدي الله ورسوله وقد كان الحسن بن أبي الحسن البصري أن ذلك في الذبح قبل الإمام وذلك
كما حدثناه عبد الله بن الرحمن بن حنبل الخولاني قال نا محمد بن أحمد البصري قال نا
يوسف بن موسى قال نا سفيان عن الحسن في قوله لا تقدموا بين يدي الله أن لا تذبحوا قبل الإمام
وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أبا بردة واسمه هانئ بن نيار أن يعيد
أضحية أخرى وقد فعل ذلك لأنه إذا كان الإمام ممن يذبح أو ينحر بالمصلى فإن لم يكن
كذلك فلا يذبحوا ونحره وإن كانوا في ناحية لا إمام لهم فليذبحوا إذا برز من قرب لا
يقيم الشمس ثم تحروا فإن لم يقفوا على حقيقة ذبح آخر والضحية إلى زوال الشمس يوم
النحر لا بأس أن يعيدوا إذا فعلوا ما فعله الإمام أو لم يضحي وأفضل أيام الضحايا يوم النحر
واستحب للمضحي ألا يطعم حتى يأكل من كبد أضحيته أو ما يأكل ويلي ذبح بنفسه
فإن لم يقدر فلا حرج عليه في توليته غيره فإن النبي صلى الله عليه وسلم نحر نيفا و
ستين بدنة بيده ونحر بقية البدن التي أهداها علي بن أبي طالب رضي الله عنه
ومن باع من أضحيته شيئا بعد أن الأضحية كما لها لأن من ضحى بعض أضحيته فلا أضحية
له ومن ما فيها يخرج عن الاشتراك في الأضحية لأن كل واحد من الأشرار إنما يضحي ببعض
رأس وبالله التوفيق

باب جامع الضحايا: قال أبو محمد قال الله جل ذكره

لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وكانت الجاهلية إذا
ذبحت أو نحرت تضرب الكعبة بقطعة من لحم المذبوح والمنحور وترش عليها من
دمها يتقربون بذلك إلى ربهم فأنزل الله عز وجل هذا وقال فكلوا منها وأطعموا
القانع والمعتر وفي صفتهم بين اختلاف والأصح منه أن القانع من لا يسأل والمعتر
من يسأل ومنه قول زهير

على مكثريهم حق من يعتريهم وعند المقلين السماحة والبذل

وقال عز وجل ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام

بالايام المعلومات يوم النحر ويومان بعده التحري فيها ربما وقد روي عن ابن سيرين
انه قال النحر يوم النحر وكذلك لقول الله عز وجل في ايام معلومات والايام
ثلاثة وليس لها يأكل الانسان ويطعم ويدخر شيء موصوف لا يجاوزه يأكل ما
احب ويدخر ما احب ويطعم ولو اكثر من الاطعام لكان افضل ويختص بذلك
المساكين احب الي ولو اطعم الاغنياء لكان جائزا وقد ضحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكبشين املحين اقرنين يجعل احدهما عنه وعن اهله والاخر عن امته
فمن ضحى بكبشين احدهما عنه وعن اهله اجزاه وان كثر عددهم ولا يجزيه ان يتصدق
بثمن الاضحية ولو لم يجد غير ثمنها لوجبت عليه ولا باخره الامام بهان قال الله عز
ذكره ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه وقال جل ذكره ولكل امة جعلنا منسكا هم
ناسكوه يقول ذبحا هم ذابحوه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع و
لا عتيرة في الاسلام والفرع اول نتاج الشاة والعتيرة شاة كانوا يذبحونها
في رجب يتبررون بها فمن ذبح او نحر فليقصد الله عز وجل بفعله ولا يريد به الا
مات والله واسع عليم وبه العصمة والتوفيق ابتداء اول السفر الاول
من الشعبان بحمد الله يتلوه ان شاء الله اول السفر الثاني

باب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وسلم

قال ابو محمد ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عق عن الحسن
والحسين يوم سابعهما واماط الاذى عنهما وانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العقيقة فقال لا احب العقوق فكانه كره الاسم وقال من عق عن ولده
فليعق بشاة شاة وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يعق عن الغلام
شاتان متكافئتان ودم عفراء احب الى الله من دم سوداوين والعقيقة
اصلها الشعر الذي على راس الصبي حين يولد وانما سميت الشاة التي
تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لانه يحلق عنه الشعر عند الذبح ولم تزل قبل

في الحديث اميطوا عنه الاذى يعني بالاذى الشعر والعقيقة مفتاح دخول المو
لود في الاسلام وفي شريعة من شرايعه انه يسمى يوم سابعه فيقول الذابح اللهم
تقبل من فلان بن فلان عن ولده فلان وتجوز العقيقة فيما تجوز فيما يجزي الضحايا
سواء ولا يمس الصبي بشيء من دمها ولا يصبغ ويدعى اليها الناس انما حكمها ان تذ
بح فيفرق في الجيران وغيرهم ويؤكل منها ولا يعق بشيء من الابل والبقر وانما
العقيقة في الضان والمعز والسن التي تجوز فيها ما ذكرت لك من سن في
الضحايا ولا بأس ان يؤذن في اذن المولود ولو هلك الصبي قبل سابعه لم يعق عنه ولا يعق
عن كبير ولو ذهب السابع لم يعق في السابع الثاني ولا يختن المولود يوم سا
بعه وروي ان ابراهيم ختن اسماعيل صلى الله عليهما وسلم تسليما لثلاث عشرة
سنة ولا يعق العبد عن ولده الا باذن سيده ولا يؤكل شيء منها الا كرها ومن
حلق شعره يوم سابعه وتصدق بشيء فلا بأس ومن ترك ذلك فلا شيء عليه
والعقيقة تجوز في النهار ولا تكون بالليل وانما يحتسب من وقت ولادة المو
لود ان ولد قبل الفجر وان ولد بعد الفجر الغى ذلك اليوم وحسب له سبع ليال دون اليوم
السابع ومن شاء ليس للامام ان يأخذه موسرا ان لم يفعله وليس يجب على من وجد فيما
مسا كالاضحية والذكر والانثى سواء ومن ولد له اجنة في بطن واحد عق عن
كل جنين بشاة ولا يجمع بين اثنين في شاة ويعق عن اليتيم اذا كانت له سعة
ولا يعق بشيء من الوحش ولا الطير ويسمى عليها كما يسمى على الاضاحي ولو
اطعم منها من شاء سوى ما له المولود من نساء الكتابيات جاز ولو صنعها طعاما
او اطعم ذلك مصنوعا جاز ولا يباع اعيانها ولا شيء منها فمن فعل لم يسقط
عنه من ثواب ما انقص بفعله ولم يعد بغيرها وان ذلك ولا كن يتقرب
الى الله عز وجل بما سنا عن خير ولو تصدق بذلك الثمن رجوت ان يكون له
منه ثوابه الكرم وبالله التوفيق

تم التاسع بحمد الله وعونه

يتلوه بما يليه إن شاء الله أول العاشر باب الصيد لغير المحرمين

بسم الله الرحمن الرحيم **باب الصيد لغير المحرمين**

قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم

يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه والجوارح
عند العرب الكواسب التي تكسب على أهليها قال الله جل ذكره أم حسب
الذين اجترحوا السيئات وقال عز وعلى ويعلم ما جرحتم بالنهار يعني ما اكتسبتم
وقال جل ذكره يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم
ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فالذي تناله الأيدي صغار الصيد وفراخه
وبيضه ونحو هذا والذي تناله الرماح كباره الممتنع بنفسه وقال جل ذكره و
حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال عز وعلى وإذا حللتم فاصطادوا فالصيد
لغير المحرم مباح لمن طلبه لمعاش أو لذة فما كان فيها من الجوارح معلما والمعلم منها
ما كان إذا أرسل أطاع وإذا دعي أجاب سلوقيا كان أو خرصانيا وبالرماح والنبل
والسيف وكل الحديد وبالبزاة والصقور والشواهين والزمامجة والشرافات
والعقبان وما جرى من الجوارح أو صاد فهو جارح وإن كان سنورا أو ابن عرس وإن أكل
الطائر المرسل من الصيد وإذا جعل الله عز وجل قتل هذه الجوارح المعلمة له
ذكاة فلا يضر ما كان بعد التذكية من أكل أو غيره ولو فاتت نفس الصيد قبل
إدراك ذكاته وإن لم ينق الجارح من الصيد إلا بضعة واحدة فهي حلال ويسمي الله
عز وجل عند الإرسال فإن لم يسم فليسم عند الأكل وما صيد بغير مدية حلا
من أو حجر أو عصا أو كان موته بغير جارح ولا حديد مستعمل له لم يؤكل إلا
أن تدرك ذكاته ما قرعت ذكره من الرماح بسنانه أو حجر ولو تولى الإرسال
رجلان فهلاه جوارح لأحدهما اثنان وللآخر واحد فسهما الصيد نصفين ولو تولياه



بجارح واحد فلكل ذلك الأجزاء مختلفة كان كذلك ومن صاد بجارح غير معلم فهو كالصائد
بالحبالات وما ذكرت لك كله وكل جمع من الحيوان فلا يجوز إلا بالتأنيث قال
الله جل ذكره تعلمونهن مما علمكم الله وكلوا مما أمسكن عليكم فجاء على التأنيث وجمع
بني آدم يجوز فيه التذكير والتأنيث والتذكير أحب إلي وأكره صيد أهل الكتاب
لقول الله جل ذكره يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد وفيها قول ثان أن
صيدهم كذبائحهم والأول عندي أثبت فأما صيد المجوسي غير ما في البحر فلا يحل
أن يؤكل منه ما فات بنفسه ولا ما ذبحوه منه ولو تولى المجوسي ابتداء الإرسال ثم
ولي الذكاة مسلم حل ولو تولى المسلم الإرسال ثم ذكاه المجوسي حرم وما صاد
الصبي بكلابهم وطيورهم المعلمة والمتولي مسلم فذلك حلال لأنه كالتذكية
بشفارهم وحديدهم ولو صادت المرأة المسلمة جاز صيدها وكذلك من لم يبلغ
فأما صيد المرتد فلا يؤكل ما لم يذكه من أهل الإسلام والصيد بالعصا حلال و
أكره صيد السكران والمتلهي بل أمنع منه بمنزلة لو كان معتقلا بغير على الذكاة
فاصطادها حتى فات الصيد بنفسه لم يؤكل فإن خاف أن يكون ممن قد كان كمل
لجأ وكذلك صيد المجنون في حال جنونه وأما صيد السارق لما صاد به فحلال
ولا يؤكل صيد الجارح المعلم المعلق إلا بذكاة وما عضه الجارح فلم ينيب
لم يؤكل وقال أشهب وابن وهب يؤكل والأول المستعمل ولو وجد الصيد
في حبائل بازيه فلم يقدر على ذكاته إلا كذلك ذكاه على تلك الحال ولو
أدرك الصيد في أفواه الكلاب وهو يقدر على تخليصه فتركه والكلاب
تبرقه لم يؤكل لعله مات من ذلك ولو انفرد الكلب بقاتل الصيد لم يستو
فيه ذكاة ولو قدر أو ذبحه كان أحسن من تركه حتى يموت ولو ضرب
صيدا فأبان يده أو رجله أو غيره لم يؤكل ما أبان وكذلك لو تعلق بشيء
من الجلد لم يجر فيه دم ولا روح ولم يؤكل أيضا ولو جزأه بنصفين أكلا

ولو ضرب فقطع الرأس أكل الرأس وقد قيل لا يؤكل الرأس وبه أقول. وليس يحتمل
أن يقطع الطير قبل موته نفسه فإن فعله فاعل لم يحرم المقطوع ولا يؤكل ما بان
بغير ذكاة لأن هوام الأرض كثير ولو خرج القلب قبل الإنسياد ثم أسير كان
فيها قولان أحدهما لا يؤكل صيده بغير ذكاة والآخر أنه بمنزلة الصيد والذي
أقول به أنه إن كان وقف وفيهم عن [illegible] ما اسرعه كان كالصيد وإن كان
في عدوه وعند الإقبال عليه لم يؤكل إلا بذكاة وإذا خرج النحل من جبح إلى
جبح أو خرج الحمام من برج إلى برج رده إن استطاع فإن لم يستطع فهو للواقع
في جبحه أو برجه ومن نصب حبالة للصيد أو جباح النحل فما وقع فيه فهو له
فيه وأكره أكل حمام بروج البر لأنها لا تؤدي أصلها ولا يخرج زكاتها ولا
ولا أمنع من فساده ومن وجد ما يخرج من البحر حلال غير مكروه وإذا أخذ
الجارح غير ما أرسل عليه لم يؤكل إلا بذكاة ولا أحب الصيد ليلا لئلا يغير [illegible]
على فاعله وبالله التوفيق

باب الذبيحة قال ابو اسحق ذكر الله عز وجل

التذكية فيما فيه ذكاة فقال جل ثناؤه وعز من قائل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما
أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب فما أهل لغير الله به ذبائح المجو
س والمنخنقة التي تختنق من حبال أو غيره فتموت والموقوذة التي تضرب
بالخشب أو بالحجارة حتى تموت وكذا تفعل المجوس والمتردية التي تتردى
من شاهق والنطيحة التي تنطح بعضها بعضا
وما أكل السبع ما شق السبع حشوته أو نثر حشوته من معاه وما ذبح على
النصب يعني عز وجل على الأصنام وفيها قولان أن الذكاة فيه ما دام النفس
يجري والعين تطرف وإن لم يرج له حياة والأول أثر عندي والذكاة

أن يجر على الأوداج والحلقوم جميعا فإن جعل الغلصمة في غير الرأس لم يؤكل ولو
ذبحت ورأسها في جوف الماء ووصل الماء إليها جاز أكلها وتنحر البقر والغنم
للذبح ولا ينحر الشاة والأخرى تنظر إليها ومن خفف ذلك والأول أحب إلي وتحد الشفار
قبل الذبح ولا يعذب الروح وتقاد إلى المذبح قودا رفيقا ويستقبل الذابح القبلة و
يسم الله عز وجل بأن يقول بسم الله والله أكبر فإن قال بسم الله فقد أجزأه وإن قال
ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم على ما فيه التقرب إلى الله عز وجل من هدي
أو أضحية أو نسك أو عقيقة فحسن وإن ترك فلا بأس وإن قال اللهم منك العطاء ولك
النسك وإليك التقرب فلا بأس وإن ترك فلا بأس وكل مخوف ذابح ومن ذبح يؤكل ونسي
الله عليه إلا ما ترك التسمية عليه عمدا وقد أجاز أشهب أكل ما عمد ترك التسمية
عليه لقول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليه يعني أنما كولا على الجوارح لأن
[illegible] أو كان على الجوارح لأنك كما أنت مرة والله أعلم ولا بأس بذبح البقر بغير
عرقيها ومن ذبح بالعشراء أكل ويؤكل ذبيحة السارق ولا يؤكل ذبيحة المرتد
ومن ذبح فأبانها فقد طاب وجه الذبح أكل والخصي يذبح ويؤكل ذبيحته
وكذلك المرأة ومن لم يبلغ إذا أطاقوا ذلك ولا يذبح بغير الحديد إلا عند عدمه
ومن ذبح بغيره من فخار أو قرن وكل شيء يفري الأوداج فلا بأس به عند [illegible] والعجز
وإنما لا يؤكل ما قتلا ولا أحب أكل ما ذبح أهل الكتاب من النسك خاصة ولا يولى
العجم الذبح ولا بأس بذبائح أهل الكتاب قال الله عز وجل وطعام الذين أوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ولا [illegible] مما ذبح أهل السوق ولا يشق
المنفوس بطن الشاة ومن [illegible] ليدخل رجله في كرشها [illegible] ثم يشق بطنها
ومن ترك [illegible] فليفعل ذلك لأنه على وجه الزواد ولا تسلخ الذبيحة حتى تسكن
وكذلك لا يقطع لحمها ومن قطع ألية كبشه من أصل الذنب ليسمن لحمه فلا
بأس ولا يؤكل ما ذبح منه والمجنون في حال جنونه إن ذبح لا تؤكل ذبيحته وكذلك

من الأعقل من سفح وما ذبح في أيدي الناس من الوحش ثم ند ولحق بها وصار منها فهو
على أصله يؤكل بغير ما يؤكل به الإنسية ولا يؤكل المصبور ولا الموقوذة وإن بقي
شيء من الأوداج لم يؤكل وبالله التوفيق

باب أكل الوحش والطير والحيتان وغير ذلك

قال أبو محمد قال الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم

قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا
أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به والدم المسفوح هو ما يخرج من المذ
بوح والمنحور عند النحر والذبح وهو الذي سماه الله الدم الذي قد مضى ذكره في الآية الأخرى
حرمت عليكم الميتة والدم فحرم بهذا قليل الدم وكثيره ولم يحرم في الآية الأخرى غير
المسفوح ولولا أن الله عز وجل يسر ووسع لوقع الضيق قالت عائشة رضي الله
عنها إن البرمة لتطبخ وإن فيها الصفرة ومن ذلك البراغيث تصيب الثوب ودم
البق والشيء اليسير من الدم لا يستطاع دفعه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وقال عز وجل في صيد البحر كما قال عز وجل لتأكلوا منه لحما طريا وصيد
البحر مذكاة كله ما طفا منه وما لم يطف ما كبر منه أو صغر وجميع لحمه حلال
في أي صورة كان وكذلك الضفادع وإنما كره من كره قتلها للحديث الذي جاء فيها
أن نقيقها تسبيح وأن الله أو تمام برد النار لما أطفأت عن خليله إبراهيم صلى الله
عليه وسلم وغير ذلك مما من سائر الدواب وقد ذكر حديث سعيد بن المسيب عن
عبد الرحمن بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها مع ما معه من الأحاديث فيما
عملت من مختصر ما ليس من مختصر عبد الله بن عبد الحكم في كتاب الجامع والحمد لله
وقد اختلف في كل ما أخذ من الجراد حيا ثم مات بعد أخذه وإجازته أحب إلي و
لا بأس بأكل حوت موجود في بطن الحوت ولا بأس بأكل الكبد والطحال ولا بأس
بأكل الصرد والهدهد وقد كرهه ابن وهب وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن قتل الهدهد والصوام والصرد وقال الزهري في الصرد أول من صام وقد روى
أبو بكر بن أبي أويس عن طلحة أنه قال لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير ومن باب حديث
أبي ثعلبة والذي رواه في الموطأ لم يذكر فيه مخلب الطير وهو المستعمل عندنا
والعلوم بمنزلة الجراد ولا بأس بأكل الأرنب واليربوع ولا يؤكل حمر الوحش
إذا دجنت وأجاز أكلها ابن القاسم وأشهب وهو أحب إلي ولا بأس بأكل اللحم
النيء وكل ما أكل الخضر من الوحش بهار والسباع ولا بأس بشرب المسهل والترياق
ولا بأس بثمن البهر وفيه خلاف ويأكل المضطر من الميتة ما يشبعه وقد قيل أن أكله
مشبعا ومن الدم ومن لحم الخنزير ما يرد جوعته والذي أقول به منه أنه إن كان
على رجاء وطمع من أن يجد غيره من قبل جوعة ثانية أكل ما يقيمه إلى ذلك الو
قت وإن كان على الإياس أكل ما يشبعه ويتزود ولا خير في الكيمخت ولا بأس بالانتفا
ع بزغب ريش الميتة ولا بأس أن يوقد بزبل الحمر تحت الطعام والشراب
وأكره بيع الشاة من كافر إذا علم أنه يذبحها للكنيسة وكذلك لا تكرى
الدواب ولا السفن لمن يركبها منهم إلى الكنيسة وأكره قديد الروم وجبنهم وأكره
جبن المجوس لما يجعلون فيه من أنافح الميتة ولا بأس بذبائحهم وشحمهم إذا كانت
الآنية لا بأس بها وأكره زبد الحبشة
وإذا أطعم الكافر المسلم طعاما ما باله أمن طيب أو خبيث ولا بأس بما ذكي من
جلود الميتة وأن يصلى فيه لأن الأعراب وما أصابته السباع من العرب
تأكل جلود الميتة وعظامها مما كان من الأنعام كما تأكل جلود الحملان
والعجال الصغيرة ما شوي أو طبخ ونشف فيغفر وأبغض الغير وما لم يحل أكله
لم يحل بيعه ومنع من الصلاة عليها لأن الصلاة على الشيء كلبسه وأبيح الانتفاع
بها كما جاء في الحديث لأن الدباغ كالغسل المنتفع بها ولبسها ومنع
من الاستقاء فيها لأن ذلك قد يرى أخلها وقد قال محمد بن الأشعث لعائشة

أعمل له فروة لنفسه فكرهت ذلك إلا أن يكون ذكيا وفي التي روت عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه أمر بألا يستمتع بجلود الميتة ولا بأس بخصاء الفرس إذا كلب
واستنع ولا بأس بأن ينزى على الفرس العربية الحمار ولا بأس أن يدخل اليد في رحم
الخيل والرمك ليخففها إذا عسر رحمها ولا بأس ببيع الرجل شعره لمن يجعله فيما
ولا يجعله فيما للنساء ولا بأس أن تجعل المرأة في طرف شعرها الصوف تسلط
به شعرها وتصله به ولا يؤكل ما أنشب في الولائم وأكره النهبة في خروج
أسنان الصبيان وحذاقهم وإن كان منتهبه الصبيان وبالله التوفيق

باب الأشربة — قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى

ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا والسكر ما حرم والر
زق الحسن ما أحل لهم من ثمرها وقال جل ذكره يسألونك عن الخمر والميسر قل
فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما وكانت منافعهم
إذا دخلهم هم أو ضجر شربوا الخمر ليسكروا فيلهوا فلم يزل الأمر
على ذلك حتى أنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون فقال عمر بن الخطاب اللهم بين لنا في الخمر بيانا
شافيا فكان الأمر على ذلك حتى حلم سعد بن أبي وقاص مع جماعة على الخمر
فشجر بينهم كلام فضرب بعضهم أنفه بلحيي جمل فعزره فكان أنف سعد
معزورا فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب
والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان
أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر
الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون فقال عمر انتهينا انتهينا انتهينا
وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا
البلاغ المبين قالوا وكيف لنا بما قد شربنا ومات منه إخواننا فأنزل الله عز وجل



ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و
عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين
فقال قائل إنما أمروا باجتنابها ولم تحرم عليهم فقلنا له قال الله عز وجل فا
جتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور فعلمنا أنه محرم أو مجتنب فبان
تحريمه والحمد لله ، ولنا كتاب كامل عملناه في تحريم المسكر والله نمده إن
يشاء ، ولا يؤكل شيء جعل فيه مسكر ولا يتعالج به وإن غسل بالماء ولا يداوى
به دبر الدواب وقليله وكثيره حرام يوجب حد المفتري ولا يجعل في ردي الثمر
في شيء ولا تجعل الخمر في العجين حتى تصير مريا ولا يوضع في الخمر الملح حتى
تصير مريا فإن فعل فيؤكل ولا يؤكل خل خمر أفسدت كما قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وفي أكل طعام عاصر الخمر اختلاف فقيل لا يؤكل وقيل لا بأس به إذا كان له
خلطا مال وبهذا أقول ومن ورث من غيره الكابر من خمر وثمن خمر فلا بأس به
وليست الخمر لأهل الكتاب بحلال وإذا وجد الحر والعبد في شربة الخمر فلذلك
زمعناه الزاني ضرب ستين وإن كان عبد معنا ضرب خمسين ،
وإذا خرج السكران إلى الأسواق يؤذي الناس ويرمي بالحجارة ضرب خمسين ومائة
والحد فيها مائة ولو أمر وضيف خمر نصراني لم نحرم وله فيما فوق الأعين مزان
وروي أن إبليس اللعين نازع نوحا النبي صلى الله عليه وسلم في حبلة العنب وأخذ ثلثيها
فقال هو لي وله الثلث فكلف نوح صلى الله عليه وسلم الثلثين فأوحى الله عز وجل
إليه اتركه وما أخذ لنفسه فكان من أجل العصير إن طبخ حتى يذهب ثلثاه
للشيطان وبقي الثلث جاز شربه ما لم يغل وإن كان أقل من ذلك لم يشرب وبالله
التوفيق ، وقد انتهت حال الخليطين ونبيذه لم يجز وبالله العصمة

باب القراض قال أبو عمر قال الله تبارك وتعالى

ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فالقراض
تجارة من التجارات وأول قراض كان في الإسلام قراض يعقوب مولى الحرقة مع
عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك أن عمر بن الخطاب بعث أن يقام من السوق من
ليس يفقه في الدين فأقيم يعقوب مع من أقيم فجاء إلى عثمان فأخبره فأعطاه مزود تبر
قراضا على النصف وقال إن جاءك من يعرض لك فقل المال لعثمان فقال ذلك فلم يقم فجاء بمز
ودين مزود من رأس المال ومزود ربح ه

ويقال أول قراض كان قراض عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب مع أبي موسى
الأشعري من مال علية بالكوفة والأول أصح عندي والحمد لله كثيرا ه

ولا أحب لأحد مقارضة من لا يعرف الحلال والحرام ولا يقارض كافرا ولا يستأجر المسلم
عند الكافر ولا أجير الكافر ولا بأس أن يأخذ منه ما يبيع سلعته له قال الله عز وجل
وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأكره أن يأخذ
المسلم من الكافر مالا قراضا وقد اختلف في المأذون له في التجارة يدفع
المال قراضا أو يأخذه قراضا فأجيز على وجه النظر ومنع من دفعه لأنه
إذا دفعه فقد ائتمن على ماله من لم يأمن سيده وإن أخذه فقد آجر نفسه
وهذا ليس من التجر ومن واجب التي ولا قراض بعرض ولا بطعام ولا بدواب
فمن فعل فللعامل أجر مثله فيما تولى من بيعه ثم قراض مثله من يوم نض في
يده وقد اختلف في القراض بغير الذهب والفضة وأجازته أحب إلي لأنها
موجودة ومن استودع مالا ثم أمر من هو بيده بالعمل فيه قراضا فعمل
فقد اختلف فيه فقيل للعامل أجر مثله وقيل هما على قراضهما ومن أحب إلي

وأما الدين يكون للرجل على الرجل فيستعمله به في القراض فيربح أو يخسر فالربح
للعامل والنقص عليه ولرب الدين أصل دينه وإذا أذن العامل بالعمل بالفلوس جاز ربما
ما ضاق في ناحية من النواحي فلا بأس بالقراض بها وما لم يستعمل فيه من النواحي
لم يجز القراض بها فيه وكانت كعرض من العروض ولا نفقة للعامل ولا كسوة ما
أقام ببلد المعاملة ولا أحب القراض بالحلي وكذلك التبر لأنهما لا يضبط كيفية
قيمتهما وإنما يصلح القراض من الذهب والورق بشيء معلوم الكيفية محصور الصفة
وأكره أن يشترط العامل الزكاة من القراض وقد اختلف في إجازته وحكايته وأرجو
أن يكون خفيفا والعوض من مال بعينه وإذا اشترط العامل أياما يسيرة فلا يكفي
من المال وإنما يكتفي في طول الأمد فأما قوله أن يتفق في الخصوص وأن لا يبيع شيئا وله
رد ما في يده إلا أن يأتي إلى ربه ومن قارض على دراهم معلومة بطل القراض وكذلك على
أن لأحدهما نصف الربح إلا عشرة دراهم أو خمسة وكذلك بنصف أو عشرة وكذا
لو تعاملا على أن لأحدهما عشرة وما بقي بينهما وكذلك لو تعاملا على أن ربح
دابة معروفة لأحدهما وما بقي فبينهما القراض على أن للعامل الضمان ونصفه
وإنما جعل القراض توسعة بين المسلمين لما يلتمس المتعاملان به من الفضل وبعا
لما به عليه فمن سلك به غير سبيله انتقل عن أحكامه ولا شيء له على العامل إلا
يبتاع في المال ذوات ولا يحمله في بحر ولا ينزل به بطن واد ولا يسافر به فإن خالف
ضمن إن تلف ونسوريا في الربح أربع وأكره القراض إلى أرض الروم لأنه ممن
بلاد التجارة البعيد فمن أخذ مالين قراضا أحدهما على النصف والآخر على الثلث
على أنه يعمل بكل واحد منهما على حدته فلا يجوز وإن كان يخلطهما جميعا
فلا بأس به لأنه يعود إلى جزء معلوم ومن أخذ مالين قراضا على النصف
على أنه يخلط بعضه مع بعض كان مكروها ه وقد اختلف في آخذ المال
قراضا على أن يزرع به فأجيز وكره والذي أقول به إن كان في حوز مثله

ظالم جاز وإن كان في غيره لم يشتغل فإذا خلف العامل ما أمر به فرب المال أحق
بالزيادة التي في يديه من غرمائه لانه ماله ۝ وأما الربح فإن أجازه له فعله كان
أحق بها وإلا فهو أسوة الغرماء وأكره أن يوكل حر يقتضي ما لا يتجوز عنده
قراضا ولو أذن رب المال للعامل أن يأخذ ربحه قبل القسمة ما جاز أن يأخذ حتى يقبضا
۝ ومن قارض فتسلف بعض المال ثم ربح فيما بقي كان الربح فيما بقي لأن الربح أخذ
دين عليه وإذا غصب العامل بعض المال وأخذ منه رشوة عليه ألغاه ۝
وقال الليث بن سعد وإذا اختلط المقارضان ثم عملا فيهما على القراض الأول فلم
يسلمه إلى ربه ثم يعود له قابضا وقد قيل إذا اختلطا فهو قراض مبتدأ وبه
أقول ۝ ولا بأس أن يأخذ من غير رب المال مالا آخر قراضا إذا كان يقوى على العمل
فيهما وللعامل أن ينفق من المال إلا أن يكون اشترط عليه عند أخذه له السفر
۝ ولا بأس أن يتصدق العامل من المال بالثمرات والشربة من الماء وإذا وقع القراض
وعلى العامل منه الحبة والحلقة وما أشبههما تركت له والقراض أمانة ۝ ومن
ابتاع سلعة بثمن ثم قال للعامل ادفع إلي ثمنها وتكون قراضا بيننا فلا خير فيه
لأنه سلف جر منفعة وإذا استلف رب المال فلو زيد على العامل ما كان لهما حين
من آخر المال الذي عنده ولو كان المال عينا بيد العامل لم ينبغ له أن يحدث فيه شيئا
إلا بإذنهم ولو هلك العامل ولم يوجد المال بعينه كان صاحبه أسوة الغرماء
فيما ترك ولا يجوز القراض في المال عند رب المال فإن فعل فهما على غير الأمانة
وله أجر مثله أو عمل وقراض المثل غير أجرة المثل وما أشبه عنهما في كتاب
مختصر ما ليس في مختصر عبد الله وبالله التوفيق ۝

باب المساقاة قال أبو محمد قال الله جل وعز

وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان
تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل فأول مساقاة كانت في الإسلام
مساقاة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على الشطر حين افتتحها وبعث عليهم
عبد الله بن رواحة فخرص ما بينها وبينهم عاما ثم قتل في أرض مؤتة فبعث غيره
فصارت المساقاة سنة من بعده ولا بأس بمساقاة المسلم والكافر جميعا والمسا
قاة من أول عمل الثمار إلى الجداد والذي يشترط على الداخل فيها خم العين وكنـ
ـسها وسرو الشرب ومواضعها وإبار النخل وقطع الجريد وجد الثمر وإصلا
ح الزرنوق وقوم العنب وإعادة التلم وبناء الحظيرة القليلة المؤنة والتلقيح كذ
لك ومساقاة نخلة واحدة ونخل كثيرة جائز وتقليل الجزء لأجيرها وتكثيره أيضا
جائز ولا بأس أن يشترط عليه سد الحظيرة ولا يجوز أن يشترط نقل تراب في
الحائط ولا أن تكون الزكاة في حصة رب المال وقد اختلف في اشتراط رب المال
الزكاة على الداخل في حصته فأجيز وكره وأجازته أحب إلي وكذلك اشتراط
الزكاة في حصة رب المال إن كلا يعود إلى جزء معلوم ولا يشترط رب المال على
العامل كناس عينه ولا يشترط عليه أن يغرس غرسا من عنده ۝
ولا بأس أن يشترط رب المال على الداخل إخراج شيء من الرقيق وليخرج ما بيده
من ذلك قبل المساقاة ولا يجوز مساقاة الأصول قبل أن تطعم لأنه غرر ۝
ولا بأس بمساقاة القثاء ولا يجوز مساقاة البقول لأن بيعها يجوز في أول جزه
إلى آخر الإبان والانقطاع ۝ ولا بأس بمساقاة بستان على سقاء واحد وبستا
نين على سقاء مختلف رد إلى سقاء مثله ولا يساقى الثمر قد طاب فإن
فعل فالعامل أجير وقصب السكر مثل الزرع إذا استقل وعجز عنه صاحبه
جازت مساقاته ولا يساقى العين الموات ولا يكرى ولا يساقى الحائط شهورا
۝ ومن ساقى حائطه على أن ينتفع من ثمره بجزء من الثمر فلا بأس
به ۝ ومن ابتاع ثمرا بعد طيبه فعلى البائع سقي النخل ۝ وإذا كان في
الحائط نخل ورمان فلا بأس بأخذهما على جزء وغير جزء الآخر ولا بأس فيه

إلا على خير، وأجر ما غاب من رقيق الحائط على رب المال نحلفه ومن ساقى حائطا
فجاءه السيل لم يحاسب العامل وأكره عمل الأجراء والعبيد في الزيتون لأنه
متلف ومن ساقى حائطين أحدهما على النصف والآخر على الثلث في صفقة فلا
يجوز وإن كان في صفقتين فقد اختلف فيه وإجازته أحب إلي ويبدأ الزكاة
مما يجب فيه الزكاة ثم يقتسمان ما بقي بعده ولا بأس أن يساقى نخل الأطفال
إذا كان نظرا وإذا عطل المساقي فلا إذ لا يسقي الحائط فيما بان وطلب ذلك منه
رب الحائط قبل الجذاذ كان عليه سقي ما ترك بحصته وإن لم يطلب ذلك حتى ينقضي
السقي فلا حق له في ثمن ولا ثمر ولو ساقى في نصف العام كان السقي ماضيا إذا
كان ذلك نظرا بين العامل ورب الحائط وهذا أحب إلي من قول من منع منه
وبالله التوفيق

باب الشفعة قال أبو إسحاق ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وذلك أن الشفعة جعلت من أجل قطع واهية الرجل وما أشبه ذلك
وروي عن محمد بن عبد الملك العرزمي عن عطاء عن جابر مرفوع ومن غيره قول ا
الصحابة أن الجار أحق بصقبه والصقب الصق والجار عند العرب الزوج
والشريك الخليط من ذلك قول حمل بن مالك بن النابغة كنت بين جارتين فضربت
إحداهما الأخرى بمسطح ومن ذلك قول الأعشى لزوجه
أيا جارتا بيني فإنك طالقه ... كذاك أمور الناس غاد وطارقه
وكتب أمير المؤمنين أبو العباس صاحب الكراسي إلى ابن أبي ليلى أن لا يقضي
للجار بالشفعة ولو كانت الشفعة للجار لكانت لجميع من في البلد الذي
يبعث به الدار لقول الله جل اسمه لئن لم ينته المنافقون والذين
في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا

فجعل أهل المدينة له جارا والحمد لله شكرا ولقد قال من قال من البصريين التابعين
لا شفعة لشريك في مشاع لا ينقسم حيث الاستشفاع من أجلها وصفت لك أن الشفعة
تصيب له من قطع واهية الرجل
وروى هذا القول أيضا عن مالك بن أنس وهو قول الشعبي حدثناه إسحاق بن إبراهيم
البغدادي قال نا يعقوب الدورقي قال نا هشيم قال أخبرنا زكريا عن أبي حصين
عن الشعبي أنه قال ليس للأعراب شفعة إذا لم يقسم المصر بالشفعة فيما لم يقسم
مما مثله ينقسم فأما ما لا ينقسم ففيه قولان أحدهما أن فيه الشفعة مثل الحمام
والبيت الصغير وما أشبه ذلك والآخر لا شفعة فيه والأول عندي أعدل لأن
القسمة عند مالك تلزم في القليل والكثير لقول الله جل ذكره مما قل منه أو كثر
نصيبا مفروضا وعند ابن القاسم وغيره لا يلزم لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار ولقوله من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه
وقد اختلف في الشفعة بالمناقلة وفي المقايضة ووجوبها أحب إلي ولا شفعة
في عبد ولا سفينة ولا ثوب وقد اختلف في استشفاع النقض وقطع الشفعة
فيه أحب إلي وكان الثمر كان في رؤوس النخل أو ملقاة
واختلف في الشفعة في الإجارة وقطع الشفعة فيها أحب إلي ومن نكح بشقص
ابتاعه فالشفيع مخير بين أن يأخذه من المرأة بقيمته ويكتب عليها
العهدة أو يأخذه من الزوج بالثمن ويكتب عليه العهدة أو يأخذ من الزوج
ولو كان ملك الشقص فنكح به أخذه المستشفع بقيمته وكذلك الشقص
المخالع به وقد اختلف فيمن وجبت له الشفعة فلم يأخذها حتى باع شقصه
الذي وجبت له به الشفعة فقيل لا شفعة وقاله أشهب وقيل له الشفعة والذي

اختاره اشهب وهو على الاصل لان واهبه الرجل قد انقطعت ، ومن تصدق بشقص
على اقوام بغير اعيانهم في السبيل او الفقراء فبيع نصيب لهم بشقص اخر من الدار او فيهما
فطلب استشفاعه فان كان للحبس ما طلب اخذه بما امضاه قبله كما امضاه من ولد له
والاملاك والشفعة للمشتري الغايب ابدا اقام غايبا وان علم كما جاء في الخبر
واما الحاضر لا يعلم فهو كالغايب فان علم به ثم اقام حولا ثم طلب فلا حق له و
قيل اكثر من الحول ويحلف ما كانت اقامته تركا للشفعة وقال ابن وهب اذا علم بوقوع
البيع فسكت فلا شفعة له بعد وهو قول الشعبي حدثناه عنه محمد بن حفص الطا
لقاني قال نا جارود وهو بن معاذ الترمذي قال نا وكيع عن يونس عن ابي اسحق قال
سمعت الشعبي يقول من بيعت شفعته وهو شاهد لم يغير ولم يتكلم فلا شفعة له
ولو غاب احد الشريكين فامر الامام ببيع شقص الحاضر مبتاعا عند طلبه ذلك
الامتناع المشتري منه خوف الشفعة على ان لا شفعة للغايب لم يقطع ذلك
شفعة الغايب واذا باع مبتاع الشقص الشقص باكثر مما ابتاعه اخذه الشفيع
بالثمن الاول وعاد الاوسط على من باعه بفضل ماله لانه بيع لم يجز ومن باع
شقصا بركوب ابل الى مكة او خدمة من ابتاع او عمرا له عاما اخذه الشفيع
بقيمة اجارة ذلك ولو بيع اصل وفيه ثمر قد طاب ثم جد وقام الشفيع فض
الثمن على قيمة الرقاب والثمرة فما وجب للرقاب اخذها الشفيع به
واذا بيع شقص والشفيع بمصر مادون له في التجارة اخذه فيه وان كان محجورا
عليه اخذه له سيده ، ومن وهب شقصا ابتاعه لرجل ثم قام الشفيع فالثمن
للموهوب له واذا اشهد الشفيع انه قد اخذ بالشفعة قبل علمه بالثمن
فله ان يترك اذا احب واما بعد العلم فليس له ذلك وقد قيل اذا رضي فقد لزمه

وان لم يعلم مبلغ الثمن والاول احب الي ، ومن باع شفعة قد قبضها من غير
مبتاع الشقص فبيعه باطل وقد اختلف في الاستشفاع في الهبة لا ثواب
فيها والصدقة والعطية فقيل الشفعة فيها اجود لانه ثمن ويصير ويبا
لا يعرف فيجوز وبيع ما لا يعرف فلا يجوز والشفعة في ذلك بالقيمة فقطع
والهبة للرجل من احب الي ، ومن باع في مرضه شقصا له من اجنبي بقيمة ما
يساوي ثم هلك من مرضه ذلك فالمحاباة تخرج من الثلث والشفيع احق وليس
كان له الا اخذ بالشفعة قضا قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
لا حرج ، ويؤجل القايم بالشفعة بالمال وعهدته على المشتري ومنه
ياخذ ولتنبيه في ابواب العلم باب القول فيه قول المدعي غير المشتري لما
يطلبه الشفيع فانه اذا قال ابتعت بكذا وكذا وقال الشفيع بدونه كان
القول قول المشتري فان كان ما قال قيمة الشقص فلا يمين عليه وان كان
اكثر منها بما لا يتغابن الناس بمثله وكان المشتري احد الاشراف او جا
ر الصديق او ملكا اخذ او رابطة الوالي فلا يمين على من ولي لانهم ربما زادوا في
الثمن وان كان لغير هذا احلف وان نكل حلف عليه فان لم يحلف اخذ ما قال
الشفيع بغير يمين الا ان يقول الشفيع انه يعلم غير ما قال حقيقة فيحلف و
يرجع فان لم يحلف فلا حق له وبالله التوفيق ،
تم الجزء العاشر بحمد الله وعونه وتأييده وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم
يتلوه ان شاء الله فيما يتم به السفر الاول اوله باب عتق امهات الاولاد

أول الجزء الحادي عشر بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

باب عتق أمهات الأولاد

قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى

والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عند ولادة مارية إبراهيم ابنه منها أعتقها ولدها وأنه قال أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة من بعده **حدثنا إسحاق بن إبراهيم** بن يونس البغدادي قال نا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا شريك بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة من بعده

قال وحدثنيه عبد الله بن سعد عن أبي زيد عن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن لهيعة بإسناده مثله وقال حدثنا داود بن إبراهيم بن داود البغدادي قال نا عبد الأعلى بن حماد قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار قال قلت لسعيد بن المسيب أن عمر أعتق أمهات الأولاد فقال لا ولكن عمر أعتق من أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن جابر بن عبد الله أنه قال كنا نبيعهن في أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيام أبي بكر وصدرا من خلافة عمر وقد يكون في الوقت من الأفعال ما لا يعلمه الإمام وروي بيعهن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وعبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود قال تعتق من نصيب ولدها

فلم يزل الأمر مشكلا مترددا بينهم رضي الله عنهم حتى قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أمرهن وكشفه فاجتمع من حضره من المهاجرين والأنصار على أنهن ممتنعة ما عاش السادة ويعتقن بعد وفاتهم من رؤوس أموالهم فاستقر الأمر على ذلك إلى أيام عبد الملك بن مروان ثم اضطرب فيهن بعض عماله فأخبره الزهري عن ابن المسيب أن عمر أمضى ما وصفت لك عنه فأقره عند الملك وكتب به والحمد لله شكرا

ومن هذا قال بعضهم إذا زوج الرجل أم ولده فولدت من زوجها أن الولد أحرار في حياة سيدها وقال لنا يرد ذلك في إنكاحها إياها إذ له في الاستمتاع منها وخالفه مالك وغيره والذي تكون به الأمة أم ولد ما تبين أنه مضغة أو علقة أو فوق ذلك وقد اختلف في الدم المجتمع فقيل إن المضغة تكون منه وقيل إن المضغة لا تكون إلا لحما وهو أحب إلي لقول الله عز وجل يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب الآية ولقوله عز وجل ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين إلى قوله أحسن الخالقين وأم الولد كما قضى عمر لا تستعمل في الخدمة ولا تمتهن وإن كان مثلها تمتهن وله أن يخدمها فيما خف من الخدمة ولا له أن يخدمها فيما لا تطيق

ومن باع أم ولده واشترط على المبتاع عتقها فأعتقها أنها تعتق والولاء لمن أولدها والثمن مردود ولو باع ولم يشترط كذلك ردت على حالها ورد الثمن ولا بأس بخروج الأمة في حوائجها التي توكل إلى السوق كخروج الحرة في حوائجها ومن وطئ أمته حاملا من غيره لم يعتق عليه ولدها وقال الليث يعتق عليه الولد وقد أجمعوا في قسمة عين لا يطئ وكيف يعتق عليه عين ولده ومن زوج أمته من عبده أو غيره ثم وطئها فالولد للزوج إلا أن يكون الزوج معتزلا عنها ببلد يعرف في إقامته ما كان أشهر الحمل بها -

بالولد لحق بالسيد لأن الحد عنه ساقط ○ ومن وطئ جارية ابنه فحملت وقد
كان الابن يطؤها قومت عليه وكانت حرة لأن الفرج محرم عليهما ○ ولو
وطئ أم ولد ابنه أغرم قيمتها لابنه وعتقت على الابن لأن الولاء قد ثبت له ويحرم
عليهما جميعا ○ ومن حلف بعتق جاريته ليبيعها فإذا هي حامل منه عتقت
ومن ملك أخته من الرضاعة فوطئها فحملت بولد لحق به وعتقت عليه لأن الفرج
حرام ○ وإذا أسلمت أم ولد النصراني أوقفناها فإن أسلم قبل أن تحيض
حيضة فهي على حالها وإن حاضت حيضة قبل إسلامه فقد عتقت ○ ومن ابتاع
أمة كانت في عقد نكاحه وقد ولدت منه قبل الابتياع لم تكن بذلك أم ولد لأن
ولده رقيق لغيره فإن ابتاعها حاملا منه ثم وضعت كان فيها
قولان أحدهما أنها له أم ولد لأن الولد قد عتق عليه بملكه له والآخر أنها لا
تكون به أم ولد حتى تحمل حملا مستأنفا لأن ذلك الولد قد مسه شيء من الرق وإنما
أعتق بالملك والولد الذي تعتق به لا يقع عليه ملك ومن أحبل أمة وادعى
على أم الولد قومت أمة وإن جنت قومت أيضا أمة ○
فإن تعاظمت جنايتها على قيمتها لم يغرم أكثر من القيمة وكأنه يغرم ذلك
قد أسلمها فإن قصرت الجناية عن القيمة غرم مبلغ أرشها
وقد قال الليث بن سعد واختاره بعض أصحابنا أن الأرش في ذمتها إذا عتقت
ولا يغرم السيد شيئا فإن جنت جناية أخرى بعد غرم السيد قيمتها لمن
جنت أولا غرم قيمة ثانية للمجني عليه الثاني إن بلغت الجناية عليه ذلك
أو أكثر منه ○ وقال أهل الكوفة ومن أخذ بقولهم من أصحابنا أن السيد لا يغرم
ثانية ولكن يشارك الثاني الأول فيما أخذ بقدر جناية كل واحد منهما إن
تكررا والقول الأول هو المعمول عند أهل المدينة وفيما حكيت لك ما يغني عن الخوض
فيه زيادة زادها أبو حنيفة أنها إن كانت وقت جناية الثاني أزيد

في القيمة من الوقت الأول غرم الزيادة وأضيفت إلى القيمة الأولى واقتسماها
ومن وطئ بنت أم ولده من غيره حرمت عليه أم ولده وعتقت مكانها وإن حملت
هي أيضا عتقت مكانها وإن لم تحمل عزلت عنه كي لا يعود إليها وكانت
له إجارتها ولو ارتد وله أم ولد ثم راجع الإسلام عادت إليه على حالها ○
وقال أشهب قد عتقت لأن الفرج قد كان حرم فلا يعود حلالا كما تطلق
المرأة بالردة فلا تعود على النكاح الأول بالرجوع وهو القياس وولد
أم الولد من غير سيدها يعتقون بعتقها إذا كانوا حدثوا بعد ولادتها
فأما ما كان قبل الولادة من غير سيدها فهم رقيق ○
ولو جنى أولادها كانوا كعبيد جنوا ولو جنى ما حدث لها من الولد بعد الولا
دة كانوا كمعتق إلى أجل ○ وليس لأم الولد حق في المبيت وليست
كالحرة ولو قتل أمهات أولاده ما كانت فيهن قسمة وله أن يأخذ من أموالها
ما لم يمرض ولو عتقت لم يتبعها ذلك بحكم ولا ديانة منه ○
وينبغي أن يستتر في الصلاة ومن الرجال وحدها في الخروج والقربة و
الشراب حد الإماء ولو كان عليه ما يعتق قيمتها من الدين ثم حملت منه
لم يبلغ وكان الدين في ذمته ولو جاءت بولد فنفاه لم يحلف ولم يلحقه إذا
ادعى الاستبراء أن يكون في مثله الولادة ولو قال غيبت الحشفة ولم أنزل
أصلا لم يلحق ولو قال وطئت دون الفرج لم يلحق وقال أشهب إن كان يقع
ضع لو نزل منه ماء شيء داخل الفرج لحق ○ ولو قال وطئت في الحشا ولم
أقرب غيره لحق ولو قال وطئت غيره والقابل الثاني كمن يعزل فاستعملته
مكان منه لم يلحق ولو وطئها في طهر واحد عزل فأيقن ما بها الا طاه
به لا ○ ولو استلحق لحق ولو كان ولد زنا بغير أن أسلمها لحق لا لأنه عمر
ولد الجاهلية بمنزلة عاهر إذ كانوا يستلحقون الزنا إلا بالقرابات والجارات و

باب المدبر قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى

فإما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة والتدبير ما بين من أبواب العتق و
معروف ينقطع إلى الغير مالك وكل الصنيع ذلك ينفعه من فعل المصطنع
فإنه إذا كان ذلك كان عنده أخوه أو في يديه منه فيصير حين ينقطع
معروفا فيما لا يملكه وذلك ليس له إلا بإذن في المال وهكذا كما حدثنا أحمد
بن شعيب بن علي قال أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي
قال نا محاضر بن المورع قال نا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عطا عن جابر
قال أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فأعطاه فقال اقض دينك
وأنفق على عيالك. حدثنا إسحاق بن إبراهيم البغدادي قال نا محمد بن طريف
قال نا ابن إدريس عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطا عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم باع مدبرا في دين.

وحدثنيه إبراهيم بن عثمان عن بحر عن عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمرو
بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وحدثنا من طرق غير
هذه وكان ذلك كما حدثنيه إبراهيم بن عثمان قال نا الحسن بن مكرم بن حسان
قال نا أبو النضر هاشم بن القاسم قال نا شعبة بإسناده مثله.

وحدثنيه محمد بن إبراهيم وأبو سليمان الأزدي قالا حدثنا عمرو بن مرزوق قال نا
شعبة. وحدثنيه إبراهيم قال نا محمد بن إبراهيم وأخبرنا أبو محمد بن الحريش قالا نا
الحسين بن محمد قال نا جرير بن حازم عن عبد الله بن نجيح عن مجاهد عن جابر
عن النبي عليه السلام مثله. وحدثنيه إبراهيم قال نا محمد بن عوف قال نا
أبو يوسف [illegible] قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي

قال نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال نا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. فأما الحديث الأول فيوقفه بنفسه والثاني عند
أصحابنا بعد الموت وقد قيل إنه من الأول إلا أنه لم يفسر والمفسر يقضي على
المجمل ومن أجازه مكي وقد قال عطاء إن أهل مكة يرون بيع المدبر في الدين
وصاحبه حي. وقال مرة أخرى أهل مكة يرون بيع المدبر فأما بيع عائشة
وحفصة مدبرتين لهما إياهما بالسحر فمقتول والقتل أعظم من الرق
وكأنما وهبتا لهما رقابهما وسقط عتقهما لما افتصدا من تعجيل العتق
كالمستعجل في العدة بما ممنوعا أو يتعافر كما تعدهما بما قصدا
له من تعجيل ما لا يجوز لهما تعديه. والتدبير إيجاب يوجبه الإنسان على
نفسه وهو قوله لعبده أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو أنت مقيم
على خدمتي أيام حياتي ومعتق في ثلثي بعد وفاتي فإذا كان هكذا ولا
دين عليه يغترق شيئا من قيمته كان كما قال إلى وفاته ثم ينظر فإن كان
عليه دين لا يفي ما تركه الأمور فيه المدبر كان الدين أولى منه ثم عتق ثلث
ما بقي منه ولا بأس بوطء المدبرة ومنع منه أشهب والأول أصح على أن
المدبر يكون أحق بها بعد الموت ونحن متمتعة في الحياة.

ولا أبى بشير بن لم يبلغ عنده لأنه عنده كوصية من ثلثه.
والمدبرة موطوءة فإن حملت كانت أم ولد. وتكاتب المدبرة فإن أدت
تعجلت العتق وإن لم تؤد حتى يهلك السيد فإن حملها الثلث عتقت
وإن لم يحمل غير ما عتق ثلثها وسقط من الكتابة بقدر ما عتق و
سعت في بقيتها والمدبر في حدوده كالعبد فإن جني عليه فقوم
قيمة عبد لا تدبير فيه وإن جنى يدي مال إن كان له مال وفي جنا
يته وتكسبه ذلك لا أن قص خير السيد بين دفع الخدمة وبين إسلام

الخدمة لا الرقبة فإن أسلمها فاستوفوا الجناية عاد على تدبيره وإن هلك
السيد قبل الاستيفاء والثلث يحمله عتق منه ما حمل الثلث واتبع بقدر
ما عتق من الجزء وما بقي عليه خير الوارث فيما بقي بين إسلام الجزء الرقيق
منه وبين فكاكه بقدر ما يلزمه منه فإن هلك سيده وعليه دين وقد جنى
المدبر جناية كان أرباب الجناية أحق به منهم إلا أن يقول أرباب الدين نحن
نزيد على قيمته شيئا نحطه على ذمة الميت وندفع إلى أرباب الجناية القيمة فيجب
ذلك لهم والكلام حينئذ لأرباب الجناية . فإن لم يزيدوا أو كانت الجناية
وفاء للرقبة كان أربابها أولى به وإن كان فيه فضل بيع ثم يبدأ من الثمن بأرش
الجناية ثم بالدين ثم عتق ثلث ما بقي وإن كان لا فضل فيه عن الأرش والدين
فأرباب الجناية أحق به في أحد القولين وفي القول الآخر أن يباع فيقتسمانه
جميعا وبه أقول . ولو أقر أنه جنى على رجل آخر جناية عمدا أو خطأ لم
أقبل إقراره وتركته على حاله فإذا هلك سيده وعتق في ثلثه قومت قيمة
جزء فيه من حين أقر إلى أن هلك سيده فإن كان فيه قدر أرش الجناية لم يلزمه
منه شيء لأنه يقول السيد ظلم المقر له وإن بقي فضل جعلته عليه لما تقدم من
إقراره .

ولو وهب رقبة المدبر لغيره وحازه الموهوب له ثم هلك ومن استغرقت دينا
تقدم الهبة بطلت وهبته ولا مال له غيره كانت الهبة المحوزة المقبوضة
أولى لأني لا أرده إلى العتق إنما أرده إلى الرق فالرق أولى به ولو كان الدين يحيط
بنصفه أعتقت منه سدسه وأوقفت ثلثيه استرقاقا للموهوب له لأن
له النصف الأول لا عتق فيه والثاني كان الميت تركه وأعتق منه ثلثه
وهو سدس جميعه وأرق ثلثيه وهو لمن حازه ولا أرده إلى الورثة كما لا
أرده إلى رب الدين ولو رددته إلى الورثة لكان الغريم أولى . ورب المدبر

غارم يقضى عنه دينه من الزكاة . وإن ولدت المدبرة فولدها بمنزلتها
يقومون معها في الثلث ولا تقوم وحدها ثم يبيعونها وما كان من ولدها قبل
التدبير فهم رقيق . وإن باع المدبر البيع لم يبع وإن كان له مال انتزع
وإن أعطاه آخر سيده مالا على أن يعتقه عتقا معجلا جاز لأن الولاء للمدبر و
قد قيل يرد عتقه ويعود إلى تدبيره الأول وليس بشيء . ومن قضى عتق
الثاني لم يوجب على الأول إدخال شيء في عتقه واختار عبد الله ابن وهب
إدخال شيء في عتقه وهو أحب إلي . ومن كان بينهما عبد فدبر أحدهما حصته
قوم عليه ما بقي من الآخر الذي من الحصة ومضى . وإن دبراه جميعا فأعتق أحدهما
نصيبه قوم عليه ما بقي أيضا إن كان من أهل القيمة ولا أرد تدبير من
لا حرفة له وبالله التوفيق .

باب العتق — قال أبو إسحق قال الله جل ذكره

فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة وقال عز وجل فإما منا
بعد وإما فداء حتى . والمن العتاقة . وفيما روى أهل الشام عن واثلة بن الأسقع
وغيره مرفوعا ورواه غير واحد عن واثلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أعتق نسمة كانت فكاكا له من النار . ومن أعتق ذكرا فكذلك والأول
أصح وهو حديث منكر . وقد أعتق أبو بكر الصديق رضي الله عنه سبعة
كلهم يعذب في الله عز وجل وقد ذكرت أسماءهم في مختصر النسب في
خبرهم عن الله فأنزل الله عز وجل في ذلك فأما من أعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى إلى آخر السورة . ومن أعتق عبدا فليشهد
على عتقه من يرضى ومن أعتق شقصا له من عبد ولا مال له لم يستسع العبد
ولو كان حديث الاستسعاء ثابتا لاستسعي الطفل والمرأة ومن لا يقوى لمثل ذلك
في غير هذا الموضع ومن قال لعبده إن فارقتني فلان أخي المثل فأنت حر ففارقه

العبد لم يعتق وليس كذلك المراة . وقد قيل فيمن حلف بعتق عبده عليه الا يفعل
شيئا ففعله انه حر وبالاول اقول . ومن قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه
عتق لان البيع والعتق وقعا معا ولو قال ان بعتك فانت حر وقال الآخر
ان ابتعته فهو حر فتبايعاه عتق على من باعه ويعتق على المرء كل ذي رحم محرم
عنه ابوه وجده ويعتق عليه الجد للام وابن البنت والآباء وان علوا والامهات
وان علين والاخوة من اي جهة كانوا ومن غصب فاعتق وطلق لزناه .
واذا حلف الطفل فحنث بعد البلوغ او حلف المولى عليه فحنث بعد ولايته نفسه
لم يلزمه ما حنث ومن جعل عتق عبده بيده فرده العبد بطل ولا يعتق عليه
بسبب الرضاعة كله .
ومن ابتاع امة بثمن ليس له جميعه فسخ البيع ويعتق بقدر ما ملك منه .
وقال ابن القاسم يلزمه البيع ويباع بقدر ما بقي عليه من ثمنه ويعتق
الفضل . وما احب عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة لان الله اصطفى والخيار .
وقال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون .
وقد حدثنا عيسى بن احمد بن يحيى قال نا ابو كابر الرقي قال نا حسان بن غا
لب قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فرخ الزنا شر الثلاثة قال وكان
ابو هريرة يقول لان احمل بسوط في سبيل الله احب الي من ان اعتق
فرخ زنا . وعتق الاعور يجوز في الرقاب الواجبة عند الجميع غير عبد
الملك الماجشون وعتق الصغير فيما يجوز ان كان ابواه مؤمنين او كان
من سبي المجوس وان كان من سبي النصارى او لم يسب معه ابوه فلا باس و
ان كان معه فلا يجوز والاحب الا يعتق صبي فيهما اصلا لانه لم يبلغ ما
فرض الله . ومن ابتاع رقبة بشرط ان يعتقها فيما يفعل لم يجزه بها

ولا يعتق اهل البلاد من العبيد على الشهادة . ومن قال لامته ان وضعت
او متى وضعت فانت حرة فهو عتق الى اجل . قال الله جل ذكره
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن . ومن قال كل مملوك لي حر وقال
اردت الذكور دون الاناث فله نيته . واذا اعتق الكافر عبده الكافر
ثم اراد رده لم امنعه وكذلك لو اسلم عليه الا ان تركه بعد الاسلام فهو
فلا سبيل له رده . ومن قال لعبده انت حر بعد موتي وموت فلان فهو حر من
الثلث . ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه ابدا فهو حر فدخل
عتق ما يملك ولم يعتق عليه ما يستفيد بعد ومن قال لامته اذا حملت
فانت حرة فليطاها في كل طهر مرة هذا احب الي من غيره .
ومن قال لعبيده انتم احرار الا فلانا فكما قال . وكذلك لو قال انت حر
ان فعلت كذا وكذا الا ان يبدو لي فيرى انه فليفعل ولا حنث وكذلك الطلاق
ومن قال لعبيده له علي الف درهم على ان تعتق جاريتك وتزوجنيها فاعتقها
فابت ان تتزوجه فان الالف تفض على قيمتها وصداق مثلها فما وجب للصداق ف
اخذه هذا احب الي من القول الثاني .
ومن قال ما في بطنك حر وهو صحيح وهي حامل فوضعته بعد موته كان
حرا من راس المال . ومن قال يدك او رجلك او راسك او اصبعك حر
عتق كله . ومن قال اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا
ميتا والثاني حيا عتق الحي وقد قيل لا يعتق وهو احب الي . ومن اوصى لرجل
بمن يعتق عليه عتق وان لم يقبله ويبدا . واذا ملك العبد ولده في التجارة

من لو ملكه سيده عتق عليه عتق على الغير. ومن ملك أباه وعليه دين فإن
كان بهبة أو صدقة أو ميراث عتق وإن كان بابتياع لا وفاء لدينه بيع من غيره
لم يعتق. ومن قال لأمته إن ولدت ولدين فأنت حرة فولدت توأمين في بطن عتقت
ولا يشترى ولا يستسعى على الابن الموسر أبوه فيعتق عليه إذا كان مملوكا
وإذا كان الصبي في حجر ولاية فأعتق عبيدا فقولان أحدهما أنه يمضي ولا
آخر لا يمضي والأول أحب إلي. ومن قال لكل أمة اشتراها فهي حرة لم يلزمه
وقال عبد الملك الماجشون يلزمه والأول أحب إلي. ومن أعتق شركا
له في عبد بتلا وأعتق الآخر حصته عجل على الذي عتقه ولمن له أن ير
جع أن يقومه على الأول.

والعبد بين ثلاثة على النصف والثلث والسدس يعتق رب النصف والسدس
في كلمة واحدة وهذا أحب إلي مما روي عن مالك في تقويم عبد الله

ومن قال لعبديه أحدكما حر ثم هلك قبل الاختيار أقرع بينهما وقال المغيرة
يعتق من كل واحد منهما بقدر ما يجب من عتقه وذلك أن المغيرة يقول القرعة
غرر ولا تجوز إلا حيث جاء الأثر. وقد علقت القرعة بأمور قد جاء فيها
مفصلا وبالله التوفيق.

باب الولاء قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى

وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق
الله وتخفي في نفسك إلى آخر الآية ومنه زيد بن حارثة هو الذي أنعم
الله عليه بالإسلام وأنعم عليه محمد صلى الله عليه وسلم بالعتق ونزل
فيه أيضا ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإ

خوانكم في الدين ومواليكم إلى آخر الآية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم
الولاء نسب ثابت وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
. وقال صلى الله عليه وسلم الولاء للكبر يريد الأقرب من المولى فالأقرب.
ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فمن باع ولاء من أنعم الله
عليه بطل بيعه ورد المشتري على مبتاعه. ولو وهب الولاء لغيره لم تمض
هبته وكان الولاء له لا للموهوب له فالولاء لا ينتقل كما لا ينتقل النسب
. وروي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما أمر مولاي بيدي
فما لي منه فقال صلى الله عليه وسلم إن شكرك فهو خير له وشر لك وإن كفرك
فهو خير لك وشر له. وروي أن بلالا أراد الخروج إلى الشام فمنعه مولاه أبو
بكر الصديق رضي الله عنه فقال له بلال إن كنت أعتقتني لله فدعني أذهب
حيث شئت وإن كان لغير ذلك أقمت عليك فتركه فخرج بلال فهلك
هنالك رحمه الله.

وقد روي عن بعض الصحابة إجازة هبة الولاء فرده ذلك لم يشتهر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما لم يجز بيعه فكذلك المنعم عليه لم يجز لولده ولا يعتق
أحد سائبة للنهي عن بيع الولاء وعن هبته وإذا خرج عبيد أهل الحرب مسلمين ن
ثم خرج ساداتهم كفارا فهم أحرار وولاؤهم للمسلمين كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم في عبيد أهل الطائف. ولا يرث المسلم مولاه الكافر ولا
يرث الكافر مولاه المسلم.

وإذا أعتقت المرأة وولدها من غير قومها وملكت ثم هلك المولى فولاؤه
لولدها فإن هلكوا فلذريتهم من ولد ذكر ولد أبوه لولده الذكور والإناث
ذكور ولد ذكور ولده فإن كان الولد قد هلك عن نسب فولاء المولى مر
دود إلى قومها وإن كان لولدها أخ من أبيه لم يرجع إليه ولا إلى قومه.

ولو اعتق ابن وبنت اباهما ثم عتق الاب عبدا له ثم هلك الاب ورثاه على
الفرائض فان هلك المولى ورثه الذكر دون الانثى ولو ان بنتا اعتقت
اباها فاعتق الاب عبدا له ثم هلك الاب عن ابن عم مع بنته ورثت البنت
النصف وابن العم ما بقي ثم ان هلك المولى كان ولاؤه لابن العم دون
البنت ولو ان ثلاثة اخوة لاب ورثوا عبدا عن ابيهم فاعتقوه معا ثم
هلك احدهم عن ابن والاخر عن ابنين والاخر عن بنت ثم هلك المولى
كان لابن الاخ المنفرد اربعة اتساع ما ترك وللابنين خمسة الاتساع
الباقية ولا حق للبنت وذلك انه لو هلك عن تسعة دراهم كان للابن المنفرد
ثلثها بولاء ابيه وللابنين ثلثها بولاء ابيهما ثم ورث الثلاثة الثلث
الباقي بينهم اثلاثا بولاء عمهم فصار لابنه ثلث الثلث وهو التسع كما
وصفنا لك

ولو ان رجلا اعتق عبدا ثم هلك عن ابنين فهلك احدهما عن ابن والاخر عن
ابنين ثم هلك المولى كان المال بينهم اثلاثا لانهم استحقوا عنه ميراثه
عن الجد كان الابوان لو يحوزا [illegible] يورثانه الابناء

ولا يرث النساء الا من اعتقن واعتق من اعتقن او اولادهم ولا يرثن من الولاء
غير هذا الباب ولا ولد ولا اب ولا جد ولا اخ ولا غير ذلك ولا اعلم احدا
من اهل العلم قال انهن يرثن غير ما وصفت لك الا طاوس وابن ابي حسيبة
[illegible] النخعي وغيره ولم يوافق عليه وان اوالى [illegible] لم يرثه
[illegible] ميراثه للمسلمين واذا هلك المولى المنعم عليه
عن ولد وزوج او من يحوز ميراثه بالنسب على الولاء فان لم يحز النسب
او حاز منه ما لا يحوز رد ما بقي الى من انعم عليه فان لم يحز كان لاحق
الناس بميراثه لو هلك [illegible] من الذكور من المولى يعقل عنه

ولا باس ان يكتب في شهادته الفلاني اذا كان من انعم عليه فلان لان مولى القوم
منهم ولا يكتب انا من بني فلان وعلى الموالي العقل عليهم والنصر واذا اجتمع على
المال النسب والولاء ورث بهما جميعا كان الوارث له رجلا او امراة وان ابتاع ابنتان
اباهما فعتق عليهما ثم هلكت احداهما ورثها الاب بالنسب فان هلك الاب بعد
ذلك فلاخته الباقية النصف بالنسب ونصف ما بقي بولائها فان كانتا معتقتين
من منعم عليهما والسنة منهما كذلك اخذ المنعم ما بقي بولاء مولاتيه وان كانتا
ثلاث بنات معتقة او كانت الثالثة كذلك الباقية نصف ما بقي احداهما باتمام ولاء
نصف احداهما في جزء نصف ما يجب لها لو كانت قائمة ويكون الباقي الموالي ابيهما
او للمسلمين ان كانت من العرب وعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذا الباب

ومن هلك من اهل الكتاب لا وارث له جعل ماله لاهل جزيته
الذي يجمعه واباهم ما يودون كما يعقلون عنه وقد قال ابن القاسم ومحمد
بن مسلمة والشافعي للمسلمين وبالاول اقول وقد علمت من ابي عمر من النبي
صلعم وامنع موالي من لا يحل له اخذ الزكاة من اهل بيت الرسول منها كما امنع
من انعم عليه لانهم منهم ومن اوصى لقوم بشيء ولم يسمهم كانه قال لهؤلاء في
دخل الموالي معهم ولو قال لبني فلان كذا وكذا لم يدخل الموالي والابن
وابن الابن وان سفل اولى بالولاء من الاب ذكره ثم الاب ذكره اولى من الجد
والاخوة ثم الاخوة وبنو الاخوة للاب اولى به من الجد الاقرب ثم الجد اولى
به من العم ومن عمر من انسب له من العصبة ثم العم من قبل الاب اولى به
من من هو ابعد منه فان عدم مولاه كلهم فالمولى المنعم عليه ولا حق
فيه لزوج من غير قبل المنعم ولا لزوجة ان كانت منهم وبالله التوفيق

باب المكاتب قال ابو اسحاق قال الله تبارك وتعالى
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم

خيرا والخير هنا المال لانه اذا ذكر عز وجل امر الاخرة فذكر الخير معه فهو خير
الاخرة واذا ذكر امر الدنيا وذكر الخير معه فهو خير الدنيا وقوله فكاتبوهم
يعني ان شئتم كما قال عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفاذا قضيت الصلاة فا
نتشروا في الارض وبما يدل على انه للرخص وندب غير حتم ولا ايجاب الاجماع
على انه غير واجب على من ملك عبدا عتقه ولا بيعه والكتابة لا تخلو من ان
تكون عتقا او بيعا لانه يعتقه من نفسه وهي الى العتق اقرب لانه ينتزع
ماله ويعتقه وقد كان له انتزاعه ولا عتق عليه مع الاجماع على ان
ليس على ما بيد العبد ان ياذن له في التجارة والكتابة اذن للعبد فيما
ومما يدل على ذلك رده عز وجل ذلك الخير الى السادة لقوله عز ذكره ان
علمتم فيهم خيرا واذا كان الخير المال عند اكثر العلماء وقالت طائفة القوة
وقالت طائفة الامانة والدين وقالت طائفة اقامة الصلاة وقالت طائفة
الحزم وقالت طائفة الصدق والوفا دل على ان العبد يملك ما معه بعد ذا
وبما قبله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان
يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله والله عز وجل لا يصف بالغنا والفقر
الا من يملك ذلك ولقوله عز وجل
يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم والعبد من الناس وقال صلى الله عليه وسلم
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واجرى من كتابته واول مكاتب كان في
الاسلام سلمان الفارسي كاتبه اهله على مائة ودية يغرسها لهم فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغرستها فاذني فلما غرسها اذنه فدعا
له فيها فلم تمت منها ودية واحدة وقد قيل ان اول مكاتب كان في الا
سلام مكاتب يكنى ابا مؤمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعينوا



ابا مؤمل واعين في قضا كتابته وفضلت عنده فضلة فاستفتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انفقها في سبيل الله وقد كان يقال ان المكاتب مهيا له الخير
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعان مكاتبا في رقبته اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله وفي هذا دليل على ان يكاتب من لا حرفة له
وروي ان سلمان اراد ان يكاتب عبدا له فقال له من اين فقال اسال الناس فقال
اتريد ان تطعمني اوساخ الناس فابى ان يكاتبه ولا باس بمكاتبة المحروم
ولا احب مكاتبة الاما لما جا في الخبر مرفوعا وغير مرفوع وفي التغيير
منهن والاحب الي الا يكاتب الا من خص الله عز وجل على كتابته من علم فيه
خيرا واذا عتق المكاتب وفضل معه شيء رده الى من اعانه ولجميعهم وبالله
التوفيق

باب ايتا المكاتب من مال الله

قال ابو اسحق قال الله تبارك وتعالى واتوهم من مال الله
الذي اتاكم ولم يحد فيه عز وجل حدا ولو كان ما يؤتوا الى المكاتب من الكتا
بة بقدر ما يحطه جل ذكره لان العدد لا يكون غير محدود بكتاب او سنة
فلما لم يبين الكتاب ولم يثبت خبر مرفوع دل على ان الناس يؤمرون بغير
حكم وقد روي عن علي رضي الله عنه ابن ابي طالب انه قال ربع
الكتابة وروي عن زيد بن اسلم ان معنى هذا ان يعطيهم الولاة من الزكاة
ولا يعطيهم السادة شيئا لقول الله عز وجل وفي الرقاب وفاما ما روي عن
علي في ذلك فقد حدثنا داود بن ابراهيم بن داود قال نا محمد بن عبد
الملك بن الشوارب قال نا جعفر بن سليمان الضبعي قال نا عطا بن السا
يب عن ابي عبد الرحمن قال قال علي رحمه الله يترك له ربع ما عليه وبا
سناده عن محمد عن يونس عن ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن عطا بن السا
يب باسناده مثله ونا محمد بن الربيع عن يوسف بن سعيد عن حجاج بن جريج

قال الحميدي عن واحد عن عطاء بن السائب أنه كان يحدث بهذا الحديث عن علي ولم يرفعه
قال ابن جريج وأخبرني عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ربع الكتابة، قال عمر بن الخطاب وابن عباس ليس فيه شيء موقوف
كما حدثناه عنهما وبالله التوفيق

باب قطاعة المكاتب قال أبو إسحق قال الله تبارك وتعالى

وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فتأول بعض الناس ولئن أذن لي في قطاعة المكا
تب على بعض ما عليه ومن لم التبعيض على تعجيل العتق وهو ضرب من الأول إلا أن الأول
هو الذي عليه أهل العلم بغير قطاعة ولا بأس بها قطاعة على ذلك بالذهب والورق والعر
وض والطعام والدنانير والدراهم وكلما بلله على النقد وقد اختلف في النسيئة
والنقد أحب إلي وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب لا يجيز قطاعة إلا بعرض
تكون في يده كما حدثنا محمد بن هارون بن حبيب عن الحارث عن ابن القاسم عن مالك عن
نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يقاطع المكاتب إلا بعرض من العروض
وحدثنا إسحق بن إبراهيم البغدادي قال نا محمد هو ابن عبد الملك بن أبي الشوارب
قال نا حماد يعني ابن زيد عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان لا يجيز القطاعة إلا
بالعرض في المكاتب وقال لا يدري لا أعلم أجزاه
قال هذا عبد الله بن عمر وقال القاسم بن محمد كتب به عمر بن عبد العزيز
وقد اختلف ابتداء بيع كتابته فأجازت طائفة بخلاف ما عليه وبه أقول ومنع منها
ربيعة وعبد العزيز بن الماجشون وقالا يبيعها عند ربما ابن عمر عند ميتا عنها
دون [illegible] وإذا افتقر [illegible] قال يحيى بن سعيد لا انظر [illegible] ولاء
للذي ابتاع الكتابة ولو كان هذا مكروها كان هذا بيع الولاء وإذا كوتبت
الحامل فولدها معها وإن اشترط عليها خروجهم ولا يعتق من المكاتب
بحساب وعبد لازم لمن كاتبه أن يشفق عليه ولا عون لديه الذين معه في الكتابة

ويمنع من النكاح ولا يمتنع من التسرر والكتابة على ما كان من النجوم وقصر
بسواء ومن [illegible] ومن كانت له عن عبيد فكا
تبهم جميعا جاز ذلك ولا يجوز أن يجمع الرجلان عبيدهما فيكاتبانهما كتابة
واحدة ويكاتب من ابتغى الكتابة من العبيد ومن لم يبتغها إذا عرضت
عليه فقبلها ولا يكره العبد على المكاتبة منع من ذلك قوله عز وجل
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم فدل على أنه من لم
يبتغ إليها لم يلزمها وليس بواجب على السادة كتابة من سألهم ذلك من
عبيدهم والكتابة أن يجعل بينه وبين عبده كتابا بما يعتق فإن عليه و
استشهد أو لا أجب الكتابة بغير هذا الكلام الكتاب ذواد أو فعيت المكا
تبة لم تكن لأحد منهما قبضها إلا بغير كلام عنها وأحب إلي أن يكون بأمر
الإمام خوفا من أن يتفقا على إبطال عقد العتق بغير واجب والكتابة با
لقيمة أو بأضعافها وبأقل منها جائز ومتى ما تراضا عليه السيد والعبد
وبالله التوفيق   آخر الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب نكاح المؤمنات والكتابيات قال أبو إسحق

قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير
من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير
من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار إلى آخر الآية فاختلف أهل العلم
في تأويل هذه الآية فقالت طائفة المشركات من المؤمنات يؤيد ذلك قوله
عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقالت طائفة أخرى هذه الآية
كانت مانعة من نكاح جميع من خالف الإسلام حتى نزلت الآية التي في
السورة التي يذكر فيها المائدة عام حجة الوداع فحلت منها قبل نساء

أهل الكتاب ووقف الأمر على تحريم غير الكتابيات وذلك قوله عز وجل اليوم
أكملت لكم دينكم إلى قوله عز وجل يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن يعني
محصنات غير مسافحات يقول عفائف غير زوان فتزوج غير واحد من
العشرة وغيرهم من الصحابة من نساء اليهود والنصارى فنكاحهن مطلق
وأولياؤهن من أهل دينهن قال الله عز وجل ما لكم من ولايتهم من شيء حتى
يهاجروا ولا يحكموا إلا بما يحكم به المومنات من الصدقات والولاية والشهود
ويعتبر ذلك من طلاقهن عدد المسلمات وليس للأزواج إجبارهن على الاغتسال
من حيضهن ولا منعهن من الذهاب إلى كنائسهن ولا أن يطعموهن ما لا تطعمن وقد
اختلف في منعهن من المطاعم فقال عبد الله بن وهب وغيره لهم منعهن لأنه
ليس لها رضى أن يكن عند المومنين سلكهن مثله في دينهم لا في دينه وليس لهم
منعهن من الكنائس لأن ذلك من دينهن فأحرى الأول لأنه لو كن كذلك لوجب
عليهن الغسل من الحيض كما يجب على المومنات وغير ذلك
وليس على من طاح منهن غسل من عرقهن ولو ذلك لوجب عليهن الأزواج بأنهم على
دينهن فكيف على ذلك ثم يبين أنهم متمسكون ما كان لهن دينهم واجب إلى دعا
دينهن إلى الإسلام وترغيبهن فيه في كل وقت وإن طلبهن أزواجهن بالخفاض
لم يكن ذلك عليهن إلا أن يسلمن فيجب ذلك عليهن أو لم يخف عليهن منه خوفا
يدعو إلى الهلاك. ولهن من حقوق النفقات والقسمة والمنازل وغير ذلك
مما ليس من دينهن مثل ما للمومنات وللأزواج منعهن من الفساد ما لا يبيحون
به بعضهم ولهم منعهن من الجماعات في غير الحالين اللتين يجوز للمسلمات
من أجل حلول الطريق لا من أجل نفرتهن في الحرمة كغيرهن وليس على الأزواج



إقامة ما يتعبدن به من خمر ولا خنزير ولا إصلاح عيد لهن ولهن ذلك وقد
اختلف في إجبارهن على الغسل من الحيض والاختيار تركه كالجنابة.
ولو مرض الأزواج في شهر رمضان وجب اجتنابهن والاستمتاع بهن نهارا لأن
ترك الصيام محرم عليهن وليس في ذلك كالمسلمات تطهرن نهارا من الحيض و
الحكم بينهن وبين أزواجهن حكم بين مسلم وكافر يحكم بينهما بحكم الإسلام
ولو أسلم كتابي أو وثني وعنده أربع وثنيات أقر عليهن وإن لم يسلمن
فإن كن أكثر من الأربع اختار منهن أربعا دفعة ومن بقي لا يبالي كن في عقد واحد
أو في عقد بعد عقد كن من ذوات النسب أو غيرهن من ذوات الأجنبيات وسوا
كان اختياره فيمن تقدم منهن أو تأخر فإن كن غير كتابيات وأسلمن
كلهن فكذلك وإن بقين على دينهن حتى تنقضي عدتهن حرمن عليه كلهن
وإن كانت عنده أم وابنتها فأسلموا جميعا وكان قد نكحهما معا
في عقد واحد حرمتا عليه جميعا فإن كان نكح إحداهما دون الأخرى وكا
نت البنت أقام عليها وحرمت الأم وإن كانت المنكوحة هي الأم ففيها
قولان أحدهما أنها بمنزلة البنت وبه أقول والآخر أنه قد حرمتا عليه
جميعا ولو كان لم يدخل بهما جميعا كان فيها أيضا قولان أحدهما أنه
يختار من شاء منهما والآخر أنه يقيم على البنت وتحرم الأم وما لا
قال القولين. ولو أسلم وأسلمتا وهما أختان اختار من شاء منهما كانتا
في عقد أو في عقد بعد عقد دخل بهما أو بإحداهما أو لم يدخل وفارق

الأخرى ويقيم على الوطء بغير استبراء، ولو أسلم وأسلمن ومن فوق الأربع
فطلق خمسا منهن قبل الاختيار وكانت المطلقة من المختارات
وكذلك لو ظاهر أو آلى من امرأة منهن ثبت اختياره لها. ولو كان هذا قبل
الدخول وجب للمختارات جميع الصداق وكان لمن اختير فراقه منهن نصف
الصداق لأن الفراق يقع بطلاق، فإن كانت فيهن امرأة وخالتها أو امرأة و
عمتها اختار إحداهما دون الأخرى ولم يجبر عليه بعد الإسلام بخبر بن ضرار ف
وإن كان الصداق الذي كان بينهما يمنع منه الإسلام إذا كان قد دخل بهن
وإن لم يدخل بهن فيلزمه دفع صداق المثل وإن دخل وقبض فلا غرم عليه
كنكاح المقبوض وسواء كان ذلك الخمر أو الخنزير مقبوضا أو غير
مقبوض ولا غرم عليها له في شيء من قيمة المقبوض منها فإن دخل قبل
الاستيفاء لمهر وجب عليه لها صداق المثل وإن كانت ملية.
ولو نكحا على شرط المتعة في الكفر ثم أسلما في بقية من مدة المتعة
بطل ما عليه ووقع بينهما وإن كانت مدة المتعة قد انصرمت قبل
قبل الإسلام كانا على النكاح. وإذا أسلمت الزوجة قبل الزوج وهو
كتابي أو وثني كان أحق بها إن أسلم ما دامت في العدة وإن أسلم هو
قبلها وكانت غير ملية فرق بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم
ولو أسلمت بعد أيام يسيرة لكانا زوجين كإسلام منه بعدها في سعتين
. وقد قال بعض أصحابنا أنه أحق بها إن أسلمت في العدة كما لو تقدم

إسلامها وبه أقول. ولو أسلم وأسلم أزواجه معا ولزم اختيار من لم يكن
اختيارا لها. وقد اختلف متقدمو أهل المدينة في الأمة من غير أهل الكتاب
فأحلت وحرمت ونحن فيها أقول كالحرة مثل. واختلفوا أيضا في نكاح
الأمة الكتابية فمنعها قوم ومنعها منهم لقول الله عز وجل ومن لم يستطع منكم
طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤ
منات وبه أقول. وقال غير واحد من متقدميهم إنه جائز وإن هذه الآية
منسوخة. واختلف في الكافرة لها أب مسلم فقيل أبوها أحق بنكاحها
حقا وبه أقول وقيل لا، في عقده لمسلم وأهل دينها يعقدونه للكافر و
من قول ابن وهب.
وإذا ارتدت المرأة ثم راجعت الإسلام حرمت على الإنكاح جبرا على تطليقة
ثم مضت فإن كان ارتدادها قبل الدخول فلا مهر لها لأنها فسخته وقد
قيل إنه كان ارتدادا ولها نصف الصداق لاسم. وقد قيل هو فسخ بغير
طلاق رواه عبد الملك الماجشون عنه. ولو طلق الكافر ثم أسلم عليها
لم أمنعه منها ولم أجعل طلاقه طلاقا أحكم به عليه وجعلت طلاقه
طلاقا مستأنفا في الإسلام ولا ينبغي أن يتبع المسلم في نكاح أهل
الكتاب لعبادة ولا في طلاقهم لأنه طلاق لا يثبت في الإسلام ولا يعوض
لهم فيما أتوه من نكاح ولا طلاق لقول الله عز وجل قل للذين كفروا
إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام
يجب ما قبله وبالله التوفيق.

باب الإيلاء قال أبو محمد قال الله تبارك وتعالى

للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم
وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم. والإيلاء اليمين وقال حسان بن ثابت

البتة لعلم جميع الناس بعضهم الى البتة بعد الايلاء
وكان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين واكثر من ذلك فوقت لهم اربعة اشهر
فمن كان ايلاؤه اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء وكان اهل الجاهلية يطلقون في
ثلاث الايلاء والظهار والطلاق فانزل الله عز وجل لكل كلام حكما فالالية
ان يحلف الرجل بالله او بغير الله عز وجل من يمين تكون لها كفارة او بطلاق
او عتاق او صدقة او مشي او شيء يجب عليه الوفاء به الا يطأ حليلته اكثر من
اربعة اشهر بالنص او اكثر فينتظر اربعة اشهر فاذا اكملت وقف فان فاء فهو
مراجعة ما حلف على تركه كما يقول اذا فاء الفيء يريد اذا رجع الفيء ومن
ان حنث فيما حلف فيها وفاء وفيئه زوجه فان الله غفور رحيم
وان لم يفئ طلق عليه تطليقة واحدة ومضت في العدة وكانت له عليها الر
جعة منها ان دام على الوفاء وذلك قوله عز وجل وان عزموا الطلاق فا
ن الله سميع عليم وقد قيل ان الاربعة الاشهر اذا اكملت ولم يفئ طلقت عليه
بعزيمة الطلاق عند ما ولم يوقف ولم نجد موليا لقول الله عز وجل وان
عزموا الطلاق في الوجهان لا في الايمان
وقد اختلف في مدة ايلاء العبد فقيل شهران وهو الاشهر والاصح وقيل مثل
الحر والاول اصوب والالية الا يطأها حتى يفطمه ولدها لا يقع بذلك ايلا
لانه انما قصد استصلاح ولده ولم يقصد الضرر وانما نصب الايلاء لمن قصد
الضرر ومن هنا سقط الايلاء في الامة لانه لا حق لها في الجماع ووجب في
الزوج حرة كانت او امة مسلمة او ملية لحقها في ذلك وبالله التوفيق

باب الاقراء قال ابو اسحاق قال الله تبارك وتعالى

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن

في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة و
الله عزيز حكيم والاقراء الاطهار وما بين الحيضة الى الحيضة من الطهر فذلك قرء
ويصدق ذلك قوله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقراها
غير واحد من الصدر الاول لقبل عدتهن وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق للعدة
ان يطلقها في طهر لم يمسها فيه وقالت العرب يقري الماء في سقايه وفي حوضه ويقري
الطعام في شدقه يريد ويحبسه وانما سمي القرء قرءا لاحتباس الدم او
الولد في رحمها قال عمرو بن كلثوم

ذراعي حرة ادماء بكر هجان اللون لم تقرا جنينا

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تتقصف العرب وتقري في مجابيها وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه

لعمرك ما عادة ذات مصرف بحرم اطهار النساء الطوامث — وقال الاعشى

وفي كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا — وقال الاخطل
قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت باطهار

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ابن الخطاب في ابنه عبد الله مره
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر دليل على ان الوطء في ذلك
فاسد لفساد ما قبله ومن اعتبر في كتاب الاحكام بما علمت وبالله التوفيق
ومن طلق حائضا لم يعتد بالحيض من طلق ما في طهر قد مس فيه او لم يمس
فهو قرء وان لم يبق منه الا لحظة واذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
بعد ذلك الطهر وقامت فيه اياما فقد حلت للازواج ولا اختار لها النكاح
في اول الدم لان اقل الحيض في مرة خمس واقل الطهر عشر واخاف ان تكون
اول ما رأته ليس بحيض فيجب تثبته في الاستبراء ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر انما نزل على الحيض

والحمل فمن موتها تماما فلو فيه من قول إذا أتين بما يشبه وأقل ما تنقضي به العدة ما
بين خمسين وأربعين ليلة إلى الشهرين ومن ثم جعل الحيض خمس عشرة ليلة بالا استظهار
لتكون الثلاثة قروء في عدد هذه الأيام ٥ وقد قيل إن أقل ما تنقضي به العدة بالا
قراء شهران وذلك أن تطلق في آخر يوم من قرء وما تحيض ساعة طلقت فيتم لها قرء
ثم تقيم في الحيض خمسا وفي الطهر عشرا فيتم لها قرء وإن ثم تحيض أيضا خمسا ثم
في الطهر أيضا عشرا فيتم لها القرء الثالث ثم تحيض الثالثة فتحل ومن لا يكون في حا
ل الحيض وليس في عوائدهن ولا تعتد الصبية المطلقة يوم الطلاق ومن النساء من لا تحيض
أبدا فعدتها العدة الثابتة بالشهور ومن الرجال من لا يحتلم أبدا فيحكم عليه وله
بحكم المحتلم إذا أكمل الثمانية عشر عاما ٥
وقد تحمل البكر قبل أن تفتض فيكون عدتها وضع الحمل ومتى من تحيض على الحمل فلا
تكون لها قروء يقع الطلاق فيها لأنها لا تحيض وإنما تحسب العدة فيما تحيض
وزوج الكافرة من نكاح المسلم بعد دفع العليل بده عندنا بالطلاق والتخلية بينهما
وبين ذلك المسلمة في أخواتها والخمس في مطلقات المجبوب أنها لا تعتد ولها
شطر الصداق لتيقن خلوها من دخوله ٥ وليس كذلك المطلقة من القائم الذكر
المقطوع الأنثيين ملك تعتد وتستحق الصداق كاملا بالدخول وبهذا أقول
فيهما ٥ ونقول لتمتن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا من ارتجاع المطلقات
من طلقوا أمادهن في العدة أن أرادوا بالارتجاع الصلاح لهم ولهن فإن أرادوا
التضرار لهن ليرتجعوا ثم يتبعوا الطلاق فيطولوا عليهن العدة فهم منهيون
عن هذا ومعصيون منه بعد هذا ن وقد قال الله عز وجل في الرجعة لا تدري لعل
الله يحدث بعد ذلك أمرا من الرجعة وعلى المرتجع الإشهاد لقوله عز وجل وأشهدوا
ذوي عدل منكم وسئل أن يشهدوا في الرجعة امرأة تسرأ أن طلق ولم يشهد
وارتجع ولم يشهد فقد طلق لغير عدة وارتجع لغير سنة وليشهد فيما يستقبل ٥

انظر زوج الكافر إذا أرادت نكاح المسلم بعد رجوع الزوج من ...

ولو وطئ المطلق ينوي الرجعة كانت رجعة وليشهد ولو وطئ لا ينوي الرجعة لم تكن رجعة
واستقبلت العدة من يوم الوطء ومن قبل الوطء رجعة بكل حال والأول أصح وله
الرجعة عليها إذا استقبلت العدة في بقية العدة الأولى وتسقط رجعته فيما بعد ذلك
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف الذي عرفتموه وكشفت عنه لكم وللرجال عليهن درجة
وفي هذا الخلاف وأصح ما فيه عندي والله أعلم أنه الطلاق الذي إلى الرجال وليس إليهن فيهم
والله عزيز حكيم وبه التوفيق

باب الطلاق

قال أبو إسحاق كان الرجل إذا طلق امرأته ثم
ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فطلق رجل امرأته
حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك ولا أخلا
منك أبدا فأنزل الله جل ذكره الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح با
حسان بعد التطليقتين أن ارتجع الزوج في العدة ليمسك بمعروف فذلك له وإن
لم يرد ذلك ولم يفعل فليسرح بإحسان وهو التطليقة الثالثة كذا روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق

باب الفدية

قال أبو إسحاق قال الله عز وجل ولا يحل لكم
أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدو
د الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد
حدود الله فأولئك هم الظالمون فإذا لم تكن الإساءة من قبل الزوج وكانت
من قبل المرأة أو لم يكن بينهما ضرر حل له الفداء وإن كان ما لها كله وإن كان
الضرر من قبله رد عليها ما صار إليه منها وجاز طلاقه عليها والفداء تطليقة
بائنة ولهذا كتاب مفرد علقناه فيه اختلاف الناس في هذا الباب والحجة
لما دلنا عليه جميع ذلك والعدة والطلاق والرجعة والفدية من حدود الله عز و
جل فلا يتعدى حدوده ومن يتعدها فقد ظلم نفسه وبالله التوفيق

باب الطلاق ثلاثا ونكاح غير المطلق

قال أبو إسحاق قال الله عز وجل فإن طلقها فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره يقول عز وجل فإن طلقها بعد الاثنتين فقد تمت الثلاث
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ينكحها نكاحا صحيحا ويصيبها فيه كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنزل أو لم ينزل ولو غيب الحشفة ثم أنزلها أحلها ولو
نكحها في دبرها لم يحلها وإن أنزل ولو نكحها بعقد غير منتعظ ولا منتشر
حتى غاب لم يحلها ولو أولج غير منتعظ ثم انتشر وحبس في الفرج أحلها ولو نكح
وجاء بشرط أنه يحلها فسخ نكاحه ولم يحلها ودخل في لعن رسول الله صلى الله عليه و
سلم ثم استبرأت من مائه ولا يحلها إلا نكاح رغبة غير دلسة ولو نوى التحليل
بغير شرط بينهما لم يحلها عند مالك وأحلها عند غيره وأجره من أصحابه وإنما يمنع
أو يبطل بالشرط دون النية ولو نوت هي التحليل لم تضره وقال غيره وأجره من أصحابنا
لو أن المطلق سأل من يتزوجها ليحلها ففعل بغير شرط بينهما كان ما جوز فعلا
ومكروها عند مالك غير إحلال بذلك قال الوزير وجماعة من عشره لبسط بعد الجماع
الطلاق أحلها وإنما يمتنعون الشرط خاصة ويجيزون ما عنده ولو نكحها نكاحا
صحيحا ووطئها حائضا كان فيها قولان والصحيح منهما لا يحلها والذي أقول به في
هذا أن التحليل لا يكون إلا بعقد صحيح ومصاب صحيح ولا أنظر إلى النية لأنه لا
علم لها ولو أن المطلقة تمنت أن التحليل لا يجوز إلا بعقد [illegible]
ظلمن أن يقول نويت تحليلها ومن أشكل لا يثبت إلا بحضور

ولو كان العقد فاسدا أو المصاب صحيحا لم يحلها ولو نكح الكافرة كافر لم يحلها
لمسلم ومن قبل يحلها والأول أصح لقبا له العقد بينهما الذي لا يحل به في مسلم
فكيف كافر والخصي لا يحل والقائم الذكر يحل وإن كان صغيرا يستنون
من لم يبلغ لم يحل وإن كانت المطلقة لم تبلغ أيضا ومن طلق ثلاثا قبل الدخول

هو لو نكح الكافرة كافر ... عليه المسلم

(87)

لم يحل الإجماع يحل به الدخول بها ولا أعلم أحدا خالف فيه من الأئمة غير شيء
روي عن سعيد بن المسيب أن العقد يحلها وهو قول غير معروف ولا مستعمل والعبد
ينكحها بإذن سيده يحلها وبالله التوفيق

باب طلاق الثاني قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى

فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله
يبينها لقوم يعلمون فإذا طلقها الثاني اعتدت عدة الطلاق ثم إن عقدا على أنهما
بينهما كان نكاح رضا وكانت لديه فيما بقي وعادا وإن اختار الرجوع للضرر لم
يستحلها ولا من أحد منهما ذكروا إنما جعل الله حل في كره الزوج بعد الثلاث عقوبة
له ليتطلق ثلاثا الخلاف أمره ولتعديه حدود الله وبالله التوفيق

باب إمساك الضرار قال أبو إسحاق قال الله جل ذكره

وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا
تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله
هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم
به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم وكان الرجل يطلق امرأته ثم يرتجعها
ولا حاجة له بها كيما يطول عليها العدة يريد ليضارها فأنزل الله عز
وجل هذا ومعنى فبلغن أجلهن فقاربن بلوغ أجلهن وبالله التوفيق

باب عضل النساء قال أبو إسحاق قال الله جل ذكره

وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا
تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآ
خر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون فهذه
الآية تدل على الولاية في النكاح لما أمر الله عز وجل أن لا يعضلوهن
أولياؤهن إذا رضين من ذا طلبها منهما بالمعروف والعضل حبسها أن تتزوج

يعني انه واحد من الاول وهو مما نهاه الله عز وجل عنه قبل ان يتزوج اذا وقع الاركان في
الموافقة وكذلك قوله عز وجل ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وهو خطاب الاولياء
لمن يلون النساء والله الموفق

باب رضاع الوالدات والزام الاب النفقات قال ابو اسحق

قال الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف
نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فالزم عز وجل الوالدات
الرضاع حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة والزم الاباء الانفاق عليهن ما
دمن ذوات رضاع رزقهن وكسوتهن بالمعروف على قدر طاقته لا تضار والدة بولدها
فيقول لا ارضعه ويتلفها ان يضع ولا مولود له بولده فيقول لا امتعه بلبنه
فيضر ولده والله الموفق

باب وعلى الوارث مثل ذلك قال ابو اسحق قال الله عز وجل

وعلى الوارث مثل ذلك لا تضار هذا الذي ما به فان ارادا فصالا وهو قطع الرضاع
عن تراض منهما وتشاور وعن مراضاة ومشورة لئلا يضر الطفل ولا ينقص
من غذائه فصاله لغناه بالغذاء عن اللبن فلا جناح عليهما اي فلا حرج عليهما
وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم با
لمعروف ان امتنعت الام من رضاعه وتركته فاسترضع له لئلا يضر
المسترضع واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير وقد قيل ان ذلك
اتمام الرضاع وقطع الفصال والله الموفق

باب عدة المتوفى عنها قال ابو اسحق قال الله تبارك وتعالى

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما

تعملون خبير وهذه الاية ناسخة لقوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من
معروف والله عزيز حكيم وكان الرجل اذا هلك اعتدت زوجته حولا في بيته ينفق عليها
من ماله وعلى هذا كان اهل الجاهلية حتى انزل الله عز وجل الاية المتقدم ذكرها ثم استثنى
عز وجل من الاية الناسخة ايضا وضع الحمل فقال عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن فلو وضعت بعد موته بليال يسيرة لحلت كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكملت جميع العدد خمسا عدة الاقراء وعدة المتوفى عنها غير الحامل وعدة
الحامل وعدة التي قد يئست من المحيض وعدة التي لم تحض ممن تحمل مثلها او تحيض وقد
نزل القران في هاتين واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فلم تدروا ما عد
تهن فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وسقطت عدة الطلاق عمن لم يدخل
بها لانها انما تكون من اجل العدة لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا
نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
ولزمت المتوفى عنها لقوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وهي
من الازواج وان لم يدخل بها ولانها من الوجات يولد من بعد موته لمثل ما يلزم له النسب ويلحق
به ومن لم يدخل بها له دفعه والعدة وجب على الاماء شطر ما وجب على الحرائر
مما له شطر يعرف لقول الله عز وجل فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
والحمل لا يتبعض فصارت عدتها وضعه وكذلك الحيضة لا تنقسم فوجب عليها
اتمام الحيضتين والاربعة اشهر وعشر تنقسم فوجب عليها شطرها وايرث
بان تتم ثلاثة اشهر ان كانت مدخولا بها قبل ان تنكح لان الحمل لا يستبين في اقل
منها او باقي من المحيض ما يكون مثله براءة الرحم احتياطا كالقائلين وعليها والزمت
من المتوفى عدة اقامة الحرة لذلك في الطلاق ايضا وقد اختلف في الحد
نعيم ما امر الله ولا تواحيطا وفي من تحيض في اقل مدة لم يقبل ان تنكح مكانها

وقيل يمنعه ابدا لا تنكح حتى تحيض حيضة وهو الاحتياط والاول التحرير ولمس
للمعتدة من الوفاة انفاق كانت حاملا او حائلا وكذلك السكنى الا ان تكون
السكنى في ملك للمالك او في عقدة اجارة تعتد فيه فاما الحوامل المبتوتات فلهن
الانفاق والسكنى والخدمة والكسوة حتى تضعن حملهن بالكتاب والسنة وكذلك
المبارئات الحوامل فاما ان يبتن او يبدين من غير حوامل فلهن السكنى خا
صة واما المعولة عليهن الردة فلهن ما للعصمة من لم تطلق لان عصمتهن
بما يريد المعولة ولتسمية الله عز وجل للمطلقين بقوله بعد الطلاق ولا ترى
ان المعولة لو هلكوا في عدتهن انتقلن الى عدة الوفاة اتفاقا لا اختيارا ولو
ملك المعولة في عدة المبتوتات والمبارئات ما زاد للزوج ان عليه شيئا ومع هذا
انه تكون للمعتدة من اموال الغالبين نفقة سكنا من لانه دين عليهم لمن قبل الوفاة
ولا نفقة لا يرثن ان كان ذلك كان في الصحة والمرض ودات يرثن ما دمن في العدة ان
كان الطلاق في الصحة وان كان في المرض ورثت الجميع في العدة وبعد العدة فقط
المطلقين عثمان وعلي رضي الله عنهما في ذلك ميراث عبد الرحمن بن عوف وحبان بن
واسع وكذلك لو نكحن ازواجا لانهن اذا كن يرثن بعد العدة ومن حلف
فلا يبالي نكحن او لم ينكحن ولم نعتبر الى اختلاف الناس في هذا فيحتج عليه في
هذا الموضع .. وسقطت نفقة الحوامل بعد الموت عن اموال الغالبين لان
المال قد وجب لغيرهن فلا نفقة من مال اجنبي او لدعبه ووجب الاحداد
بعد الموت بالسنة الثابتة لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على
ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا او سقط عن المطلقات بهذا
ايضا الاحداد واستحبه ابن المسيب لمن لها نصب له الا من اد موضع الوفاة
قال فالطلاق اعظم عليهن في باب الاهتمام والاول صح بالسنة ولا تمنع
الحاد من حضور العرس ولا من الخروج الى الجمع حوائجها ولا من اكل جميع

الفاكهة الى فيها ريح ولا من تمشط رأسها بالسدر والزيت والسمن ولا من قص ظفر
ما ولا من لباس البياض والسواد اجمع وتمنع الملون ولباس الحلي وان تغتسل بما
بطيب الاشنان ومن واجبه للكافرة المسلم وعلى الامة لزوجها او غير واجب
على الشرارى .. وليس على الحادة ان تحتجب عند انقضاء العدة والنكاح الفاسد
يلحقه فيه الناكح مستبريا الحرة فيه بثلاثة قروء والامة بحيضتين وامراة الخصي تعتد عدة
الوفاة وتحد وان كان مجبوبا والاحداد على الحامل حتى تضع وان اقام سبع
سنين ونحوها من العلو بالله التوفيق

باب التعريض والمواعدة والقول المعروف

قال ابو اسحاق قال الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الآية جميعا فدخل رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم على ام سلمة ابنة امية بن المغيرة المخزومية وقد تايمت
من ابي سلمة بن عبد الاسد وهو ابن عمها فلم يزل يذكر منزلته من الله عز وجل
حتى اثر الحصير في كفه من شدة ما يعتمد على يده فما كانت تلك خطبة ٥
ومن التعريض ايضا ان يقول الرجل الا تعرفيني لنفسك ولوددت ان الله
قدر بما بيني وبينك وانك على لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك
خيرا او رزقا واني ارجو ان نجتمع ان شاء الله ٥
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة ابنة قيس لا تسبقيني بنفسك
ولا باس بالهدية لها ولا بد من كلام الرجل المراة في عدتها الا ان يقول لها
لا تتزوجي احدا غيري ولا باس ان يقول اني اريد ان اتزوج ولا يجوز ان
عزوجيه .. لا يقل لها اني لك عاشق ولا عليك حريص انك لا تتزوجي غيري ولا
واعدني على ذلك وقالت طائفة مواعدة السر الزنا وحجتهم في ذلك قول
الاعشى ابن ثعلبة .. ولا تقربن جارة كان سرها عليك حرام فانكحن او تابدا

والقول المعروف ما قدمناه ذكره وقد اختلف فيمن عقد على المواعدة فقيل يفسخ
نكاحه قبل وبعد ولها ما سمى لها وقيل لا يفسخ والأول أكثر عندنا وبالله التوفيق

باب نكاح التفويض

قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم إن طلقتم
النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره و
على المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن الآية فنكاح التفويض أن يزوج الرجل ابنته أو وليته
على أن يفرض لها فإن فرض لها صداقا فرضيته إن كانت ثيبا أو بكرا الأب
لها ورضيه الأب أو الولي إن كانت ممن أمرها في حجره ولا يتيمة كانت بكرا
أو ثيبا فذلك وإن لم يرضه وكان فيه وفاء بصداق مثلها في جمالها ومالها
لا على نسائها من قبل أبيها ولا أمها لزمها ولزم الولي إن كرهه وإن كان أقل
من ذلك كان مخيرا إن شاء أتم الصداق وإن شاء فارق ولا شيء عليه غير المتاع
والمتاع غير مفروض عليه حتى لم يجعل الله عز وجل فيه حدا محدودا إنما جعله
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والفرض لا يكون عن معلوم والمتعة
بدل الطلاق لا بدل البضع فإن دخل بها قبل الفرض فلها صداق المثل وإن مات
أحدهما قبل الدخول توارثا ولا صداق إذا كان قبل الفرض ولو نكح على
التفويض صحيحا في مرضه ثم دخل كان لها صداق المثل من رأس
ماله وإن لم يدخل لم يثبت الفرض ووجب الميراث
ولو نكح تفويضا في المرض ولم يدخل لم ترث ولم يأخذ صداقا فإن دخل
لم ترث أيضا إن طلق من ذلك المرض وكان لها صداق المثل من الثلث ويبدأ
قبل الوصايا وقد قيل إن صداق المثل مبدأ والباقي محاصص وقد قيل

أشد من رأس المال لأنه كجناية على غيرها والجنايات دين والأول أقدم القولين والآخر
آخرهما والمتاع من العروض والدنانير والدراهم والعبيد والإماء والحلي و
غير ذلك والعرض أحب إلي من الدنانير وقد متع عبد الرحمن بن عوف بأمة
سوداء ومتع عبد الله بن عمر بأمة ومتع مرة بثوب ومرة بثلاثين دينارا وهي
تسمى التحميم وحديث بروع بنت واشق غير معروف ولا ثابت وقد اختلف في
الاسم فقيل بروع وقيل بروع وقيل غير ذلك ومن تزوج على حكمه فهو
كنكاح التفويض ولو تزوجها على حكمها كان النكاح باطلا ولو تزوج
على لا صداق عليه كانت موهوبة والموهوبة خالصة لمحمد صلى الله عليه وسلم
من دون المؤمنين والنكاح على هذا مختلف فيه وقد قيل يفسخ قبل وبعد ولها
في الفسخ صداق المثل وقيل هو كنكاح التفويض وقيل يفسخ قبل ويثبت بعد
ولها صداق المثل وذا الأول أقول وبالله التوفيق

باب الطلاق قبل الدخول وبعد الفريضة

قال أبو إسحاق قال الله عز وجل
وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا
أن يعفون أو يعفو فمن طلق وقد فرض فعليه نصف الفريضة فإن كان قد د
فعها عاد بنصفها أو بنصف ما جعلته فيه من مصالح الجهاز وذلك نصف العرض بعينه
لأنهما شريكان في النماء والتوى ولا تبعة لمن جهته حسبما ما فرض لها ولو ادعت
ضياع ما أعطيت لوجب عليها غرم نصفه ولو ادعت العين زيفا وادعى أن يكون
هو ما أعطى حلف بالله ما أعطاها في علمه غير جيد وما أعطاها ما ردت
بعلمه ولو وهبته له وكانت ممن يجوز فعلها ثم طلق لم يغرم شيئا لأنه لم
يرتجعه وإذ قال الصداق من مصالح الزوجين معروف في تزويج فاطمة ومن
قول معروف ولو أدخلته في غير ذلك غرمت شطر المقبوض ولو أخرجته من
عرضا زادت نصف ما قبضت لا ما سمى لها أولا وبالله التوفيق

باب العفو عن نصف الصداق قال أبو إسحاق قال الله عز وجل

إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا
الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير فذكر جل ذكره فنصف ما فرضتم ثم قال إلا
أن يعفون أو من النسوان اللاتي لا ولاية عليهن أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
فسمى ما لهن غير الزوجين ودليل على أنهم الأولياء الذين بأيديهم عقد نكاح المطلقات
لأن ذكر العفو عن نصف الصداق إنما وقع بعد وقوع الطلاق وكيف يكون إلا زوج
واحد وليس بأيديهم عقدة نكاح بالأ وقعوا من الطلاق وإن قيل إن ذلك من بيده
عقدة نكاح نفسه وهو المطلق لا المطلقة التي أمرها إلى غيره إنما يقوله عز و
جل فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون لكم عن هذا النصف الذي فرضه عليكم لهن أو
يعفو الذي بيده عقدة النكاح نكاحهن لكم عنه فيترك لكم [illegible] وجب
له فيه منكم لهن وإنما وقع الخطاب على النصف الذي وجب بالطلاق فصار العفو
عما وجب لا عن النصف الذي لم يجب على الزوج دفعه فالعفو إنما لا يكون إلا عن
شيء ولو كان هو الزوج كما قال غيره لم يكن عافيا إنما كان واهبا لما
لم يجب عليه لأنه لا يلزمه إلا نصف الصداق إن كان دفعه أو لم يدفعه أجمع إن لم
يكن قبضها إياه وإنما خاطبهم عز وجل ثم قال إلا أن يعفون لكم عن نصف
ما وجب له عليكم ثم قال جل عز وجل وأن تعفوا أقرب للتقوى يدل على أنه أراد
به النسوان ومن بيده عقدة النكاح ثم قال ولا تنسوا الفضل بينكم فاحتمل
معنيين أحدهما الحض على العفو عما وجب لهم والآخر أن يترك الزوج [illegible]
تنسبهم إليه بما تولوا إليه من الفضل إلا أن ينسباها ولا يكرههما وبالله
التوفيق

باب المتاع قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى

وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته

لعلكم تعقلون فهذا ولا المطلقات المدخول بهن لهن كلهن المتاع على المطلقين كن
مسنونات أو مفروضات لم يفرض لهن فريضة لأن الله ذكره عز وجل من أمر الطلاق ونهى عليهن
إلا أن المباريات والمختلعات والمبتلات عيناه وقد فرضن ذكرت لهن مع المسيس بغير
تعويض أو فرض وحكم إلا أن تشتبن عندنا على الحض والندب لا على الحتم والفرض
لما ثبت لنا فيه أحد أوجب متع المطلقة منه بشيء فلم يجعله لم تخرج من زوجها التي
ملكه وسقط المتاع عن المختلعات والمفتديات والمباريات لأنهن يعطين وكيف
يأخذن ولأنهن مختارات للطلاق فقد سقطه عنهن [illegible] وسقط ذلك عن المبتلات
عندنا لأنهن يعطين غير مستحقة لها من نصف ولا أضعافه ولأنهن غير مطلقات
إذ كن لا تطلقن أبدا ولو كن مطلقات لحللن بعد زوج أو قبله وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم ... الثالث عشر

باب ما يحل من عدد النسوان قال أبو إسحاق قال الله تبارك وتعالى

وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا
فابتدأ الكلام بقوله يا أيها الناس [illegible] وكان الحر من الناس فاحل
للأحرار والعبيد جميعا من الأزواج أربعا ومن الإماء ما ملكت أيمانهم ومما
فات فيه اختلف فيه فروي عن مالك بن أنس وأهل الكوفة وغيرهم أنه لا
يحل للعبد من الأزواج غير اثنتين وما ذكرت أولا هو الأشهر [illegible] عن
مالك وبه أقول والحجة فيه موضع غير هذا وقد نقل عز وجل [illegible]
من سقوط العدل عن غير الواحدة ثم قال جل ذكره ذلك أدنى ألا تعولوا
يقول عز وجل ألا تجوروا والقول هنا هو الجور وفيه من يقول أبو طالب
عن مناف بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم شعر
بميزان قسط لا يخس شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل

يقول عز من قائل وكذا قال جل وعلى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا فيما أمرتم به وتتقوا فيما نهيتم
عنه فإن الله كان غفورا رحيما. وقوله جل وعز ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين
النساء ولو حرصتم في الحب والجماع فلا تميلوا كل الميل بأنفسكم. وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اللهم هذا عدلي فيما أملك فما تملك ولا أملك يعني
لا أملك يريد قلبه صلى الله عليه وسلم. وقد علم عز وجل أن الأزواج لا يستطيعون
العدل ولو حرصوا وإذا لم يكن العدل فلا بد من الميل فنهاهم عن كل الميل فتذروها
كالمعلقة لا أيم ولا ذات بعل فعادة القسمة إنما يقدر الحر عليه وهو
العدل بنفسه وبيته ومقامه في يوم المقسوم لها لا في قلبه ولا في هواه، إلا
أن يأذن له من يقع من أزواجه في العطف على أخرى منهن بترك لها شيئا من حقه
فيحل له ذلك كما فعلت سودة بنت زمعة وجويرية بنت الحارث بن أبي
ضرار لعائشة حين وهبتا لها حقهما من النبي صلى الله عليه وسلم فأما سودة فإنها
بنت لما هم النبي صلى الله عليه وسلم بطلاقها حين أسنت فقالت لا تطلقني ودعني
يحشرني الله مع أزواجك وأما جويرية ففعلت ذلك ابتغاء مسرته صلى الله عليه وسلم
لما رأت من محبته لها دونها وقد كان في ذلك متقدما من رافع بن خديج وابنة محمد
بن مسلمة ما أنزل الله جل ذكره فيه من القرآن وإن امرأة خافت من بعلها
نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت
الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا وذلك أنها
كبرت عنده فتزوج عليها شابة فآثرها عليها فابتغت
الطلاق فطلقها تطليقة ثم عاد لها فآثرها ولما فعل ذلك راجعها فيها و[illegible]
فطلقها أخرى ثم راجعها وآثر عليها الأثرة فناشدته الطلاق فقال هو ما دامت
فإن شئت أن تقيمي على الأثرة وإن شئت فارقتك الفراق الذي ليس له رجعة.

فاختارت المقام فأنزل الله هذه الآية. وروي عن علي رضي الله عنه ابن أبي طالب
أنه قال في معناها أنه الرجل تكون له امرأتان فيخير إحداهما لدمامتها فيصالحها على يوم
في أيام وإن هذا تفسير هذه الآية. وليس عليه في الإنفاق والتسوية بينهن كل واحدة
منهن ما يصلحها وقد تكون محل إحداهن على غيرها على الأخرى في حاجتها من
الطعام إلى غير ما تحتاج إليه الأخرى وكذلك الكسوة وسعة المنزل و
كثرة الخدمة والزوجة من الإماء في القسمة كالحرة على اختلاف في ذلك بين الثلث
والتثنية والأول أقوى. والقسمة يوم وليلة لكل واحدة منهن ولا أكثر من
ذلك ولو تنازعن بينهن لقسم استقصى بينهن [illegible] من حق كل واحدة
منهن أن تنفرد بمنزل منفرد المرحاض دون الأخرى وليس عليه اتخاذ الدار
بينهن ما لم يجد ثم صرن يرجعوا إلى ذلك وله جمعهن في منازل من الإغلاق والخوف
كذلك فإن رضين بالمقام في منازل مشتركة المرحاض لم يمنعن وله الاغتسال من
جميعهن في وقت واحد إن رضين وإذا أوفى كل واحدة منهن المرضة لها وزاد
الأخرى لموافاتها فيما طلبت من لم يرد الفراق لم يجب لها ما بقيت القسمة
وإن قصر عنها كان لها طلب الفراق ومراجعة العزل والغيرة لا توجب على
الزوج كلافا ما لم ينقص من حق من شاء الله ذلك ليغيرتها منهن وسواء كانت
أولاهن أو آخرهن وبالله التوفيق.

باب النشوز قال أبو إسحاق ومن خاف نشوز امرأته

فعل بها ما أذن الله عز وجل له في ذلك حيث قال جل ذكره واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا
تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا [illegible]
الضرب الأول وقالت طائفة هو العصيان في المضجع وقالت أخرى هو الفحش
في الكلام وفي خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع فقال.

عليهن الا بوطء فوق شكر اخذا بكرمه وعليهن الا يأتين بفاحشة مبينة
فان فعلن فان الله قد اذن لكم في ضربهن ضربا غير مبرح وقد ذكر ما في الاية .
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اضربوا ولن يضرب خياركم وفي حديث
عبد الله بن زمعة عنه صلى الله عليه وسلم فانه نهى عن ضربهن كما يضرب
العبيد والعلوج وقد ضرب الزبير بن العوام اسماء ابنة ابي بكر الصديق
وضاحبتها ضربا شديدا وعقد شعر واحدة بالاخرى وكانت اسماء اتقى الضرب
وكان ضربها اكثر واشد فشكت الى ابيها ابي بكر الصديق فلم ينكره
وامرها بالصبر عليه والرضى اختاره من هذا انهما ان فحشت عليه او شقته
بنفسها او خالفت ما اوجب الله له عليها وعظها مرة ومرة ومرة فان لم
تنته هجر مضجعها ثلاثا فان لم تنته ضربها ضربا غير مبرح كما جاء في
الخبر وليس للحرة قسمة مع ام الولد يقيم عند الحرة ما شاء وعند ام الولد
ما شاء دون الحرة .
وكذلك لو كن اربع زوجات فان تزوج بكرا وعنده غيرها من الزوجات
اقام عندها سبعا دون غيرها وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم ابتدا
القسمة من غيرها وان لم تكن له غير من نكح كان مخيرا ان شاء
اقام وان شاء ترك . ولا يقال للزوجات ضرائر لان هذا الاسم مشتق من الضرر
وقد كان صلى الله عليه وسلم يكره القبيح من الاسماء انما يقال اخوات
وجارات كما جاء في الحديث لا تطلق اخرى اختها لتستفرغ ما
في صحفتها فانما لها ما قدر لها . وكما روي في حديث حمل بن مالك بن النابغة
كنت بين جارتين لي فضربت احداهما الاخرى بمسطح وهو عمود الخيمة
فقتلتها وما في بطنها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث
وللحليل كلا ومن اجيب كلاقيا منهن من غير حرب وليس في ذلك لله عز وجل

مغضبة قد طلق صلى الله عليه وسلم حفصة وفارق غيرها وعليهم لهن حسن العشرة في و
الصفح عن الزلة ما لم يكن من معاصي الله جل ذكره كما لهم عليهن من ذلك بالمعروف
والا يفشا حشمتهن ولا يكثر من اجعتهن و لبسهن من جميل الاخلاق وحسن العشرة فيتوا
لهن عما يتعجب به ابن بضعة ولا يطرق اهله القادم من سفره ليلا كما جاء في الخبر وعليه
خدمتهن فان قام للجميع خادما واحدا فكرمته اخذا من صدقة عن حرمتها الى
من يرضاه منهن وعليهن اذا كره الاجتماع على الخادم ان يفرد كل واحدة منهن
بمن يخدمها ولا حرج عليه في ابتداع ما يمين غيره وعرضه وغيره ذلك من شؤونها منهن
دون غيرها ولا حق لغيرها في ذلك عليه وبالله التوفيق .

باب صدقات النساء قال ابو الحسن قال الله جل ذكره

وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ولا
يسمى مهرا ولا صداقا الا ما سماه الله ولو كتب في صداق النكاح هذا ما نحل
فلان بن فلان العلائي فلانة بنت فلان نحلها كذا وكذا دينارا صداقا لها
كان حسنا فان وهبت له منه شيئا فهو كما قال الله عز وجل واقل الصداق في
مثل بلدنا هذا ثلاثة دراهم فضة من جيد الورق فان اصدقها عرضا قيمته
ثلاثة دراهم جاز ولا يقوم بغير الدراهم وانما يسمى دراهم ما كان فضة ثابتا
المقطعة والتبر وانما يسمى وزنا لمثاقيل وما قيل فيه عينا فهو يقع على
الفضة والاحتياط في الصداق الا يفعل فيه مؤخر فان جعل لم يطل الاجل والصداق ق
ثمن البضع فما قل من الثمن او كثر جاز . وقد اجاز سعيد بن المسيب باقل من
خمسة دراهم واجاز ربيعة بنصف درهم واجازه غيرهما من المدنيين بنحو ذلك
فمن نكح باقل من خمسة دراهم لم يفسخ نكاحه وقلنا له اتمم المحدود وان فعل
مضى العقد وان لم يفعل رد فعل فسخ فلم يلزمه شيء وان دخل اتمها
ثلاثة دراهم تماما وصفت لك لا اتمها فان كانت قيمة اقل منها ولو اصدق

أربعمائة دينار وأخذ بينهن ما جاز وقد قيل إن صداق مثل كل واحدة منهن يعرف فإن
كان صداق واحدة عشرة وصداق الأخرى خمسة وصداق الأخرى أربعة وصداق الأخرى
واحد قسم ما أصدقهن على النصف والربع والخمس ونصف العشر إذا أصاب كل واحدة
منهن ربع دينار فصاعدا وأما الأول فقول بمنزلة البيع لأن اثنين لو جمعا سلعتيهما
فباعاهما على أن يقتسما الثمن على القيم ما جاز وإن كان أشهب يجيز ذلك وقد قيل
أن هذا كنكاح التفويض ولست أقوله ولا أحب الاعتراض في الصداق وللأب
والموصى له جميعا قبض صداق البكر وليس لهما قبض صداق الثيب بغير وكالتها
إياهما وبالله التوفيق

باب النهي عن نكاح ما نكح الآباء قال أبو إسحق قال الله

تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا
ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن
كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وإن
أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا
منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا إلى قوله عز وجل إنه كان فاحشة ومقتا
وساء سبيلا. فكان أهل الجاهلية إذا مات أحدهم قام بعض ولده فطرح
ثوبه على امرأة أبيه فتزوجها وربما عضلها حتى تموت فيرثها أو يزوجها من
أراد وكان أهل المدينة يسمى الرجل صاحب المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها
أنها لا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها فنهى المؤمنين عن
ذلك وكانت العرب تسمي من يتزوج امرأة أبيه المقتي أي من المقت وكانت
في الجاهلية تسمى هذا الضيزن وفي ذلك يقول أوس

والفارسية فيهم غير منكرة ... فكلهم لأبيه ضيزن سلف

يريد أن الفرس مجوس وهم يفعلون هذا فلم ينكره هؤلاء وفعلوه وقد فرق

الإسلام بين خالد ونساء آبائهم منهم منظور بن زبان بن سيار من بني عمرو الفزاري
كانت تحته مليكة ابنة خارجة بن سنان المري خلف عليها بعد أبيه فأولدها
خولة بنت منظور فتزوجها الحسن بن علي بن أبي طالب وخلف عليها بعد الحسن
عبد الله بن الزبير ومنظور الذي يقول

ألا لا أبالي ما الزبد فعل الدهر إذا ذهبت مني مليكة الحمر :. وعمرو بن الخطاب

الذي كان فرق بينهما وتميم بن أبي مقبل وهو القائل وكانت تحته دهماء
امرأة أبيه ففرق الإسلام بينهما

مما يشبه هذا المعنى مما جاء في الجاهلية قبل الدين محرم
وقد كان محصن بن أبي قيس بن الأسلت الفاتق به على امرأة أبيه كبيشة
بنت معن من بني حنظلة فورث نكاحها ثم تركها لا يدخل بها ولا ينفق
عليها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال لها ارجعي إلى بيتك
فإن يحدث الله في شأنك شيئا أعلمتك فأنزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء الآية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا
يمسكها ثم أتاه نسوة يبكين فشكين نحو هذا ونهاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يحبسوهن عن الكرامة منهم ليفدين ولا يأخذوا منهن
شيئا مما آتوهن وإن كان قنطارا والقنطار سبعة آلاف رطل العلم ذلك
في صدر ديتهم وهو قليل عنده جل ذكره ثم قال جل ذكره وكيف تأخذونه
وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا والميثاق
الغليظ الخلق الولد وقوله عز وجل إلا ما قد سلف ومعناه إلا ما قد
سلف في الجاهلية فلو أن رجلا عقد على امرأة حرمت على ابنه وابن ابنه
وابن ابنته وإن سفلوا بالعقد دون الوقاع ما دونه وكذلك يحرم على
الآباء من قبل الأب والأم ما عقد عليه بنو الأبناء وبنو البنات وإن علوا

لقوله عز وجل وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم دون الرضاع وما دونه وبالله التوفيق

باب ما يحرم على الرجال من النساء

قال أبو محمد قال الله جل ذكره حرمت عليكم أمهاتكم
وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت الآيتين
جميعا إلى قوله إن الله كان عليما حكيما فحرم عز وجل من ذوات النسب سبعا
ومن الصهر سبعا الأم والبنت والأخت من أي حال كانت والعمة والخالة من أي
حال كانت عمة أو خالة للأب والأم أو للأب أو للأم وكذلك بنات الأخ وبنات
الأخت من أي حال كان الأخ أو الأخت فهؤلاء ذوات النسب ثم قال وأمها
تكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ومن الرضاعة من أي حال
كانت من قبل الأب أو الأم فهي أخت لأن اللبن واحد والرضاعة من قبل الفحل
تحرم على اختلاف فيها وقد بعد أقول ولي في هذا كتاب مفرد
وأمهات نسائكم بالعقد على المرأة دون الوطء ولغير استعمال شيء من
التلذذ تحرم أمها وتصير من أمهات النساء فأما الأمة وابنتها بما ملكت
اليمين فلا تحرم الأم حتى ينظر إلى البنت نظرة لشهوة فيصير أمها من أمهات
من قد حرم الله من النساء وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فالعقد على الأم لا يحرم البنت
حتى ينظر إلى الأم نظرة لشهوة فتحرم البنت كانت الأم زوجة أو مما ملكت
اليمين وقد خالفنا غيرنا في النكاح ووافقنا في استعمال اللذة وخالف
آخرون في الحالين جميعا وقالوا حتى يكون الدخول على ظاهر الكتاب
وروي عن علي بن أبي طالب خلاف هذا كله أنه أحل لمالك بن أوس بن الحدثان
النصري أن يتزوج بنت زوجته وإن كان قد دخل بأمها إذا لم تكن في حجره
وكانت بالبلد الذي أذن له بنكاحها بالبلد وأمها بالمدينة [illegible]

الآية اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا
وقد ذكر هذا عن زيد بن ثابت ولم يثبت عنه ثبوته عن علي وروي عن مجاهد
أيضا والخبر بهذا عن علي كما حدثنا أبو الفضل الكوفي الرملي قال نا أحمد بن صالح
قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن مالك
بن أوس بن الحدثان أن عليا أمره بذلك وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم لأن
حلائل الأدعياء وحلائل الأدعياء غير محظورات لكي لا يكون على المؤمنين
حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا ومرة زينب ابنة جحش بن رئاب
كانت تحت زيد بن حارثة وكان زيد يسمى زيد ابن محمد لأنه تبناه صلى الله عليه و
سلم وأعتقه وكان حكيم بن حزام وهبه لعمته خديجة ابنة خويلد فوهبته
خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه فأنزل الله عز وجل وإذ تقول للذي
أنعم الله عليه بالإسلام وأنعمت عليه بالعتق أمسك عليك زوجك واتق الله و
تخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى
زيد منها وطرا زوجناكها الآية فأما من عقد عليه من شرب من لبنه فحرام
عليه أن يتزوج لأنه كان ما حرم من الرضاع حرم من الولادة من عمة وخا
لة وبنت أخ وبنت أخت وغير ذلك وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف
ومعناه ولا ما قد سلف في الجاهلية إن الله كان غفورا رحيما والمحصنات
من النساء إلا ما ملكت أيمانكم من المشركات اللاتي لهن أزواج بحرم السباء
عصمتهن ويملكهن فيحللن بالسباء فكملت سبعا من الصهر محرمات ولا يجمع
بين الأختين في ملك يمين ولا نكاح والذي روي عن عثمان وغيره أحلتهما
آية وحرمتهما آية يريدون عن الجمع بين الأختين الذي تطوه بالقرآن في النكاح
ثم قال عز وجل وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم أي ما شئتم
من الإماء ومن الحرائر أربعا فأما المشركات ذوات الأزواج فالكتاب والسنة

بفوت منه او قد قال الفرزدق وهما

وذات حليل انكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق

فاما قوله عز وجل محصنين غير مسافحين يقول عفائف غير زوان فما استمتعتم به منهن
فاتوهن اجورهن فريضة من الصداق ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
من نقص او زيادة او تزويد والله الموفق

باب نكاح الاماء قال ابو اسحق قال الله جل اسمه

ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المومنات الى قوله عز وجل يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان
ضعيفا فهذا نكاح الاماء المومنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض يقول
المومن منكم من الكافر فانكحوهن باذن اهلهن السادة فمن نكح بغير اذنهم فالنكاح
فاسد غير ماض ولا جائز ولا غير ما لانه نكاح بغير ولاية واتوهن اجورهن مهر
فانهن محصنات غير مسافحات غير ما وصفت لك قبله عفائف غير زوان ولا متخذات
اخدان اي ضربا الخدن الصديق فاذا احصن فاذا اسلمن وقد قرئ احصن واحصن
نكحن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب من ما وجب على العبيد والا
ما من الحدود نصف ما على الاحرار ذلك لمن خشي العنت منكم اي لا يحل للمومن
ان ينكح امة مسلمة حتى لا يستطيع طولا والطول الغنى قال الله عز وجل استاذنك
اولوا الطول منهم ويخشى مع هذا العنت وقد قال قوم ان هذه الاية
منسوخة بقوله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الاية وان تصبروا على نكاح
الاماء خير لكم لان الحر اذا انكح امة مملوكة نصفه لان ولده رقيق والعبد اذا
نكح الحرة عتق نصفه لان ولده حر والله غفور رحيم يريد الله ليبين لكم ويهديكم
سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم يبين لكم ما حرم عليكم ويهديكم
سنن الذين من قبلكم من انبيائه الذين هداهم من انبياء ويتوب عليكم من

كل ما كنتم تعملونه جهلا في الجاهلية والله عليم حكيم والله يريد ان يتوب عليكم و
يريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما عن الحق كما هم عليه وهم من ابويه
تعز يريد الله ان يخفف عنكم بنكاح الاماء اذا لم تجدوا الطول الى الحرائر وخشيتم
العنت وخلق الانسان ضعيفا يحتاج الى التحبيب لضعفه وضعف نفسه فمن نكح
امة وتحته الحرة فيجوز نكاح الامة الا ان ينكحها على هذا وقع له فيها فيقر بفعله وان
كان ممن لم يولد ولم يقع له نكاحهن ومن وجد طولا او حرة فلا ينكح امة وان لم يخش الفقر
والعنت من الزنا ولا العبد ان يتزوج الامة على الحرة والحرة على الامة وليس كالحر
ومن نكح امة ومومن يحل له نكاحها ثم وجد الطول ولم يخش العنت لم يحرم عليه
ولسنا نقول بقول من يقول هي كالميتة اذا وجد غيرها حرمت عليه ولا يقول الكوفي
في الاية كالاختيار لا على الحتم لما ختمت به وان تصبروا خير لكم لان اول الاية لجا
ب فلو كان ولما اختيارا انما جمع الاختيار ثاني وعزة الامة من الحر والعبد
عزة الامة وعزة الحرة منهما عزة الحرة وبالله التوفيق

باب الحكمين قال ابو اسحق قال الله تبارك وتعالى

وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق
الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا واذا وقع ما بين الزوجين فلم يدر الاساءة
من هي بعث الوالي ذلك حكما من اهله وحكما من اهلها ينظران بينهما و
يخبران فان استطاعا ان يصلحا اصلحا والا فرقا ويجوز فرقتهما دون الامام وان
راءيا ان ياخذا من مالها شيئا حتى يكون خلعا فعلا كما فعل عثمان بن عفان بعبد
الله بن عباس ومعوية بن ابي سفيان حين عقيل بن ابي طالب وزوجه فاطمة
بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكانا قد تفاقم امرهما فلما اقتربا اذا
رائحة طيبة وتمر من الصوت فقال معوية ارجع فاني ارجو ان تكونا قد
اصطلحا فقال ابن عباس اولا تمضي وتنظر في امرهما فقال معوية فنفعل ما را

فقال ابن عباس أقسم بالله لئن خلت عليهما فرأيت الذي أخاف عليهما منه لأحكمن
بالخلع ثم لا يفرق بينهما وتعلق ذلك على ما روي في طالب في رجل وامرأة أتياه مع كل واحد
منهما فيام من الناس وأمر الحكمين بمثل ما قال ابن عباس وإن طلق الحكمان فلا
تكون تطليقة بائنة وإن اختلف الحكمان فليس بشيء حتى يتفقا وإن اتفقا جاز حكمهما
ولا يجوز في ذلك امرأة ولا صبي ولا كافر وبالله التوفيق

باب العقد على اليتيمة قال أبو إسحاق قال الله جل ذكره

ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى
النساء اللاتي لا تؤتونهن الآية وكان الرجل تكون في حجره اليتيمة لها المال
فيرغب في الفقير عليها من نفسه أو من ولده بدون صداقها فنهاهم عز وجل
عن ذلك حتى يعطوهن بالقسط لا أقل من صداق مثلها ولا يجعل في ذو رحما
لها إن كان ما يعقد عليها حجة لما فعل من الفسخ وإن كان بغير التي هي
أحسن بنعم منه ما عليه وبإسحاق بن إبراهيم البغدادي قال بأن أبي نجيح قال
ما هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان إذا جاءه ولي اليتيمة
فكانت حسنة غنية قال زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وإن كانت
بها دمامة وكانت لا مال لها قال تزوجها فأنت أحق بها وبالله التوفيق

باب [illegible] النساء

قال أبو إسحاق قال الله عز وجل وإن يتفرقا يغن الله كلا من
سعته وكان الله واسعا حكيما وقال عز وجل فأمسكوهن بمعروف أو
فارقوهن بمعروف فمن قال لزوجته قد فارقتك بمعروف فهي تطليقة واحدة وإن
قال قد فارقتك ولم يقل بمعروف فقد اختلف في ذلك فقيل هي واحدة إلا أن ينوي
أكثر من ذلك وقيل هي ثلاث إلا أن ينوي أقل منها والأول أشبه لأن الواحدة
توقع الفراق حتى يكون بعد الرجعة ولا تكون رجعة إلا بعد فراق وإن لم

ينو شيئا بعدها فهي تطليقة وكذلك لو قال قد افترقنا وكذلك لو قال قد وقع الفراق ق
بيننا وكذلك لو قال قد فارقتك بفراق الله به كلا من سعته وكذلك لو قال قد
فرق الله بيننا وكذلك لو قال قد جعلت فراقك بيدك فقالت قد فارقتك وكذلك
لو قال قد وقع بيننا الافتراق وكذلك لو قال قد وقع التفرق وكذلك لو قال قد
فعلت بيني وبينك حكم الفراق فإن ذلك كله إن لم ينو شيئا غير ما لفظ به فالنية فيه
واحدة ولو كان هذا في غير مدخول بها كانت تطليقة تنقطع بها العصمة والرد
بينهما وبالله التوفيق

باب نكاح الزانية والمشركين قال أبو إسحاق قال الله عز وجل

الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم
ذلك على المؤمنين فاختلف أهل العلم في هذه الآية فقالت طائفة منهم هي منسوخة
بقوله عز وجل وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إلى
قوله من فضله أي انكحوا من أيامى المسلمين وقالت طائفة هي لبغايا كن في الجاهلية
حلية يعني الحلال يعمل أبوابهن الرايات كالبياطرة وكن يعرفن على أبوابهن وحش
فلما جاء الإسلام أراد المسلمون نكاحهن فنزلت هذه الآية وكانت منهن امرأة يقال
لها عناق وأخرى يقال لها أم مهزول وكن يسمين الفلقيات أي من أهل الفلق والفلق
واد في جهنم يسمى الفلق فصل أعوذ برب الفلق وقيل الفلق انصداع الفجر البادي وقال
آخرون هو الوطء الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة والزانية لا يطأها إلا زان أو مشرك
ولا بأس على من زنا بامرأة أن يتزوجها بعد الاستبراء أوله سفاح وآخره نكاح وكذلك
يتزوج أمها وابنتها ولو زنا بأم زوجته وابنتها لم تحرم عليه الزوجة لأن الحرام
لا يحرم الحلال ولو زنت امرأة بأب زوجها ما حرمت على الزوج ولو زنا بامرأة
فولدت من نطفته الحرام بنتا فبلغت البنت النكاح كان له تزويجها لما اختلاف
بين أصحابنا منهم من يقول إنما تحرم عليه وبتحليلها أقول لأنها ليست ابنته

اما بني ابيه الشيخ لقول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد ولو وطئ بنت
زوجته يظنها زوجته حرمتا جميعا ابدا والوطء على وجه الشبهة كوطء الحلال لان عمر بن
الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية لمن ادعاهم لانهم كانوا يستحلون الزنا الا بالقرا
بات والجارات ولم يبلها اشعار تكشف عن تفنيد او كذلك اهل الذمة يلحقون
ثم يسلمون يلحق بالاسلام ما استلحقوا وبالله التوفيق

باب اللعان بين الزوجين قال ابو اسحاق قال الله جل ذكره

والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شها
دات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين
ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيقول واللعان يجب باحد وجهين اما برؤية
يقوم عنها فيخبر بعينها او برفع حملا او ولدا يجيء به من استبرأها قبله استبراء لا
يكون بعده الولد الذي ينفيه وقد اختلف في الاستبراء انما قيل بحيضة وقيل بثلا
ث حيض وبحيضة اقول واذا كان ممن احضر الحاكم الولي بعد صلاة الصبح او بعد
العصر بمحضر من الناس ويجمع بين عدالته فيخوفان بالله عز وجل ثم يذكران عذاب
الاخرة ويقال للزوج تب الى الله تعالى وتسقط عنك المأثم ويقال لها نحو من ا
قال له سلكا على ما عليه ويبدأ الزوج فانه في المسجد في الصحن الاعظم وان كا
نت مشركة جيء الروضة معا الى القسم وان كان بمكة فبين الركن والمقام فقال
له قل اشهد بالله اشهد بعلم الله ان كان في الرؤية لقد رأيتها تزني كالمرود
في المكحلة واني لمن الصادقين يقول هذا اربع مرات ثم يقول في الخامسة لعنت
الله عليه ان كان من الكاذبين ثم يقال لها قولي اشهد بالله اشهد بعلم الله
ما رآني ازني وانه لمن الكاذبين اربعا ثم تقول في الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين ويقال لكل واحد منهما قبل اليمين والغضب اتق الله فان

عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب
وان كان اللعان في نفي الحمل قال الرجل اشهد بالله اشهد بعلم الله ما هذا الحمل مني واني
لمن الصادقين ومنهم من قال يعني اصحابنا انه يقول ولقد استبرأتها قبله ولا ادري ويقول
في ايضا مثل ذلك الحمل منه وما حلف على غيره ومن الناس من يقول لا يقول وما حلف
على غيره لانه لو كان لم ينف الولد لان الولد للفراش وللعاهر الحجر وقيل لا يحلف
ان الحمل منه لانه يقال الحديث فيضر ولا يكون يحلف بالله اربع مرات انما هو شيء
في الوجهين جميعا ومن اخوك ونضيف معه ان الحمل منه فاذا تم هذا بينهما
وقعت الفرقة للابد بغير طلاق
فان اكذب نفسه بعد اللعان لم يرجع اليها وقال عبد العزيز بن ابي سلمة اذا
حسن ان اكذب نفسه حلت له بنكاح جديد وكان بن نافع واشهب يقولا
ابنه والاول صوب لان الفرقة عندنا بغير طلاق ولو كانت تطليقة عادت
على تطليقتين ولو كان بذلك لما حلت الا بعد زوج واللعان شهادات والاربع شهادات
اربع ايمان ولو كانت شهادة لكان على الشاهد ان يحلف اربع شهادات لان الشا
هد لا يمين عليه ولو حلف الشاهد ايضا بطلت شهادته فاذا كان ممن لم يرع
ولم يغالب ولم يرتد يمين ولا ولد لهما ومن ذلك او دمها او احدهما وجب عليه الحد
ولا يعقد المثل البتي وقد اختلف في الحكمي واحب الي ان يشفكه لانها عنه تطلقه
ولا يستوفي غيرها وهكذا جاء في الخبر ولان الحمل ايضا لا يلحق ويقال لهما بعد
الفراغ الله يعلم ان احدكما كاذب فهل من تائب وقد وجبت النار لاحدكما
ويلاعن العبد الحرة في الرمي ونفي الولد جميعا ولا يلاعن حرة ولا عبد امة
ولا يهودية ولا نصرانية في القذف وانما يلاعنهما في نفي الولد والصبية المحبوبة
عليه بلا لعان والمحدود في القذف يلاعن وكذلك الفاسق المعلن واذا لم

تلتعن المرأة رجمت إذا كانت محصنة لقول الله عز وجل ويدرؤا عنها العذاب أن
تشهد أربع شهادات بالله فمنهم من يقول عذاب الدنيا لا عذاب الآخرة كما قال غير ما بر
زنا فلنا قول الله عز وجل فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقد كشف
عن هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله عذاب الدنيا أهون من عذاب
الآخرة ولو نفى ولدها فصدقته كان عليها قولان أحدهما أنه ينتفي بغير لعان
والآخر لا ينتفي إلا بلعان وبه أقول لأنه حق للمولود ولو رأى الحمل كان له أن يتركه
حتى وضعت ثم نفاه حد ولحق به وإنما يجب القيام ساعة ظهوره على اختلاف من
أصحابنا في لعان الحامل إلا أن يعذر من الاختيار وكذلك لو ولدت ثم ترك القيام
بعض يوم سقط اللعان ولو وضعت اثنين فاستلحق أحدهما ونفى الآخر
لحقا به جميعا وحد ولم يكن بالمدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لعان إلا في أيام عمر
بن عبد العزيز وعبد العزيز بن عبد المطلب فلم يكن عندهم واللعان يكون في كل
زوجين إلا الكافرين إذا قال ليس هذا الحمل مني ولم يزد جلد الحد ولحق به
ولو التعنا في المرض الذي مات فيه ورثته ومن رمى زوجته ثم طلقها ثلاثا
درئ اللعان عنها ولو نفى ولدها فملكت قبل اللعان ورثتها ولاعن لنفي الولد ولو
رماها الزوج فلاعن ثم رماها غيره قبل أن تعتق وقف الحد عنه لأنه كراسي
من شهد عليها أربعة بالزنا فإن التعنت خرجت من رمي الزوج وحد الرامي وإن
لم تلتعن لم يحدا جميعا وحدت هي ولو رماها أجنبي قبل اللعان والزوج أو بعد
اللعان فإنما حد الرامي وإن التعنا ومن القذف بالرؤية ثم جاءت بولد فقد اختلف
فيه فقيل ينفيه بلعان ثاني وبه أقول وقيل ينفيه اللعان الأول
ولو رماها فصدقته رجمت ولم يحد منه فإن رجعت عن قولها سقط عنهما جميعا
ما يلزمهما إلا الحد ولو رماها قبل أن يدخل بها لم يلزم الزوج وبالله التوفيق

باب نكاح الأيامى: قال أبو إسحاق قال الله عز وجل

وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله والله واسع عليم وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم
الله من فضله فالأيامى من النساء من لا بعل لها كانت بكرا أو ثيبا والأيم من الرجال
من لا زوج له هذا معلوم عند العرب لا خلاف فيه بينهم فيه شواهد من الشعر
والأخبار كثيرة فأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر
تستأذن في نفسها وإذنها صماتها فقد بين من تعليمه صلى الله عليه وسلم
أن إذن البكر صماتها دون كلامها وأن الأيامى اللاتي أمر الله عليه إنكاحهن
تختص أن تستأذن في ذلك وكان للأب أن يزوج الصغيرة من الأبكار من بناته
إجماعا إذ كانت لا إذن لها في نفسها والكبيرة كذلك عندنا لقول الله عز وجل
في قصة شعيب وموسى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على ولم يذكر
في هذا استئمارا وقد كانتا بالغتين بدليل القرآن ولأنه صلى الله عليه وسلم
زوج عثمان بن عفان ابنتيه رقية وأم كلثوم ولم يستأذن فيهما والحديث عنه صلى
الله عليه وسلم المفسر المعنى يقضي على المجمل أن البكر اليتيمة تستأذن
في نفسها ولما فعله أكثر العشيرة في بناتهم والحجة لمن أبى موضع غير هذا
وصفة الصغيرة عن الأب من الغير للأب وغير البكر أن يقول الولي إن فلانا بن
فلان بن فلان يخطبك على صداق كذا وكذا إلى كذا فإن رضيت فاصمتي
وإن كرهت فانطقي يردد ذلك عليها ثلاثا ولا يعجل القيام فإن دام صمتها
قبل قيامه عقد وإن نطقت بقول لا لم يعقد ثم قال عز وجل
والصالحين من عبادكم وإمائكم وقد قرأ الحسن في الصدر الأ
ول من عبيدكم وإمائكم وهي كذلك في المصحف والإماء وقد قدمت ذكره
في كره من قال إنما تابعه ليس أعلمك أن أبا رجل ذكره فقال أن أنكحوا

يغنوا يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ومن ابى على ان العبيد والاماء يملكون
لان الله جل وعلى لا يصف بالفقر من لا يقع عليه اسم الملك بل وصفهم عز وجل بالفقر
والغنى جميعا ومن صفة المالكين بقوله عز وجل ان يكونوا فقراء يغنهم الله من
فضله والله واسع عليم ولهذا باب في غير هذا الموضع ثم قال عز ذكره و
ليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله يعني لا الاحرار
الذين لا يجدون طولا الى نكاح حرة ولا امة يستعففون في فروجهم ويغضون من
ابصارهم كما قال عز وجل قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
وقد علم ان البصر لا يغض كله لان فيه النظرة الاولى فهي مباحة فمن هنا قال عز وجل
من ابصارهم ولم يقل يغضوا ابصارهم كما قال عز وجل ويحفظوا فروجهم فوجب حفظ
الفرج بجميع الكرابه ن وقد قال صلى الله عليه وسلم من لم يستطع الباءة فليصم
فان الصوم له وجاء وقد قيل في هذه الاية ان النكاح هنا هو الوطء من حرة وامة
الى بعل وامة تحتاج الى ان تجامع ولا يعرض لها ذلك على سترها وعن نكاح
الى امراة لا يوذن له في ذلك ويدخل فيه ما قد مضى ذكره انهم كلهم يستعففون
حتى يغنيهم الله من فضله باحوال يملكون فيها ما يريدون وقد كان يقدر عليهم
ومعنى التعفف التنزه عن المعصية والاستتار منها والبعد عنها كما قال
عز ذكره والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح
ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع
عليم فاباح كشف رؤوسهن للناظرين ووجوههن لغير ريبة تحرزهن في
ذلك فيغضون متبرجات ثم بين لهن اختيار لهن عز وجل الاستعفاف عن
مثل ذلك وان يكون غير منهن الشواب لان لهن حرمة الفروج ثم حذرهن
عز وجل بسمعه وعلمه بما يفعلن انه يسمعه ويعلمه فقال عز وجل والله
سميع عليم، ومعنى قوله عز وجل واللاتي لا يرجون نكاحا يعني اللاتي

قد يئسن من النكاح الرجا منها من الياس بدليل على هذا قوله عز وجل انهم كانوا لا يرجون
حسابا لانهم كانوا يقولون لا حساب وكذبوا بآياتنا كذابا وبالله التوفيق

باب الحضانة قال ابو اسحق قال الله عز وجل

عن اخت موسى صلى الله عليه وسلم تطلبها اخيه قالت لا يصيبوا امراة قد عرفوه في الاولاد
هل ادلكم على اهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون وقال جل ذكره وكفلها
زكريا والاثار في كفل الاطفال في الحضانة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة
المطلقة من ابي الطفل حين قالت له ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري
له حواء وان اباه قد زعم ابوه انه ينتزعه مني حين طلقني فقال لها انت احق به ما لم
تنكحي وان ابا بكر حكم بذلك على عمر في ابنه عاصم حين كانت امه فالام احق بحضا
نة الاطفال من والدهما ومن بلغ المحيض من الاناث منهم ما لم ينكح الاناث زوجا فيدخل
بها المنكوحة منهم ويحتلم الذكر صحيح العقل البدن اذا وقع الطلاق من الحر
وحين من الاب ما لم ينكح غير عم الولد ويدخل بها الناكح فان نكحت فالام ان
كان بعلها جدهم لابيهم او كانت غير ذات زوج فان لم يكن كذلك او لم يكن
جدتهم ان كانت ايما او كان بعلها جدا لهم فان لم يكن كذلك فاختها وهي خالة
لهم ان كانت ايما او كان بعلها عمهم وان لم يكن فجدتهم ان كانت ايما او كا
ن بعلها عمهم وان لم يكن فجدتهم ان كانت ايما او كان بعلها ذا محرم من الو
لد فان لم يكن فام الاب ما كانت ايما او كان بعلها جدهم فان لم يكن كذلك و
كانت امها هي احق ان كان بعلها جدا لهم فان لم يكن فاخت الطفل من ذات
خال كانت ذات زوج من المحارم فان لم يكن فعمة الطفل وكانت كذلك
فان لم يكن فابنة اخ الطفل فان لم يكن فالاب والاخوة في الحضانة لبنات
اخوانهم ولبنات خالاتهم ولبنات عماتهم وبالله التوفيق

باب تخيير النساء وتمليكهن قال ابو اسحق قال الله عز وجل

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسر
حكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد
للمحسنات منكن أجرا عظيما وقال فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وإنما أنزلت
هذه الآية حين تظاهرن عليه ومنعنه من مارية فتقدم الكلام على السراح ومنها
حجة عبد ... في تحريم الكفارة قبل الحنث مع حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليأت الذي هو خير ولم يقض ليلة إلا من موضعه حتى ما بناه فلما نزلت عليه
صلى الله عليه وسلم بدأ بعائشة إني مخيرك خيرا أو لا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري
أبويك قالت وقد علم أنهما علينا قالت فإني أختار الله ورسوله ولا تخبر بذا ل
أحدا من نسائك تحب أن تفارقهن لتنفرد بي فقال إنما بعثت مبلغا ولم أبعث معنتا
فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهن فاخترنه فلم يكن طلاقا إلا واحدة منهن
اختارت الفراق فطلقها ثلاثا وهي عمرة ابنة يزيد الكلابية فابتلاها الله عز وجل
بالجنون ويقال إن أباها زعم أنها كانت غنما له فطاردت أخراهن فلم تعلم ما كان من
أمرها إلى اليوم ويقال إنها كندية ابنة عم لا بنته ابنة النعمان ويقال إنها ابنة
الضحاك العامرية ويقال إنها لم تختر وإنما استعاذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرحمها وقال لقد استعذت بمعاذ ويقال إنها ادعت غاما فقالت إنا قوم نغزى ولا
نأتي وكانت بدوية ولما اخترن الله ورسوله قصره عليهن فأنزل الله عز وجل
لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت
يمينك والخيار أن يقول الزوج لزوجته اختاري أو اختاري نفسك أو اختاري الطلاق
أو اختاري الرجوع إلى أهلك واختاري الانصراف أو ما هو نحوه فإن قالت
قد اخترت نفسي فهو ثلاث تطليقات وإن قالت قد اخترت ولم تقل نفسي
فإن كان أصل الخيار أن قال اختاري نفسك فهو كذلك وإن كان غير ذلك لم

يسأل ما اختارت فإن قالت اخترت الطلاق ولم أرد منه عددا معلوما فهو ثلاث وإن
قالت أردت ما دون ذلك لم يلزم وإن قالت قد اخترت زوجي فالعصمة ثابتة على ما
كانت به العصمة وفي هذا الاختلاف بين الصحابة والتمليك أن يقول لها إذا قال قد ملكتك
أمرك أو اختاري أمرك أو أمرك بيدك البتة أو طلقي نفسك أو قد جعلت الفراق بيد
ك أو ما هو نحوه فقالت أنا طالق تطليقة لزمته وكانت رجعية وقد اختلف في
هذا أهل المدينة وإن قالت قد طلقت نفسي اثنتين أو ثلاثا فقبل الزوج ما أراد
حين ملك فإن قال لم أرد شيئا فالقضاء ما قضت وفيه أيضا اختلاف من
بينهم دونه وإن قال أردت تطليقة واحدة كان القول قوله وله الرجعة في
العدة ومتى أراد ذلك حلف فيهما بالله لقد كان ذلك نيته ويستحلف عليه با
ليمين متى أراد الرجعة أو عند النكاح بعد العدة إن كانت قضت بالثلاث
وإن قضت بالاثنتين فاليمين عليه متى أراد الرجوع أو العقد بعد تطليقة أخرى
تكون منه وهذا كله إن كان لم يطلق قبل هذا طلاقا يتم ما كان
بالتمليك عليه وإن ردت التمليك أو قالت قد اخترت ولم ترد شيئا كانت الزو
جية ثابتة بغير طلاق أو ... هذا التمليك وفي هذا أيضا اختلاف بين الصدر
الأول وبين المدنيين وكان عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون يجعل الخيار
والتمليك تمليكا كله له حكمه ولسنا نقول له وإن كان قد اختاره كثير
من علمائنا واختلف أيضا أصحابنا في الرجل يملك زوجته بغير شيء ثم يقول لها
في المجلس قد ملكتك أمرك بيدك نيته فكان ابن القاسم يقول الأمر على ما تقدم
لا على ما أراد وخالفه غيره فقال هي مخيرة بين أن تحكم بالأول ولها حكم
الرجعة أو تحكم بالثاني وتطلق نفسها بالعوض وبه أقول وكلا الأمرين
مخيرة كانت أو مملكة إنما لها القضاء ما دامت في المجلس فإن افترقا فلا قضا
لها بعد ما لم تجعل بالقيام ولو بطول المجلس حتى يخرجا إلى غيره فيبطل حكم

تحليفا لفعل الله عز وجل وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى
يخوضوا في حديث غيره فجعل المجلس يفترق بالمغيبين ولقوله عز وجل وقد
نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا
معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ومن خير زوجته أو ملكها فردت الخيار أو التمليك
وقالت لا أقبله فقد أبطلت خيار زوجها ولا طلاق يلزمها في ذلك ولو رجعت بعد أن قالت
قد رددت ذلك إلى الحكم بوقفه عنها وإن كانا في المجلس ولو جعلت ما جعلت
لها إلى غيرها بطل أيضا وكان كذلك ولو قبلته أو تلذذت منه بشيء قبل أن
تختار بطل اختيارها وفي إبطال اختيارها بالتمكين إليه لشهوة اختلاف وإن كانا
في المجلس فباطل لي أقول
وليس كذلك لو كان من الناظر أو المكره لها على القبلة أو استعمال شيء من
التلذذ ذلك لا يبطل اختيارها وإيقاع تطليقة باختيار المملكة للماضي عند جميع
العلماء . وإنما اختلفوا في كيفية الرجعة فقلنا نحن له الرجعة وقال غير واحد
من البصريين وغيرهم إنها بائن عنه كطاوس بن كيسان اليماني فإنه قال لا يقع
بالتمليك طلاق وقال ليس الطلاق إلى النساء وإنما الطلاق إلى الرجال وبالله التوفيق

باب إيقاع الطلاق بالتسريح

قال أبو إسحاق قال الله عز وجل فإمساك بمعروف أو تسريح بإ
حسان وقد ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسريح بإحسان قال هي
الطليقة الثالثة وقال عز وجل فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا
فذكر عز وجل التسريح بالإحسان والجميل جميعا والطلاق فهو من أحسن الطلا
ق وأجمله وكان التسريح في نفسه من الطلاق فمن قال لزوجه قد سرحتك
كانت طالق تطليقة واحدة إلا أن ينوي أكثر من ذلك فيلزمه وإن لم ينو
شيئا لم يزد على واحدة . ولو قال قد سرحتك تسريحا جميلا كان كمن قال

أنت طالق تطليقة لا غير ما هي واحدة ولا انظر إلى ما سوى ذلك لأنه قد كشف
عن معناه وكذلك لو قال سرحتك بإحسان ولو قال أنت طالق طلاقا والسراح أو
أنت السراح أو أنت مسرحة أو قد جعلت لك السراح كان كقوله قد سرحتك
ولو قال سراحك بيدك أو جعلت إليك السراح أو جعلت سراحي بيدك أو سراحي
إليك فقضت بتطليقة لزمته وإن قضت بأكثر سئل عن مراده كما وصفت لك
في التمليك . ولو قال سرحك الله كان بمنزلة طلقك الله لا شيء عليه إذا لم يرد به
طلاقا وإنما هو من وجه الدعاء عليها وكذلك لو قال له قائل من حل عصمة الجنية
فقد سرح زوجه أو طلقت عليه زوجه فقد حلها لم تطلق .
ولو قال لها السراح الجميل والسراح بإحسان إن دخلت دار زيد فدخلتها كا
نت تطليقة وبعضهم يقول إن تلك التطليقة بيدها إن اختارتها فإن لم
تختر فلا شيء عليه أصلا والأول أقول لأن ذلك بمنزلة عليك لو قال عليك السرا
ح أو الطلاق لكان كذلك لقول الله عز وجل أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار
وكان لهم هنا بمنزلة عليهم اللعنة وعليهم سوء الدار .
ومنه أيضا قوله عز وجل ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحيوة الدنيا فمن يجا
دل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا إنما هو عليهم وكيلا .
ومنه قوله عز وجل إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها معنى
فعليها . ومن هذا أيضا أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة بابتياع
بريرة . وقال اشتريها واشترطي الولاء لهم فإنما الولاء لمن أعتق إنما هو
إنما هو اشترطيه عليهم [illegible] . ولو قال قد سرحتك سرحتك ثلاثا
كانت تطليقة إلا أن يريد بها أكثر من ذلك لو قال قد سرحتك ثلاثا لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره ولو قال قد سرحتك مرة ومرة ومرة كانت
ثلاثا ولو قال قد سرحتك وقد سرحتك وقد سرحتك كان فيها قولان

أحدهما أنها طالق ثلاثا والآخر أنه إن قال أردت بالقول الثاني تأكيد لفظ الأ
ول حلف بالله وكان ذلك تطليقة واحدة ولو قال السراح لي لازم كان كقوله الطلا
ق لي لازم وهو تطليقة ما لم يرد أكثر منها ه ولو قال أنا منك السراح أو مسرح
كان كذلك . ولو قال قد سرحتك وقال إنما أردت أني قد خليت بينك وبين ما أردت
من خروج أو فعل شيء فإن كان قوله جوابا لقول تقدم على ما قال صدق على خصو
مة كانت بينهما أو على شيء كان لم يصدق ه والمرأة في رأس الرجل لباسه
وتحل لزوجه وهي معينة عليه ومعقولة به ومحتبسة عنده فإذا سرحها فقد أطلقها
متباينة منه وجعل لها مسرحا كالبعير السارح ه قال الله عز وجل في الأنعام
ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وقد ذكر الله عز وجل ما تنقطع
به العصمة بين الزوجين بالطلاق والفراق والفدا والسراح والطلاق مشتق
من الإطلاق لأنه إطلاق ما كان مربوطا وهو الحبل وقطعه فانقطعت عنه ه
قال الله عز وجل فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع
فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ . وكانت العرب تطلق بثلاثة أشياء الطلاق
والإيلاء والظهار فأنزل الله عز ذكره لكل فرقة منهم حكما ه وقد ذكر
لنا قبل هذا أنهم كانوا يطلقون تطليقة تطليقة ثم يرتجعون ولو بلغوا
ألف تطليقة حتى جعل الله عز وجل في ذلك أمرا ينتهى إليه ه
ويروى أن أول من ذكر الطلاق في شعره الأعشى بقوله : أجارتنا بيني فإنك طالقه
فذكر الطلاق بقوله وبالبين طلاق أيضا لو قال لها بيني لطلقت ثلاث تطليقات
يدل على هذا ما ذكر الأعشى في قوله

وبيني فإن البين خير من العصا وإلا ترى لي فوق رأسك بارقه
حبستك حتى لامني الناس كلهم وخفت بأن تأتي لدي ببائقه
وذوقي فتى حي فإني ذائق فتاة لحي مثل ما أنت ذائقه

فحمل البين منها تعصبا (?) ومن أفضل نزول حكم الزوج بعد الطلاق ثلاثا . وقال
عبد الله بن الزبعرى

يا غراب البين أسمعت فقل إنما تنطق شيئا قد فعل

وشوا من الشعر في هذا أكثر من أن يحتمله الباب وكل لفظة نوى أن يقطع بها
الطلاق فهو كما نوى إذا أراد بقطعه أنت بما أقول طالق ولو قال يا فلانة الطلا
ق كان فيها قولان أحدهما أنها طالق وبه أقول والآخر لا تطلق ه ولو قال إذا أراد
الطلاق فأخطأ فلفظ بحرف لا يكون من حروف الطلاق لم يكن طالقا إذا لم يرد
به الطلاق ه ومن طلق بعض تطليقة لزمته تطليقة عند جميع الأمة ه
ومن أراد أن يحلف على شيء وقال لزوجه أنت طالق لبتة (?) إن شئت فقطع لما بدا له
فلا شيء عليه ومن قال لوليه زوج لبنتي زوج فلا شيء عليه إذا لم يرد به الطلاق
والطلاق لا يلزم بالنية بغير قول ه والطلاق والإفصاح راجع إلى الإرادة ه
وكذلك كل كلمة أريد بها الطلاق وإن لم تكن من حروف الطلاق وفي طلاق
السكران المتلجلج (?) قولان وبوقوعه أقول وطلاق المكره لا يلزم ولهاتين
المسألتين كتاب مما عملت وبالله التوفيق

باب نكاح الموهوبة والنكاح بالإجارة

قال أبو إسحاق قال الله عز وجل وامرأة مؤمنة إن وهبت
نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد
علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم من الحرائر أربعا ومن
الإماء ما ملكوا واختلف أهل العلم في اسم الموهوبة ورأيت الأصح عند
غير عالم من أنها خولة بنت حكيم وفي حديث أبي حازم عن سهل بن
سعد أنها قامت قياما طويلا فقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول

اللهِ زوّجتُهما أن لم تكن لها بما حاجة ثم ذكر الحديث ۝ وقال الله عز وجل فيما
أنبأنا عن قول شعيب لموسى صلى الله عليهما وسلم وعلى جميع الانبياء وسلم تسليما إني
أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا
فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني
وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل ۝
وقال محمد صلى الله عليه وسلم أنه قضى أتمهما وأوفاهما وكانت من شريعة
من كان قبلنا ولنا ما شرع نبينا ۝ قال الله عز وجل شرع لكم من الدين ما وصى
به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى الآية ۝
وقال عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يقول سبيلا وسنة
۝ ومن حجتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر والإجارة بيع من
البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرمها فلا تحل الإجارة صداقا
۝ وإنما نكاح الموهوبة خالص للنبي صلى الله عليه وسلم من دون المؤمنين فما كان
خالصا له وخاصا به فحكمه ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم وكنا ممنوعين من
ذلك لما منع الله عز وجل إنما خاص منفرد به بنفسه لا يقاس عليه وغيره خاصة
فمن نكح على شيء من هذا فسخ قبل وثبت بعد وكان لها صداق المثل الموهوبة
والإجارة جميعا كنكاح التفويض وقد قيل أن نكاح الموهوبة يفسخ
قبل وبعد ولها الصداق بالمسيس والأول أشبه بالأصول لأن نقضهما
فاسد من جوع البدنة أمرهما وكذلك عندي كل نكاح بما لا يجوز من الأعواض
أو بما لا يلزم من الاشتراط وفي هذا الباب ثلاث أقاويل أحدها هذا
والثاني فسخه قبل وبعد وإنما أخذ الصداق بالمسيس ۝ والثالث ثباته

قبل وبعد كنكاح التفويض ۝ وكان بعض أصحابنا من أهل النظر يختار ذلك أجمع
على سبيل التفويض وبعضهم يفسخه على كل حال وبعضهم يختار فسخه قبل لأنه لم يفت
وإنما نعمل لما خطر من البضع من خشية وكبار أصحابنا يميلون إليه وكان الصدر
الأول لا يجعلون في الصداق مؤخرا وينبغي أن يستعمل ذلك ومن اشترط مع النكاح
ما لا يحل شرطه من ترك نكاح غيرها أو حلالا أو حراما أو قطع شيء أو ما أشبه ذلك
أدب المشترط والمتجيب له بشيء فيه فإن تعمدوا فيه تأديب عقوبة ۝ قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها فإنما لها ما قدر لها ويبطل
الشرط مع هذا لقوله أيضا صلى الله عليه وسلم من اشترط شرطا ليس في كتاب
الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق
فإن أصدقت أن الشرط يبطل لزمت اليمين وبالله التوفيق ۝
وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج
فهذا إنما كان لله عز وجل فيه من الشروط كما قال لا يمنع أبويها منها ولا من
الحج إذا عزمت عليه ولا من الصحو وما أشبه ذلك وبالله العصمة والتوفيق

باب لباس الحرائر وستعين من أبدائهن ما تظهرن من زينتهن

قال أبو إسحاق قال الله عز وجل
يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما فوجب على كل
حرة أن تكشف عند الخروج لتعرف أنها حرة فلا يعترض لها فيعرض وإنما
النبي صلى الله عليه وسلم أن يسدل خلفها من جلبابها شبرا أو ذراعا لا
تزيد على ذلك ۝ وقال عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن
فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وفيما ظهر اختلاف كثير
وأصح عندي الثياب ۝ وقد قال بعض أصحابنا إن الأصح منه الكحل

والخاتم ولتبصر من نحرها من على جيوبهن تستر الخمار على جيب قميصها ولا يبدين زينتهن
إلا لبعولتهن وهم أزواجهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو
إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة
من الرجال وقد اختلف في هذا أهل المدينة فقالت طائفة منهم هو المخنث القائم الفرج
وقالت أخرى هو الطفل يخدمه القوم حتى يكبر فلا يأبون من الأحسن وقالت
طائفة أخرى هو الأبله الذي في عقله الذي لا يعرف أمور النساء وهو أيضا أشبه
من المخنث لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يدخل هذا المخنثين على النساء لما
سمع المخنث يصف ابنة غيلان الطائفية أو الطفل الذي لم يظهر على عورات
النساء فقبولا بكلمه ذو محارم ولهو عند البالغ والطفل الذي لم يبلغ إباحتها
الله عز وجل لما سقطت به [illegible] عنهما وقال في نساء النبي صلى الله عليه
وسلم لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا
أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء
شهيدا وأسقط من هؤلاء والد البعل والد لعلمه عز وجل بهلاك أبي نبيه
ولأنه لا ذكر له من بعده وأنه لا يخلف أحد بعده ومن هنا نهى عمر بن الخطاب
رحمه الله الأمة أن تخرج كما تخرج الحرة لأنها مبتذلة والحرة مخصوصة بمزاد
وغيرهما حتى لقد أجاز من أجاز من أهل المدينة وهو الحق أن تخرج الأمة
التي مثلها تطلع للوطء مكشوفة الرأس والعضد والساقين والثديين وما
لا بد منه البعل الستر ونوادر ما ورد لعلى الاختلاف من بعضهم في [illegible]
ولست أقول لذا كان مثل هذه خوف فتنتها أن [illegible] أن تكون من
أمهات الأولاد فلا أكشف عن حال [illegible] من بعد اليوم وبما قد انضاف [illegible]
من أمر فيه ما عليه الناس وبالله التوفيق

باب الظهار ومسائل الإيلاء وذكر الطلاق وأهل الجاهلية

الزيها إذا تكلم به أحد منهم لم يرجع في زوجه الظهار فأنزل الله فيه عز وجل
ما أنزل وروي أنهم كانوا يطلقون بثلاث [illegible] وجه الظهار والإيلاء والطلاق
فأنزل الله عز وجل لكل وجه منها حكما فأما الطلاق والإيلاء فقد ذكرت فيما تقدم
ما يلزم فيهما وكيفيتهما وأما الظهار فنزل في شأن [illegible] بنت ثعلبة أو بنت الصامت
وزوجها هي التي جادلت في زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكت إلى
الله عز وجل قالت عائشة والله لقد استكنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا جانبه ما سمعت ما قالت فما برحت حتى أنزل الله عز وجل قد سمع الله قول
التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله
سميع بصير الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم
إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور
والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا
ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتومنوا
بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم
وأنزل الله عز وجل وما جعل أزواجكم اللائي تظهرون منهن أمهاتكم وما
جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم
لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم الآية وهو في زيد بن حارثة
ربيبه فأمر صلى الله عليه وسلم أوس بن الصامت وهو من بني بياضة وقيل
إنه يكنى أبا سلمة بن صخر وكان رجلا كثير الوطء فلما دخل عليه شهر رمضان
جعل امرأته عليه كأمه فواقعها ليلة في القمر ورأى بريقها فقام فاغتسل [illegible]
فعلها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بما أمره كما أخبرنا الحسن بن شعيب النسوي
قال أخبرنا الحسين بن حريث قال أخبرنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم عن

أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأ
ته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال
فما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل
ما أمرك الله قال وحدثنيه محمد بن العباس [illegible] قال نا عبد الجبار قال نا سفيان قال
حفظته من الزهري [illegible] عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن صخر أخي
بني بياضة فذكر الحديث ؞

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كلمها في مجادلته وقالت إلى الله أشتكي [illegible] والمجا
ورة مراجعة الكلام وأنت [illegible] منكرا من القول وزورا من جعل زوجه كأمه فقد قال
منكرا وقال زورا وإن الله لعفو غفور كفارة لذنوبهم إذ جعل لهم المخرج بال
كفارة والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا والعودة أن يجمع على المسيس
كما وأطئها فإن أجمع على ذلك وجبت عليه الكفارة [illegible] أو طلق وإن لم يجمع على
[illegible] حتى طلق فلا كفارة عليه [illegible] لم يقربها حتى يكفر ومعنى يعودون
يريدون أن يعودوا لما قالوا ولو كان العود الجماع لما قال عز وجل بعد ذكره العود
من قبل أن يتماسا ومن غير مشكل ومعنى يعودون لما قالوا أي يرجعون عما قالوا
كما يقال عاد في هبته [illegible] أي رجع عنها والعرب تقول [illegible]
قال الله عز وجل فاسلك فيها من كل زوجين اثنين وقال وعليها وعلى الفلك تحملون
وقال لأصلبنكم في جذوع النخل أي عليها وقال عز وجل يحفظونه من
أمر الله أي بأمر الله وقال أم لهم سلم يستمعون فيه أي عليه وقال فإذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله إنما معناه إذا أردت أن تقرأ القرآن ؞
وقال عز وجل إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك إذا أردتم
أن تناجوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل يريد إذا
أراد أحدكم أن يجيء فيجزئ رقبة من قبل أن يتماسا وتجزئه الرقبة لا تكون غير مؤمنة

لأنهم ينقصون من العيب فيها فلو جاز فيها الكافر [illegible] الكفر أعيب العيوب ومن الر
قبة ليس فيها شرك ولا عتاقة ولا تجزئ المكاتبة ولا أم ولد ولا أعمى ولا مقعد ولا أخرس
ولا أجذم ولا أبرص ولا أقطع ولا مجنون مطبق ولا ما أشبه ذلك من العيوب وقد اختلف في الأ
صم وتركه أحب إلي وقد ذكرت في باب الرقبة كفارة اليمين من هذا ما أغنى عن إعادته
ومن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا لا يفطر فيهما عمدا فإن فعل
ابتدأ ولا يطأها من [illegible] في ليل الصيام فإن فعل لم يتابع وإن أفطر بمرض ونسيان بنى فإن
لم يبن ابتدأ وقد قال كثير من كبار أهل المدينة وأنا أعلم أنه يبتدئ ولا يبني وقاله معه
غيره وقال ذلك بعض المفسرين والذي قال هذا القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
وسعيد بن جبير وقاله الشافعي وإن سافر فأفطر ابتدأ لأنه أدخل ذلك على نفسه
ومن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وذلك قبل الوطء أيضا فإن وطئ قبل تمام
الإطعام ابتدأ لأنه لو وطئ قبل [illegible] وطئ ومن لا [illegible]
أو وجد الرقبة قبل الوطء كانت عليه فصار واجبا قبل العتق الذي يمنع من الوطء
وكذلك لو أطاق الصيام ولو كان من أهل الصيام فصام يو
ما ثم وجد الرقبة لم يكن عليه أن يرجع إليها ومضى على صيامه لأنه لو كان عليه
أن يعتق إذا وجد بعد الصيام لكان إذا وجدها قبل الكفارة وفي الإطعام
اختلاف ومدان لكل مسكين أحب إلي ؞
ومن ظاهر من أمته لزمه الظهار لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء فإذا وطئ الأب أمته حرمت على ابنه واللفظ واحد وقال منها كذا من نسا
ئهم وكذلك وأمهات نسائكم فمن وطئ أمة له حرمت عليه ابنتها وحرمت أمها
ولا في عندنا بالنظر للمرة دون غيرها والظهار يلزمه في الكافرة وكفارة
العبد كفارة الحر في الصيام خاصة شهران ومن جعل زوجته عليه
كظهر جاريته أو أخته أو ذوات محرم لزمه الظهار ولو جعلها كما كظهر

من حل له من امة به وازواجه ما كان مظاهرا ومن جعل ظهرها كظهر ابيه او غيره من الرجال
كان مظاهرا ولو قال لها هي كظهر بهيمة ولا يلزمه الظهار بشي منها حتى يكفر
ومن قال لزوجته انت كالميتة وانت علي كظهر امي فهو مطلق غير مظاهر ومن
قال انت علي كظهر امي اليوم الى الليل فلا كفارة عليه ان لم يطاها الى الليل من اجل
ان من غيره وقد روي عن اهل البصرة فيمن حرم عليه زوجه ان عليه كفارة
الظهار ومن قال لزوجته انت علي كبعض ما حرم القرآن فهو مظاهر ومن كان من اجل
لقوله المنكر والزور ومن ظاهر ثم كان هو في امره حجر قبل ان يكفر فهو كفارة
واحدة ولو ظاهر في امرة ثم ظاهر في غيره ثم ظاهر في غيرها كان مظاهرا ومظاهرا
ومظاهرا وبالله التوفيق والظهار منسوخ في قوله انت علي كظهر امي لم يكن
الظهر ولو قال كبطن امي كان كالظهر والله الموفق

باب النساء قال ابو محمد قال الله عز وجل

يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن
فجعل المحنة في علمه جل علمه بما يبدو الحنث في الباطن وجعل علم المومنين في الاقرار
منهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لان هذا على ما كان العهد
بينه وبينهم عام الحديبية صلى الله عليه وسلم لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ولا
يحل الوثنية لمومن ولا يحل لها واتوهم ما انفقوا يريد على زوجها ما انفقوا عليها
ولا تمسكوا بعصم الكوافر فطلق المومنون حين انزلت هذه الاية كل امراة كا
فرت تحت رجل منهم فطلق عمر ابن الخطاب رحمه الله امراته قريبة ابنة ابي امية
بن المغيرة من بني مخزوم اخت ام سلمة بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فتزوجها معوية بن ابي سفيان وبنت جرول من خزاعة تزوجها ابو جهم بن حذيفة
بعد الفروق وجعل الله ذلك حكما حكم به بين المومنين والمشركين في مهر المراة
التي كانت وسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم

بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين
ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مومنون من ذهبت امراته
من ازواج المومنين الى المشركين رد المومنون الى زوجها النفقة التي انفق عليها من
العقب الذي بايديهم الذي امروا ان يردوه على المشركين من نفقاتهم التي انفقوا على
ازواجهن الائي امن وهاجرن ثم ردوا الى المشركين فضلا ان كان بقي لهم والعقب
ما كان بايدي المومنين من صداق نساء الكفار حين امن وهاجرن ثم نسخ الله عز
وجل هذا كله الى قوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فانها محكمة بقوله عز وجل ولا
تمسكوا بعصم الكوافر واية السيف اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومن اراد منه
يكون فيه فيما علقنا من كتب الاحكام وبالله التوفيق

باب الطلاق والعدة قال ابو محمد قال الله عز وجل

يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم فا
لطلاق للعدة ما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمر يطلقها طلقة في طهر لم يمس
فيه ثم يتركها حتى تحل ثم يسعها طلاقا ويطلق الحامل واليائسة من المحيض والتي
لم تبلغ ما شاء ثم لا يتبعها طلاقا ومنع من الطلاق في الحيض لانها لا تعتد به فيطول ان بقي
كانا غير معتدة ولا ذات زوج ومنع من الطلاق في طهر قد مس فيه لانه لا يدري ما
عدتها الاقرا او وضع حمل ان كان ولا خلاف انه طلاق الحائض قبل الدخول لانه لا عدة
عليها ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من الطلاق في طهر المبيحة التي طلق فيها حتى تحيض
اخرى ثم تطهر لانه طهر قام مقام ما خرجها عنه الى ان تحيض حيضة [illegible] لها
طهر صحيح تطلق فيه والنفساء كالحائض لانه دم الحيض خرج لا تطلق في دم
النفاس ولا تعتد به ولو اخر طلاق الحامل الى اخر حملها جاز لان الزبير بن العوام
طلق ام كلثوم ابنة عقبة عنده ولادتها لم تكن تعلم الطلاق حتى وضعت الانثى
صحة الصلاة واتيانه الفجر قد كرد لله فلم يتر عليه ولو طلق حائضا فلم يجبر على

الرجعة حتى انقضت الحيضة ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم أجز هنا لأنه الموضع الذي
لو أجزته على الرجعة لجعلت له أن يطول عليها فكيف أجيزه في موضع له فيه الطلاق من
أقوال من قول الشيخ وقال ابن القاسم وعبد الملك أجيزه على الرجعة ما لم تنقض
العدة والاختيار جميعه حتى ترتجع فإن لم يفعل حتى تطهر ثم تحيض ثم أشهر الإمام أنه قد
مسها وحكم بأنها زوجة فكانت رجعة بما يجب العصمة وبالله التوفيق

باب منع المطلقات من الخروج من بيوتهن

قال أبو إسحق قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين
بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه [illegible] تخرج
المبتوتة ولا المختلعة ولا من عليها الرجعة من بيتها حتى تنقضي عدتها [illegible] والفاحشة المبينة
بذاء اللسان كما جاء في حديث عائشة وقولها في فاطمة بنت قيس أنها كانت تبذو على
أحمائها وقد قيل إن الفاحشة المبينة [illegible] فتخرج لإقامة الحد عليها [illegible] وقالت
[illegible] من بيوتهن قبل انقضاء العدة فاحشة وقالت طائفة هي الفاحشة
بعينها والأول القول [illegible] فأما المتوفى عنها فالسنة أوجبت مقامها في منزلها
حتى يبلغ الكتاب أجله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للفريعة ابنة مالك أخت
أبي سعيد الخدري في مالك بن سنان امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله وبالله التوفيق

باب حدوث الأمر قال أبو إسحق قال الله جل ذكره

لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فإذا بلغن أجلهن يعني فإذا قاربن بلوغ أجلهن
فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف فالأمر الذي يحدث عند الأمر هو
الرجعة وقد ذكرت ما في العراق فيما تقدم وبالله التوفيق

باب الشهادة على الطلاق قال أبو إسحق قال الله عز وجل

وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر إلى قوله عز و
جل قدرا فمن هنا سقطت شهادة النساء في الطلاق ولقوله عز وجل ذوي عدل منكم

[illegible] الشاهد فيه أنها لم [illegible] وسقط عنه [illegible] وبالله التوفيق

باب عدة من يئسن من المحيض ومن لم تبلغه

قال أبو إسحق قال الله عز ذكره واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم
فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وهذا في الطلاق ولا في الوفاة وقد ذكرت هذا وما
فيه فيما تقدم من هذا الكتاب وبالله التوفيق

باب عدة الحامل قال أبو إسحق قال الله عز وجل

وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن إلى قوله عز وجل يعظم له أجرا وأجل الحامل وضع الحمل من
[illegible] جميعا كما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيعة الأسلمية ومن
سورة [illegible] يذكر فيها البقرة وقد ذكرت حديث أبي السنابل بن بعكك و
[illegible] فيه في كتاب الأحكام مما علمت ووضع الحمل [illegible]

[illegible] باب سكنى المطلقات

قال أبو إسحق قال الله جل ثناؤه أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا
تضاروهن لتضيقوا عليهن [illegible] المطلقات الآية فدل من [illegible] رجعة لهم
[illegible] بيوتهن [illegible] وهم [illegible] ولا يخرجن إلا بإذن أزواجهن ما
[illegible] لم يأمروا بالسكنى لأن ذلك لازم للأزواج [illegible]
[illegible] رجعتها زوج له لقول الله عز وجل [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] وبالله التوفيق

[illegible] الحامل قال أبو إسحق قال الله عز وجل

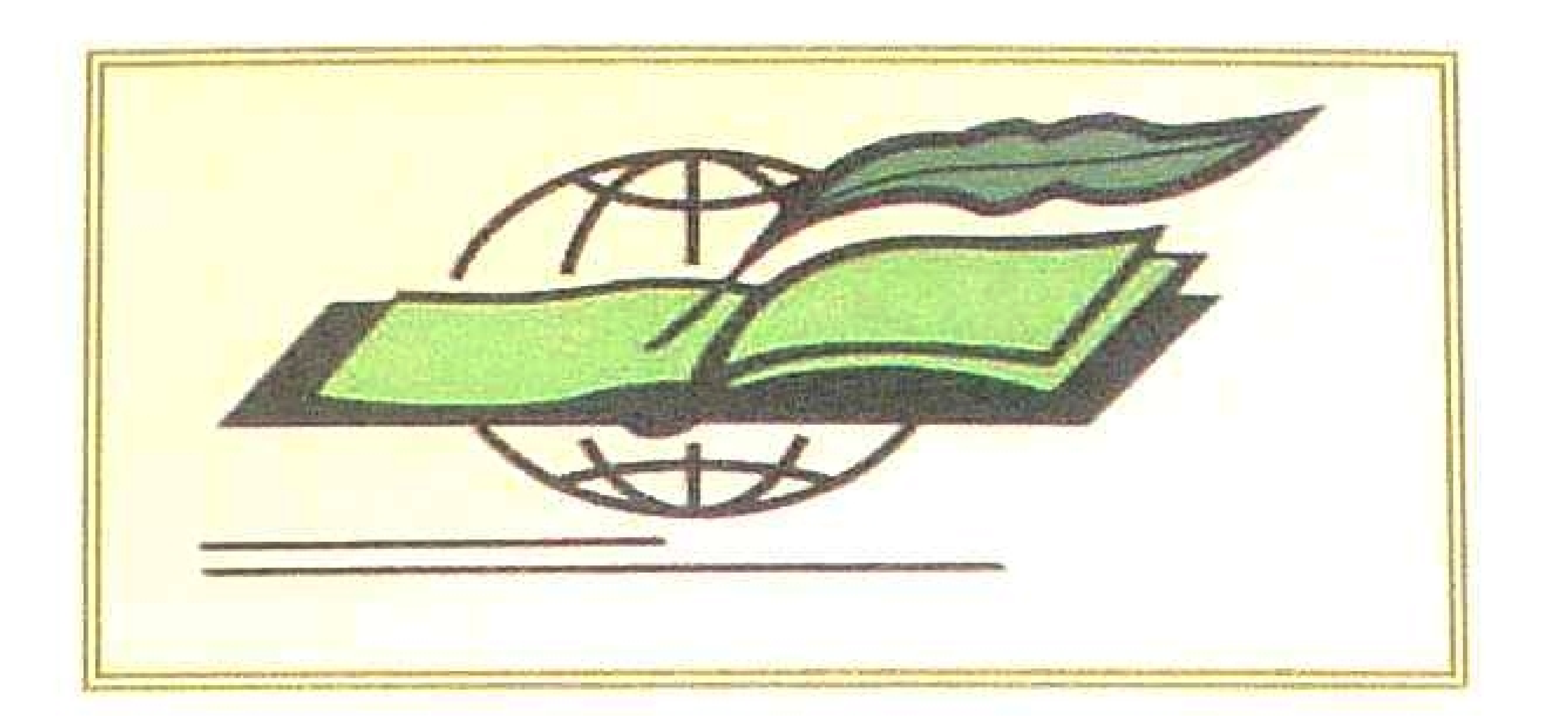
[illegible]
[illegible] الحمل [illegible] لأنه [illegible]

انظر [illegible]

[illegible] بعد [illegible] وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى المعنى وسعة من
[illegible] قوله عز وجل [illegible] فيوجب للمطلقات اللاتي قد بنّ من أزواجهن بالفصال [illegible]
أولادهن وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى إذا أبت الأم أن ترضعه بما ترضعه غيرها المرضع [illegible]
[illegible] الى غيرها وأجر الرضاع بما تراضوا عليه واصطلحوا إلا ما يقام به عند التراضع و[illegible]
[illegible] أجر الرضاع ما يحتاج إليه وأبرّه وبالله التوفيق

باب تحريم الإماء واليمين على ترك وطئهن

قال أبو إسحاق قال الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل [illegible]
[illegible] أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله [illegible]
وأنكر أن كان هذا في تحريم مارية وهي أمته صلى الله عليه و[illegible] الا
[illegible] عز وجل بالكفارة [illegible] اليمين التي قد [illegible] وسماه [illegible] وكان
[illegible] روي أن [illegible] في [illegible] وقيل في عسل كان عند [illegible]
[illegible] عليه [illegible] أنه [illegible] سلم عليه [illegible]
[illegible] أن تقول له أنا نجد منك ريح مغافير [illegible] فقال [illegible] أكله
[illegible] إذا [illegible] ويقول [illegible] ما كان يشبه والمغافير
[illegible] يشبه ريح [illegible] وقوله عز وجل تبتغي مرضات أزواجك [illegible]
[illegible] المغافير ثم قال عز وجل وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا [illegible]
[illegible] مارية شهرا والتحريم [illegible] أشبه لأن [illegible]
[illegible] المغافير وتحريم الأمة مرضاة [illegible] وتحريم [illegible]
[illegible] أو [illegible]
[illegible] قال الله عز وجل [illegible] يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا
[illegible] الله لا [illegible]



مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - دبي

